المنهج الحديث في علوم الحديث

قسم مصطلح الحديث

دكتور
محمد محمد السماحي
أستاذ الحديث بكلية أصول الدين

جامعة الأزهر

كلية أصول الدين

المنهج الحديث في علوم الحديث

قسم مصطلح الحديث

تأليف

محمد محمد السماحي

الأستاذ بكلية أصول الدين

١٣٨٢ — ١٩٦٣

دار الأنوار للطبع والتجليد

نهاية شارع بيبرس بالحمزاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أرسل نبيه محمدا ﷺ خاتما للنبيين ، وجعل كتابه دستورا مقدسا واجب الاتباع على الخلق أجمعين ، وجعل بيانه حكمة أجراها على لسانه الكريم، ووفق من أصحابه وأتباعهم من سارع إلى حفظها بالحفظ والفهم المستقيم .

وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد قائد الغر الميامين ، الذين سارعوا إلى طاعته ، واستجابوا لدعوته ، ففتح الله بهم البلاد ، ونشر فيها الهدى والرشاد ، حتى عمت دعوته سائر العباد .

وبعـــد

فهذا كتابنا الخاص بتحقيق مصطلح أهل الحديث ، قد توخينا فيه طريقة الاطناب والتفصيل حتى يقرب هذا العلم لطالبه، مع المحافظة على ذكر الآراء المختلفة وأدلتها وتحقيق القول فيها ، وترجيح المختار منها، على ضوء البحث العلمى ، ليعم الله به النفع لراغبيه ، ويكون للطالب نموذجا فى ابتغاء الحق يحتذيه، وهو قسم من كتابنا الكبير (المنهج الحديث فى علوم الحديث) .

واسأل الله تعالى أن ينفع به ، إنه سميع قريب مجيب .

رجب سنة ١٣٨٢ هـ

محمد محمد السماحى

أستاذ فى التفسير والحديث

بكلية أصول الدين

المقدمة

علم مصطلح الحديث : هو علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن: من صحة وحسن وضعف، وعلو ونزول، ورفع ووقف وقطع ،ـ وكيفية التحمل والأداء،وصفات الرجال وغير ذلك .

شرح التعريف

(علم) جنس فى التعريف أدخل جميع العلوم .

(بقوانين) أى قواعد كقولك كل حديث صحيح مقبول أو يستدل به؛ وكل ضعيف لا يستدل به — فصل خرج به العلم بالجزئيات، فالحكم على الحديث الخاص ليس من هذا العلم (يعرف بها أحوال السند والمتن) فصل ثان (أو قيد ثان) خرج به القواعد والقوانين التى يعرف بها غير ذلك مثل قواعد الأصول وقواعد النحو والصرف مثلا وغير ذلك مما لا دخل لأحوال السند والمتن فيه وأحوال السند تارة تكون عامة فى السند والمتن جميعا ، فقوله من صحة وحسن وضعف عامة لهما وتارة تكون خاصة بواحد منهما. فقوله (وعلو ونزول) خاصة بالسند ، والعلو هو ماقل رجاله والنزول ما كثر رجاله قال الناظم :

وكل ماقلت رجاله علا   وضده ذاك الذى قد نزلا

والخاص بالمتن كالرفع والقطع .

(وكيفية التحمل والأداء) هو عطف على قوله (أحوال) أى يعرف بها أحوال السند وكيفية التحمل .. الخ . وكيفية التحمل والأداء كالسماع من لفظ الشيخ أو القراءة عليه أو الإجازة .. الخ

(وصفات الرجال) اى من جرح وتعديل .

(وغير ذلك) كطبقات الرجال وكيفية الكشط والتضبيب والرواية

بالمعنى ورواية الأصاغر عن الأكابر . . . وهكذا مما يتعلق بالسند أو بالمتن أو بكليهما

والسند : هو الطريق الموصلة إلى المتن .

والإسناد : الإخبار عن طريق المتن .

وقد يطلق السند على معنى الإسناد، وقد يطلقون الإسنادعلى معنى السند فيكون الاسناد والسند بمعنى واحد على الإطلاق الأول ، أو الإطلاق الثاني ، ويعرف ذلك بحسب اقتضاء الحال .

(وطريق المتن) المراد به الرجال الموصلون إلى متن الحديث شيخا عن شيخ إلى أن تصل إلى لفظ الحديث ، وسموا طريقا لأنهم كالطريق التى يتوصل منها إلى المقصود .

وإنما سمى سندا لاعتماد الحفاظ عليه فى الحكم على الحديث صحة أو ضعفا ونحو ذلك .

والمتن : هو ماينتهى إليه غاية السند من ألفاظ الحديث ، وإنما سمى متنا إما لأنه مأخوذ من المماتنة ، وهى المباعدة فى الغاية ، لأنه غاية السند ، أو من قولهم متنت الكبش إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها ، فظهرت بعد اختفاء ، وكذلك راوى الحديث بسنده فانه يبرزه على حقيقته بعد أن كان مختفيا غير ظاهر ، أو من المتن وهو ماصلب وارتفع من الأرض ، لأن الراوى يقويه بسنده ويرفعه إلى درجة أعلى من درجته .

فضل الإسناد :

العلوم تنقسم إلى قسمين : نقلية وغير نقلية ، فالنقلية هى التى تتوقف على النقل كالحوادث التاريخية ، والأديان ، والمذاهب ، والآراء وماشاكل ذلك

أما غير النقلية، فهى التى لاتحتاج فى إثباتها على النقل ، كالعلوم التجريبية والعقلية مثل الطب والهندسة والتوحيد غير السمعى والمنطق وماشابه ذلك

والعلوم النقلية إما أن يتواتر فيها النقل حتى يقطع باثباتها أولا ، فاذا بلغ النقل فيها حد التواتر القطعى فلا تحتاج فى هذه الحالة إلى الاسانيد المعينة

إلا محافظة على بقاء الاسناد وبركته كأسانيد قراءة القرآن وروايته، أما إذا لم تبلغ هذا الحد من التواتر القطعي، فلابد من الإسناد الذي تتوافر فيه الشروط المعتبرة في ترجيح الصدق على الكذب، حتى يقبل المروى، أو معرفة الإسناد حتى تعرف درجة المروى من الضعف أو الرد .

وفي العصور الأولى لم يعنوا بالإسناد والتحرى في معرفة رجاله، ودرجتهم، من العدالة والضبط، فكانت الحوادث التاريخيه تروى على علاتها، والأديان والمذاهب يعول فيها على التلقي من أفواه معلميها أو كتابتهم، حتى إذا جاء الإسلام تحرى العلماء الرواية عن رسول الله ﷺ من عهد الخلفاء الراشدين إلى أن دونت السنة وتلقاها الكافة عن الكافة من كتب الصحاح والسنن والمعاجم والأجزاء إلى غير ذلك .

وبذلك حفظ الله سنة نبيه ﷺ من الضياع، وحفظ بذلك بيان كتاب الله الذي ثبت بالتواتر الذي لاشك فيه، برواية الكافة عن الكافة إلى عهدنا هذا، وصدق الله العظيم (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) :

فبفضل الإسناد في الإسلام حفظ الله سبحانه وتعالى دينه الذي بعث به خاتم رسله سيدنا (محمد بن عبد الله) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وكفى بذلك فضلا .

لذلك يقول ابن سيرين : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ويقول ابن المبارك : الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ماشاء

ويقول: بيننا وبين القوم القوائم-يعني الإسناد، ويقول ابن سيرين : لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم .

وليس معنى هذا أنهم كانوا يتساهلون فى الإسناد بل المعنى أنهم كانوا على ثقة ممن حدثهم فالعصر كان عصر الصحابة الثقات المأمونين، وتلا مذتهم كانوا كبار التابعين الذين رضعوا من لبانهم ، وأشربوا حب الرسول وحب الدين كأسلافهم ، أما المنافقون فكانوا أحقر من أن يحملوا علما ، أو يؤخذ عنهم العلم ، فلما وقعت فتنة مقتل الحسين وقام الشيعة الكيسانية والمختارية ، اختلط الحابل بالنابل،وجاء من أتباع التابعين ومن صغار التابعين من لم يبلغوا درجة الأولين ، فطلب الرواة الإسناد ، وبفضله حفظ من رواية الضعفاء والكذابين ، وأصبحو لايأخذون إلا عن الثقات والمأمونين ممن لهم عناية بالرواية ، عن سليمان بن موسى قال: لقيت طاووسا فقلت حدثنى فلان كيت وكيت . قال إن كان صاحبك مليا فخذ عنه . وعن ابن أبي الزناد عن أبيه قال : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون مايؤخذ عنهم الحديث يقال : ليس من أهله ، وعن مسعر قال : سمعت سعد بن ابراهيم يقول : لايحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات،وعن أبي إسحاق ابراهيم بن عيسى الطلقاني قال : قلت لعبد الله ابن المبارك :ياأبا عبد الرحمن ، الحديث الذى جاء (إن من البر بعد البر أن تصلى لأبويك مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صومك. قال : فقال عبد الله : ياأبا اسحاق عمن هذا ؟ قال : قلت له : هذا من حديث شهاب بن خراش : فقال : ثقة . عمن ؟ قال : قلت : عن الحجاج بن دينار . قال : ثقة . عمن ؟ قال : قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ياأبا اسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبى صلى الله عليه وسلم مغاوز تنقطع فيها أعناق المطى ، ولكن ليس فى الصدقة اختلاف . يريد أن هذا الحديث لا يحتج به لأنه لم يتصل سنده ولم تعرف رجاله بين الحجاج ورسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذه ولا ريب ميزة جليلة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك

الدين العام الخالد لم يظفر بها أى دين سبقه . ذلك لأن الشرائع السابقة كانت بصدد أن تتجدد دائماً بتجدد الرسل حينا بعد حين ، فيقرون مايقرون وينسخون من شرائع أسلافهم ماينسخون على حسب ماأمروا به من الله تعالى إقراراً ونسخا ، أما الشريعة العامة الخالدة فكان رسولها صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا نسخ بعد لحاقه بالرفيق الأعلى بل اجتهاد فى فهم كتاب الله وفهم سنة نبيه التى هى بيان لكتاب الله (ونزلنا عليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم) فكان من غير المعقول أن يدعها الله ولا يتكفل ببقائها محفوظة إلى يوم الدين .

من هذا تعلم مدى صحة ماقاله ابن حزم فى هذا الصدد ، قال : (١) .

« نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل ، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد فى كثير من اليهود ، ولكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد صلى الله عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرا ، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه) وقال : (وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط ، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين ، فكثير فى نقل اليهود والنصارى) وقال : (وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبى أصلا ، ولا إلى تابع له ، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص » .

---

(١) انظر مقال ابن حزم بكماله فى مقرر السنة الرابعة .

تقسيم الحديث باعتبار من أضيف الحديث اليه

علمت أن المتن هو ما ينتهي إليه غاية السند من ألفاظ الحديث . والسند تارة ينتهي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وتارة ينتهي للصحابي ، وتارة ينتهي إلى التابعي .

فالأول هو المرفوع ، والثاني هو الموقوف ، والثالث هو المقطوع .

ويطلق على الثلاثة لفظ الحديث عند قوم ، وعند قوم يطلق على الأول خاصة ، وعند قوم يطلق على الأخيرين بشرط التقييد ، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر ، وفي النخبة :ويقال للموقوف والمقطوع الأثر ، وقال النووي : وعند المحدثين كل هذا يسمى أثرا . فعلى هذا الحديث والأثر يشمل المرفوع والموقوف والمقطوع في رأي الجمهور كالخبر . قال شيخ الإسلام في شرح النخبة: الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع .

فالمرفوع هو ـ كما قال ابن الصلاح : ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة ، لا يقع مطلقه على غير ذلك من نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم

ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها ـ فهو والمسند عند قوم سواء والانقطاع والإتصال يدخلان عليهما جميعاً ، وعند قوم يفترقان في أن الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ، ولا يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله ﷺ ـ كما سيأتي ـ وقال الحافظ أبو بكر بن ثابت : المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله . فخصصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله ﷺ قال السيوطي بعد أن عزى هذا القول إلى الخطيب : قال شيخ الاسلام :

الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك ، وإن كلامه خرج مخرج الغالب، لأن غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ إنما يضيفه الصحابي .

وقال ابن الصلاح : ومن جعل من أهـــل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل . مثل أن يقال في حـديث : رفعه فـلان وأرسله فلان .

والموقوف قال ابن الصلاح : هو ما يروى عن الصحابة رضى الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها ، فيوقف عليهم ، ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم إن منه ما يتصل الإســـناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول ، ومنه مالا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله ﷺ ؟

وشرط الحاكم فيه عدم الانقطاع إلا أنه شذ في ذلك .

وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقا ، وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فيقال : حديث كذا وقفه فلان على عطاء ، وحديث كذا وقفه فلان على طاووس ، وحديث كذا وقفه فلان على الزهري أو نحو هذا .

وقال العراقي : وفي كلام ابن الصلاح أن التقييد لا يتقيد بالتابعي ، فإنه قال : وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي ، فعلى هذا يقال : موقوف على مالك ، موقوف على الثوري ، موقوف على الأوزاعي ، موقوف على الشافعي ، ونحو ذلك .

والمقطوع هو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم، ويقال في جمعه المقاطع والمقاطيع .

قال الخطيب أبو بكر الحافظ فى جامعه : من الحديث المقطوع ، وقال : المقاطع هى الموقوفات على التابعين . وقال ابن حجر : ومن دون التابعين من من أتباع التابعين فمن بعدهم يدخل فى التسمية بالمقطوع .

وقال ابن الصلاح : هو غير المنقطع الذى يأتى ذكره إن شاء الله تعالى ، قال : وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول فى كلام الإمام الشافعى وأبى القاسم الطبرانى وغيرهما ، قال السيوطى : وكذا فى كلام أبي بكر الحميدى والدار قطنى ، إلا أن الشافعى استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح — كما قال فى بعض الأحاديث : (حسن) ، وهو على شرط الشيخين .

وأما الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجى البردعى فجعل المنقطع هو قول التابعى .

مسائل تتعلق بالمرفوع والموقوف والمقطوع

علمت ماهو المرفوع والموقوف والمقطوع ، وبقى تطبيق ذلك فى مسائل يتردد النظر فيها من أيها يكون ؟ مثل قول الصحابى أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، ومثل قول التابعى ذلك ، ومثل تفسير الصحابى أو تفسير التابعى ومثل قول أحدهما كنا نفعل كذا . أو من السنة كذا ، ومثل قولهم فيما لامجال للرأى فيه أو مافيه للرأى مجال ، ومثل قول الراوى يرفعه ، أو ينميه ، أو ما أشبه ذلك .

المسألة الأولى : قول الصحابي أمرنا أو نهينا أو من السنة : —

قال ابن الصلاح : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث . وهو قول أكثر أهل العلم .

وخالف فى ذلك فريق منهم أبو بكر الاسماعيلى .

والأول هو الصحيح (١) لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

قال السيوطى : وقال غيره : (٢) لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة . والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب ، لكون ما فى الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الإجماع ، لأن المتكلم بهذا من أهل الاجماع ، ويستحيل أمره نفسه ، ولا القياس ، إذ لا أمر فيه . فتعين كون المراد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال النووى فى التقريب : قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو أمر بلال أن يشفع الأذان وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذى قاله الجمهور .

حجة المخالفين :

قال السيوطى : (١) لاحتمال أن يكون الآمر غيره ، كأمر القرآن أو الاجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط وأن يريد سنة غيره .

وأجيب ببعد ذلك مع أن الأصل الأول ، والدليل الثاني يدفعه .

وقد روى البخارى فى صحيحه فى حديث ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ابن عمر عن أبيه فى قصته مع الحجاج حين قال له : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة ، قال ابن شهاب : فقلت لسالم : أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : وهل يعنون بذلك إلا سنته ؟ .

فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وأجيب بأنهم تركو الجزم بذلك تورعا واحتياطاً .

ومن هذا قول أبي قلابه عن أنس : (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا) أخرجاه . قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - يريد لو قلت لم أكذب ، لأن قوله (من السنة) هذا معناه ، لكن ايراده بالصيغة التى ذكرها الصحابي أولى .

تخصيص الخلاف بغير الخليفة الأول : —

قال السيوطى . وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق ، أما هو فان قال ذلك فمرفوع بلا خلاف . قال فى شرح مسلم الثبوت : فانه لم يكن إمام فوقه حتى يأمره . قال : وفيه أن احتمال القياس باق .

قال السيوطى : ويؤيد الوقف فى غيره ما أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف عن حنظلة السدوسى قال سمعت أنس بن مالك يقول ، كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ، ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به ، فقلت لأنس : فى زمان من كان هذا ؟ قال : فى زمان عمر بن الخطاب .
والجواب من قبل الجمهور أن الأصل هو أمر الرسول مالم تقم قرينة أو يحصل بيان .

وتخصيصه أيضا بما إذا لم يصرح بالآمر .

قال السيوطى : فان صرح الصحابي بالآمر كقوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه .

غير أنه حكى عن داود وبعض المتكلمين أنه لايكون حجة حتى ينقل لفظه .

قال السيوطى : وهذا ضعيف ، بل باطل ، لأن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق (١) .

قال البلقينى : وحكم قوله من السنة قول ابن عباس فى متعة الحج : سنة أبي القاسم .

وقول عمرو بن العاص فى عدة أم الولد : لاتلبسوا علينا سنة نبينا . رواة أبو داود .

وقول عمر فى المسح : أصبت السنة . صححه الدارقطنى فى سننه .

---

(١) مثاله فى الأمر ما أخرجه الترمذى عن أبي سعيد الخدرى قال : لما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهرآن فآذننا بلقاء العدو فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ومثاله فى النهى ما أخرجه الترمذى عن على بن أبي طالب قال : نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسى وعن القراءة فى الركوع والسجود ، وعن لبس المعصفر . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وعن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة فى البيت : ونهى ان يصنع ذلك . قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح .

قال : وبعضها أقرب من بعض ، وأقر بها للرفع سنة أبي القاسم ، ويليها سنة نبينا ، ويلي ذلك أصبت السنة .

وقال الغزالي فى المستصفى : المرتبة الثالثة من ألفاظ الصحابة أن يقول الصحابي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهى عن كذا، فهذا يتطرق إليه احتمالان : أحدهما فى سماعه كما فى كقوله قال . والثاني فى الأمر إذ ربما يرى ماليس بأمر أمراً ، فقد اختلف الناس فى أن قوله افعل هو للأمر ، فلأجل هذا قال بعض أهل الظاهر :لاحجة فيه مالم ينقل اللفظ

والصحيح أنه لايظن بالصحابي اطلاق ذلك إلا إذا علم تحقيقا أنه أمر بذلك ، وأن يسمعه يقول : أمرتكم بكذا ، أو يقول : افعلوا ، وينضم إليه من القرائن مايعرفه كونه أمرا ويدرك ضرورة قصده إلى الأمر ،أما احتمال بنائه الأمر على الغلط والوهم فلاتطرقه إلى الصحابة بغير ضرورة ، بل يحمل ظاهر قولهم وفعلهم على السلامة ماأمكن ، .

ولهذا لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، ولكن شرط شرطاً ، ووقت وقتا فيلزمنا اتباعه ، ولا يجوز أن نقول لعله غلط فى فهم الشرط والتأقيت ، ورآى ماليس بشرط شرطاً ، .

ولهذا يجب ان يقبل قول الصحابي نسخ حكم كذا،وإلا فلا فرق بين قوله نسخ وقوله أمر .

ولذلك قال على رضي الله عنه واطلق:أمرت أن أقاتل الناكثين والمارقين والقاسطين ، ولا يظن بمثله ان يقول امرت إلا عن مستند يقتضى الامر . . . إلى ان قال .

المرتبة الرابعة ان يقول : امرنا بكذا ونهينا عن كذا فيتطرق إليه

ماسبق من الإحتمالات الثلاث واحتمال رابع ـ وهو الامر ـ فانه لايدرى أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأئمه والعلماء ، فقال قوم لاحجة فيه فانه محتمل ، وذهب الأكثرون إلى انه لايحمل إلا على امر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه يريد به إثبات شرع وإقامة حجة ، فلا يحمل على قول من لاحجة فى قوله .

وفى معناه قوله من السنة كذا ، والسنة جارية بكذا ، فالظاهر أنه لايريد إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما يجب اتباعه دون سنة غيره ممن لاتجب طاعته . قال : ولا فرق بين أن يقول الصحابي ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته .

وقال فى مسلم الثبوت وشرحه :

الدرجة الخامسة (من السنة) وهو حجة عند الأكثر للظهور فى سنته عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام ، وعند الحنفية تعم سنة الخلفاء الراشدين ، لكنه حجة عندهم ، فان سنة الخلفاء حجة عندهم أيضاً .

والنزاع فى أن لفظ السنة فى إطلاق الصحابة لأى سنة هى ؟ فعند المتبادر منها طريقة مسلوكة فى الدين سواء كانت طريقة رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أو طريقة الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم . ثم استدل للحنفية فقال :

لنا : أن السنة لغة الطريقة ، ثم عرفا الطريقة الحسنة ، ثم طريان النقل لم يثبت ، بل هو خلاف الأصل ، فيبقى إطلاقهم على العرف العام ،ويؤيده قول أمير المؤمنين على رضى الله عنه وعلى آله الكرام : جلد النبى صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة . رواه مسلم . اه .

والحل أن سنة الخلفاء لما لم تكن حجة عند غير الحنفية لم يحملوا لفظ السنة في معرض الحجة على سنة الخلفاء الراشدين . ولما كانت حجة عند الحنفية ،عمموا فى لفظ السنة حتى شملت سنة الخلفاء الراشدين ، وهذا إذا لم تكن هناك قرينة أو بيان كما علمت من قبل .

هذا فى قول الصحابة أما إذا كان ذلك من قول التابعين ، قال السيوطى فى التدريب : أما إذا قال ذلك التابعى فجزم ابن الصباغ فى العدة أنه مرسل، وحكى فيه إذا قاله ابن المسيب وجهين وهل يكون حجة أولا ؟ وللغزالى فيه احتمالان بلا ترجيح : هل يكون موقوفا أو مرفوعا مرسلا ؟ وكذا قوله من السنة فيه وجهان، حكاهما النورى فى شرح مسلم وغيره ، وصحح وقفه ، وحكى الداودى الرفع عن القديم . اه

والذي قاله الغزالي فى المستصفى يميل إلى أنه مرفوع أو فى حكم المرفوع قال : أما التابعى إذا قال أمرنا احتمل أمر رسول ﷺ وأمر الأمة بأجمعها والحجة حاصلة به ، ويحتمل أمر الصحابة لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته ، ولكن الاحتمال فى قول التابعى أظهر منه فى قول الصحابي .

أمثلة فى ذلك :

(١) مثال الأمر : أخرج مالك فى الموطأ عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال :

كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمني على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قال أبو حازم : لا أعلم إلا انه ينمى ذلك ، قال مالك : يرفع ذلك .

(٢) مثال النهي أخرج الترمذى عن على أنه قال : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا وأخرج الترمذى عن عمران بن حصين قال نهينا عن الكي .

(٣) مثال قول الصحابي من السنة ماأخرجه الترمذى عن على قال : من السنة أن تخرج إلى العيدين ماشيا وأن تأكل قبل أن تخرج .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن

(٤) مثال قول التابعي من السنة مارواه البيهقى من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات .

المسألة الثانية قول الصحابي كنا نفعل كذا أو نقول كذا أو نرى كذا .

قول الصحابي كنا نفعل كذا أو نقول أو نرى إما أن يضيفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم أولا: فان كان الأول فالصحيح الذى قطع به الجمهور من أهل الحديث والأصول أنه مرفوع .

قال شارح مسلم الثبوت : أما قوله : كنا نفعل بزيادة نحو(فى عهده) أو (وهو يسمع) نحو قول ابن عمر (كنا نتخير فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم نخير نا أبا بكر ثم عمر ثم عثمان) رواه البخارى .

وقول أبي هريرة (كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم حى أفضل الناس أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) ، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم بلا توقف فيه . اه

وقال الغزالى فى المستصفى : المرتبة الخامسة أن يقول الصحابي كانوا يفعلون كذا، فان أضاف ذلك إلى زمن الرسول عليه السلام فهو دليل على جواز الفعل، لأن ذكره فى معرض الحجة يدل على أنه أراد ماعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت عليه دون مالم يبلغه، وذلك يدل على الجواز، وذلك مثل قول ابن عمر رضى الله عنه (كنا نفاضل على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فنقول : خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ، فيبلغ ذلك رسـول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره) .

وقال : (كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم وبعده أربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خديج) الحديث ، وقال أبو سعيد : (كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من بر فى زكاة الفطر) وقالت عائشة رضى الله عنها (كانوا لا يقطعون فى الشيء التافه) .

وقال ابن الصلاح : لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسـلم اطلع على ذلك وقررهم عليه ، لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم ، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة .

ومن أمثلة ذلك قول جابر : (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه الشيخان .

وقوله : (كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسـلم) رواه النسائي وابن ماجه .

فأنت ذا ترى أن صاحب مسلم الثبوت وشارحه حكما على رفعه بلا توقف ، وعلله الغزالى بأن ذكر الصحابي له فى معرض الحجة يدل على أنه أراد علمه صلى الله عليه وسلم به ، وعلله ابن الصلاح بأن ظاهره مشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقررهم عليه وعلل الظهور بتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم . ولكن الإمام أبا بكر الإسماعيلى خالف فى ذلك وقال إنه موقوف

قال السيوطى والنووى : وهو بعيد جدا والصواب الأول .
وفصـل آخرون : —

قال النووى فى شرح مسلم : وقال آخرون : إن كان ذلك الفعل

مما لايخفى غالباً كان مرفوعا وإلا كان موقوفا ، وبهذا التفصيل قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازى .

هذا إذا لم يكن تصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم ، أما إن كان هناك تصريح باطلاعه فمرفوع إجماعا ، ومن أمثلتـه ماتقدم من حديث ابن عمر (كنانقول ورسول اللهصلى الله عليه وسلم حى : أفضل هذه الأمة بعدنبيها أبو بكروعمر وعثمان ، ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره) رواه الطبرانى فى الكبير والحديث فى الصحيح بدون التصريح المذكور .

ومثل قوله كـنا نفعل قوله : كنا لا ترى بأسا بكذا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وهو فينا أو وهو بين أظهرنا ، أو كانوا يقولون أو يفعلون أو لايرون بأسا بكذا فى حياته صلى الله عليه وسلم ، فكل ذلك مرفوع مخرج فى كتب المسانيد(١) ومن المرفوع أيضا اتفاقا الأحاديث التى ذكر فيها صفة النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك .

أما إذا لم يضفه إلى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن الصلاح تبعا لشيخه الخطيب : إنه موقوف وحكاه النووى فى شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول .

قال فى شرح مسلم الثبوت : المرتبة السابعة : قول الصحابي : كنا نفعل ونحوه ، وهو ظاهر في نقل الإجماع ، فالمعنى كـنا جماعة الصحابة نفعل جميعا

---

(١) قالوا من المرفوع قول المغيرة بن شعبة (كان أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير) قال ابن الصلاح : بل هو أحرى باطلاعه صلى الله عليه وسـلم . وقال الحاكم : هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله وسلم فيه ، وليس بمسـند بل هو موقوف ، ووافقه الخطيب وليس كذلك . قال ابن الصلاح : وقد أخذناه عليه ، ثم تأولناه على أنه ليس بمسند لفظا ، وإنما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى . قال : وكذا سائر ماسبق موقوف لفظا وإنما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى .

وقيل ليس بحجة، لأنه ليس واحدا من الثلاثة، لأنه إنما يدل على أن فعلهم كذا، لا أنه من الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ، ولا إجماع أيضا ، وإلا كان المخالفة إياه خرقا للإجماع، فيكون الخلاف خطأ وهو باطل بالإجماع، فإنه لايخطىء مخالفه ، قال: والجواب أن ذلك اى بطلان خرق الإجماع فى الإجماع القطعي ، وهذا الإجماع ظني فلا يكون المخالف مبطلا .

وخالف فى ذلك الحاكم والرازى والآمدى فقالوا : إنه مرفوع .

وقال ابن الصباغ : إنه الظاهر ،ومثله بقول عائشة رضى الله عنها : كانت اليد لاتقطع فى الشيء التافه ، وحكاه النووى فى شرح المهذب عن كثير من الفقهاء . قال : وهو قوى من حيث المعنى ، وصححه العراقى وشيخ الإسلام

ومن أمثلته ماروواه البخارى عن جابر بن عبد الله قال : (كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا) .

هذا إذا كان ذلك من قول الصحابي أما إذا كان من قول التابعين فليس بمرفوع قطعا، ثم إن لم يضفه إلى زمن الصحابة فمقطوع لا موقوف ،أما إن أضافه إلى زمنهم فاحتمالان للعراقى .

وجه المنع :

أن تقرير الصحابي قد لاينسب إليه بخلاف تقرير النبى صلى الله عليه وسلم

وإذا قال التابعى : كانوا يفعلون فقال فى المستصفى : قوله ذلك لايدل على فعل جميع الأمة بل على البعض ،فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع ، فيكون نقلا للإجماع ،وفى ثبوته بخبر الواحد كلام . وكذا قال النووى .

المسألة الثالثة : تفسير الصحابي :

قال السيوطى : قال الحاكم فى المستدرك : ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذى شهد الوحى والتنزيل عند الشيخين حديث مسند .

قال ابن الصلاح : ماقيل من أن تفسير الصحابى حديث مسند فانما ذلك فى تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابى أو نحو ذلك ، كقول جابر رضى الله عنه كانت اليهود تقول : من أتى امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكلم) الآية . فأما تفاسير الصحابة التىلاتشتمل على إضافة شىء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة فى الموقوفات .

قال السيوطى تعليقاً على قول النووى فى التقريب : وأما قول من قال تفسير الصحابي مرفوع ، فذاك فى تفسير يتعلق بسبب نزول آية :

قال : ماخصص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعهما قول الحاكم قد صرح به الحاكم فى علوم الحديث ، فانه قال : ومن الموقوفات ماحدثناه أحمد ابن كامل بسنده عن أبي هريرة فى قوله تعالى (لواحة للبشر) قال : تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحما على عظم . قال فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف . فان الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت فى كذا فانه حديث مسند . اه

قال السيوطى : فالحاكم أطلق فى المستدرك وخصص فى علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه .

ثم قال السيوطى : وأظن أن ماحمله فى المستدرك على التعميم الحرص على جمع الصحيح ، حتى أورد ماليس من شرط المرفوع ، وإلا ففيه من الضرب الأول الجم الغفير ، على أني أقول : ليسماذكره عنأبي هريرةمن الموقوف لما تقدم — أى فى كتاب التدريب — من أن مايتعلق بذكر الآخرة ومالا مدخل للرأى فيه من قبيل المرفوع . اه

وقد علقنا على هذا الظن فى أيام الطلب بالعبارة الاتية : —

وانت خبير بأن ماذكره الحاكم فى المستدرك عزاه رأيا للشيخين ، ولم يجعله رأى نفسه،وماذكره فى علوم الحديث إنما عزاه رأيا لنفسه ، فلم لايقال إنه لما كان بصدد الاستدراك على الشيخين ذكر مذهبهما وما يعد من شرطهما، ولما كان بصدد بيان القواعد فى علوم الحديث ذكر مذهبه هو من غير أن يتعرض لمذهبهما ؟

ثم بعد ذلك يقال : هل مذهبهما محمول على التقييد المذكور أو هو على عمومه ؟

ذكر السيوطى فى الإتقان قال : قد تنازع العلماء فى قول الصحابى نزلت هذه الآية فى كذا ، هل يجرى مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذى أنزلت لأجله أو يجرى مجرى التفسير منه الذى ليس بمسند ، فالبخارى يدخله فى المسند ، وغيره لايدخله فيه ، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره،بخلاف ما إذا ذكر سببا نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا فى المسند اه .

هذا فى الصحابي ، أما التابعى فقال السيوطى فى الاتقان .

ماتقدم أنه من قبيل المسند من الصحابي إذا وقع من التابعى فهومرفوع أيضا لكنه مرسل ، فقد يقبل إذا صح المسند إليه ، وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير، واعتضد بمرسل آخر ونحو ذلك .

المسألة الرابعة : ماجاء عن الصحابي فيما لامجال للرأى فيه : —

جزم الرازى فى المحصول وغير واحد من أئمة الحديث بأن ماجاء عن الصحابي ومثله لايقال من قبل الرأى ، ولا مجال للاجتهاد فيه ، فيحمل على السماع وهو من قبيل المرفوع،وخصصه العراقى بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب وجزم به شيخ الاسلام ابن حجر فى شرح النخبه .

وترجم له الحاكم فى كتابه معرفة المسانيد التى لا يذكر سندها ، ومثل بقول ابن مسعود : من أتي ساحراً أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم .

ومثله ابن حجر بالأخبار عن الأمور الماضيه من بدء الخلق ، وأخبار الأنبياء ، والآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة ، وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ، قال ومن ذلك فعله مالا مجال للاجتهاد فيه ، فينزل على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعى فى صلاة على فى الكسوف فى كل ركعة اكثر من ركوعين ، قال : ومن ذلك حكمه على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ولرسوله أو معصية ، كقوله : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم .

قال السيوطى : وجزم بذلك أيضا الزركشى فى مختصره نقلا عن ابن عبد البر .

أما البلقيني فقال : الأقرب أن هذا ليس بمرفوع ، لجواز إحالة الإثم على ماظهر من القواعد .

وقسم شيخ الإسلام السنة إلى صريح وحكم ، فمثال المرفوع قولا صريحا قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا وسمعت ، وحكما قوله فيما لا يدخل الرأى فيه ، ومثال المرفوع من الفعل صريحا قوله : فعل ورأيته يفعل ، قال الإمام الشمنى : ولا يتأتي فعل مرفوع حكما ؛ ومثال التقرير صريحا قول الصحابي : فعلت أو فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم ، وحكما حديث المغيرة : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير .

قال ابن الصلاح : بل هو أحرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم من مثل قولهم : كانوا يفعلون فى عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم .

المسألة الخامسة : إذا قيل فى الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية .

كثيراً ما يقول التابعى أو الصحابي عن الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية فما حكم ذلك ؟ قال النووى : كل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم .

أمثله ذلك :

(١) أخرج أبو داود قال حدثنا عيسى بن حماد المصرى أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : لاأعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه .

والضمير في بمعناه يرجع إلى ماأخرجه قبله . قال حدثنا مسدد ثنا يحيي عن ابن عجلان قال حدثنى سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : شمت أخاك ثلاثا ، فما زاد فهو زكام .

ثم قال أبو داود : رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

فعنى قوله (إلا أنه رفع الحديث) أى لم يروه موقوفا عليه .

وأخرج أبو داود عن يزيد ـ يعنى ابن الأصم ـ عن أبى هريرة يرفعه قال. الأرواح جنود مجندةفما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها احتلف .

(٢) روى مالك في الموطأ عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : كان

الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة .
قال أبو حازم : لاأعلم إلا أنه ينمى ذلك .

(٣) أخرج أبو داود قال حدثنا أبو بكر عن ابن أبي شيبة ومسدد المعنى — قالا : ثنا سفيان عن عمرو عن أبى قابوس — مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله ابن عمرو يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم : الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من فى السماء — لم يقل مسدد ، مولى عبد الله ابن عمر ، وقال : قال النبى صلى الله عليه وسلم .

وأخرج البخارى قال : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن اسماعيل عن قيس عن أبى مسعود يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ههنا جاءت الفتن نحو المشرق ، والجفاء وغلظ القلوب فى الفدادين أهل الوبر عند أصول أذناب الإبل والبقر فى ربيعة ومضر .

(٤) أخرج أبو داود قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن السرح قالا : ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو يرويه ، قال ابن السرح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا . فقوله (يرويه) أى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما بينتها رواية ابن السرح .

وأخرج البخارى عن الأعرج عن أبى هريرة رواية : تقاتلون قوما صغار الأعين . وأخرج الترمذى عن ابى سعيد رواية انه نهى عن اختناث الأسقية .

الاختناث : الإمالة والتكسر . أى إمالتها والشرب منها .

ثم قال الإمام النووى : وإذا قيل عند التابعي يرفعه (أى أو شبهه من سائر

الألفاظ السابقة) فرفوع مرسل .

ولكن نظرة للألفاظ السابقة نجد فيهـا احتمال الإرسال ، لأن عدول التابعي عن قوله قال قال رسول الله وشبهه ، إلى قوله رفع الحديث أو يرفعه . ... كما توحي بأنه لم يكن موقوفا على الصحابي محتمل أنه قد رواه عن غيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم لم يحكم عليه بأنه مرفوع مرسل كما إذا قيل عند التابعي ؟

ويظهر أنهم لم يعولوا على إرساله في الأول لأنه ليس صريحا فيه ، ثم إن الحكم بإرساله أو وصله لا أثر له ، لأن غايته أنه مرسل صحابي ، وهو في حكم المتصل ، لأن الصحابة كثيراً مايروون عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ قال ونحوه وبينهم وبين الرسول واسطة في الأخذ . فكما لم يعولوا على التفريق في الإرسال والوصل في هذا لم يعولوا عليه هنا كذلك .

قال شيخ الإسلام . ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وقد ظفرت لذلك بمثال في مسند البزار عن النبى صلى الله عليه وسلم . يرويه ، اى عن ربه عز وجـــل - فهو حينئذ من الأحاديث القدسية .

بقيت مسألة الاقتصار على القول مع حذف القائل كقول ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال : أسلم وغفار وشيء من مزينة - الحديث - ما حكمها ؟

قال السيوطى . إنها مما تقدم اى إنه مرفوع . ثم قال قال الخطيب . إلا أن ذلك اصطلاح خاص بأهل البصرة .

لكن روى عن ابن سيرين أنه قال : كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع .

تقسيم الحديث من حيث القبول والرد

الحديث إما مقبول أو مردود ، والمقبول إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها فيكون صحيحا ، أولا فيكون حسنا ، والمردود هو الضعيف .

فالحديث ينقسم عند أكثر علماء الحديث بهذا الاعتبار : إلى صحيح وحسن وضعيف ، ولم يعدوا الموضوع فى التقسيم مع أنه مضاف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه لما حكم فيه بالتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن من مقوله ، وليس فى نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه يصحح كونه حديثا . وقولهم : حديث موضوع وإن كان ظاهره أن الوضع من عوارض الحديث ، لكن الواقع المحكوم به عندهم أن معناه مازعم أنه حديث فهو ليس بحديث ، بل هو مكذوب ، وليس كذلك الضعيف ، إذ يصح نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، بناء على أن الضعف ليس فيه حكم بالتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغاية الأمر فيه أنه لم يترجح صدقه لعدم الدليل ، وفرق بين عدم الدليل على ترجيح الصدق وبين الدليل على الكذب .

وإنما أوردوا الموضوع فى أنواع الحديث مع أنه ليس من عوارض الحديث جريا على ظاهر الحال فى نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو باعتبار زعم زاعمه ، قال السيوطى : وإنما لم يذكر الموضوع أى فى التقسيم لأنه ليس فى الحقيقة بحديث اصطلاحا ، بل بزعم واضعه ، وفى قول ابن الصلاح والنووى : إنه شر الضعيف وأقبحه مايؤذن بأنه قسم من أقسام الضعيف ، ضرورة أن اسم التفضيل بعض ما أضيف إليه ، بل صرح ابن الصلاح بأنه قسم من أقسام الضعيف ، لكن ما جرى عليه المحدثون من التفريق بين الضعيف والموضوع يبعده .

واعترض على هذا التقسيم من وجوه : —

الوجه الأول : قال ابن كثير : هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما فى نفس

الأمر فليس إلا صحيح و كذب ، أو إلى اصطلاح المحدثين فهو يتقسم عندهم إلى أكثر من ذلك .

وأجيب : بأن المراد الثاني والكل راجع إلى هذه الثلاثة .

الوجه الثاني : أن الخطابى حكى هـذا التقسيم عن أهل الحديث وليس ذلك بجيد إذ بعض أهل الحديث يقسمه إلى قسمين فقط : صحيح وضعيف ويدرج الحسن فى أنواع الصحيح .

وأجاب ابن حجر : بأن قوله : عند أهل الحديث ـ من قبيل العام الذى أريد به الخصوص والمراد الأكثر أو الأعظم ، أو الذى استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف ، ولذا قال السيوطى :

والأكثرون قسموا كل السنن إلى صحيح وضعيف وحسن

وقال العراقى : لم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه ذلك ، وإن كان فى كلام المتقدمين ذكر الحسن ، وهو موجود فى كلام الشافعى والبخارى وجماعة ، ولكن الخطابى نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو إمام ثقة .

الوجه الثالث مختص بالضعيف، لأن منه ما يصلح للاعتبار ومنه مالا يصلح للاعتبار، فكان ينبغى الاهتمام بتمييز الأول من غيره .

وأجيب : بأن الصالح للاعتبار داخل فى قسم المقبول لأنه من قسم الحسن لغيره ، وإن نظر إليه باعتبار ذاته فهو أعلى مراتب الضعيف ، وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضا ولم تنوع أنواعا .

(١) الصحيح . ـ

صحيح فعيل من الصحة بمعنى فاعل . والصحة فى اللغة ذهاب المرض والبراءة من كل عيب . وفى اصطلاح المحدثين ـ

(١) قال الخطابى . الصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته .

فقوله . (ما) أى حديث جنس فى التعريف شمل كل حديث . وقوله (اتصل سنده) قيد أول خرج به نحو المعلق والمنقطع والمعضل والمرسل .

وقوله (عدلت نقلته) خرج به نحو المجهول الحال والعين والمجروح بفسق أو كفر أو بدعة. وقال السيوطي : الخطابي لم يشترط ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة . قال . ولاشك أن ضبطه لابد منه ، لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك ، وحاصله أنه غير مانع إذ يدخل فيه نحو المضطرب والمقلوب والمدرج والشاذ والمعلل .

وأجاب السيوطي فقال . الذي يظهر لي أن ذلك داخل في عبارته . وأن بين قولنا . العدل ـ وعدلوه ـ فرقا ، لأن المغفل المستحق للترك لا يصح أن يقال في حقه عدله أصحاب الحديث ، وإن كان عدلا في دينه . قال ثم رأيت شيخ الاسلام ذكر ذلك المعنى فقال . إن اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي، وعدم غفلته . وعدم تساهله عند التحمل والأداء .

ولكن لايخفى عليك أن جواب السيوطي غير جواب شيخ الإسلام ابن حجر . إذ الاول بفرق بين كلمتي (عدل) و (عدلوه) فالأولى لا تدل على الضبط والثانية تدل عليه فقوله (عدلت نقلته) أي حكم عليهم بالعدالة والضبط فيخرج نحو المضطرب ـ والمقلوب ـ والمدرج ـ والثاني يميل إلى الاكتفاء بكلمة (عدل) إذ هي تستدعي صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والأداء . وعلى أي حال فالتعريف صحيح شامل لاشتراط العدالة واعتبار الضبط ، لكن بقي عليه أنه غير مانع من الحديث الشاذ والحديث المعلل ، ولعل الخطابي يعتبر الشاذ صحيحاً ،لأنه من باب صحيح وأصح منه ، ويعتبر المعلل صحيحا في ظاهر الحال. حتى إذا ماثبتت علته دخل فيما يحترز عنه بقيد من القيود السابقة .

(٢) وقال ابن الصلاح : هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه . ولا يكون شاذا ولا معللا

واختصره الإمام النووي فقال : هو ماتصل إسناده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة .

شرح التعريف :ـ

قوله (الحديث) جنس فى التعريف يشمل جميع أنواعه . وقوله (المسند) أى ماله إسناد أعم من أن يكون متصلا أو غير متصل ، خرج به ماليس له إسناد وقوله (الذى يتصل إسناده) خرج به نحو المعلق والمنقطع والمعضل والمرسل والمدلس وقوله (بنقل العدل) اى الذى ثبتث عدالته، خرج به نقل مالم تثبت عدالته من مجهول الحال والعين او ثبت جرحه كالفاسق والمبتدع والكافر وقوله (الضابط) المراد الكامل الضبط حتى يخرج الحسن كما يخرج ماليس ضابطا كالمغفل كثير الخطأ ، ويشمل ضابط الكتاب وضابط الحفظ . وقوله (عن العدل الضابط إلى منتهاه) خرج به ماإذا كان فى السند عدل ضابط وكان فيه غير عدل او غير ضابط اخذ عنه العدل الضابط . وقوله (ولا يكون شاذا) خرج به الحديث الشاذ . وقوله (ولا معللا) خرج به المعلل. وبهذا يتم التعريف جامعا مانعا مفصلا غير مجمل غير أنه لما اختلف فى المسند الإصطلاحى على ثلاثة آراء .

الرأى الأول :إنه المتصل المرفوع .

الرأى الثانى: إنه مااتصل إسناده من راويه إلى منتهاه

الرأى الثالث : إنه المرفوع .

فعلى الرأى الأول يكون قول ابن الصلاح . الذى يتصل إسناده إطناب لا داعى إليه بعد قوله(المسند) اللهم إلا إذا قلنا إنه ذكرها ليعلق بها (بنقل العدل . الخ) وهذا التماس لا يخليه من النقد ويخرج من الحديث الصحيح على هذا الموقوفات والمقطوعات كما لا يخفى فيكون غير جامع .

وعلى الثاني . يكون فيه ما سبق غير أنه يشمل الموقوفات والمقطوعات .

وعلى الثالث . يكون فيه أنه لم يشمل الموقوفات والمقطوعات .

أما إذا فسرنا (المسند) بما ذكر له سند فان التعريف يكون لا بأس به ، ولا يكون المراد بالمسند المعنى المصطلح عليه بل المعنى اللغوى .

ولما فهم الإمام النووى ، أن المسند أريد به المعنى المصطلح عليه أراد أن يتفادى هذه العقبات فاختصره بقوله المذكور آنفا، ولذلك قال السيوطى: إنما عدل عن قول ابن الصلاح . (المسند الذى يتصل إسناده) لأنه أخصر وأشمل ، أى للمرفوع والموقوف ، غير أن الامام النووى أراد اختصارا آخر فوقع الإيهام فى التعريف ، ولذلك قال السيوطى فى قوله (بالعدول الضابطين) : جمع باعتبار سلسلة السند أى بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه كما عبر به ابن الصلاح ، وهو أوضح من عبارة المصنف (النووى) إذ توهم أنه يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين وليس مراداً .

قال السيوطى . قيل كان الأخصر أن يقول . بنقل الثقة ، لأنه من جمع العدالة والضبط ، والتعاريف تصان عن الامتهان .

الاعتراضات الواردة على هذه التعاريف . —

أولا — من يقبل المرسل لا يشترط الاتصال .

ثانياً — فى اشتراط عدم الشذوذ والعلة نظر على مقتضى نظر الفقهاء .

فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لاتجرى على أصول الفقهاء كما قاله ابن دقيق العيد .

ثالثا . إن الحسن إذا روى من غير وجه ارتقى إلى منزلة الصحة . وهو غير داخل فى الحد . وكذا ما اعتضد بتلقى العلماء له بالقبول كما قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول . وإن لم يكن له سند صحيح .

قال ابن عبد البر فى حديث (هو الطهو ماؤه) . إن البخارى صحح هذا الحديث . وأهل الحديث لايصححون مثل إسناده . لكن الحديث عندى صحيح . لأن العلماء تلقوه بالقبول .

وقال فى حديث جابر (الدينار أربعة وعشرون قيراطا) . وفى قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد .

وقال الأستاذ أبو اسحاق الاسفراينى . تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم ، وقال نحوه ابن فورك

وقال ابن الحضار . قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن فى سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به .

رابعاً . إن المتواتر صحيح قطعا ، ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط

خامساً بقى شروط مختلف فيها لم يشملها التعريف منها

(١) أن يكون راويه مشهورا بالطلب ، وليس المراد الشهرة المخرجة عن الجهالة بل قدرا زائدا على ذلك ، قال عبد الرحمن بن عون . لا يؤخذ العلم إلا على من شهد له بالطلب ، وعن مالك نحوه . وفى مقدمة مسلم عن ابن أبي الزناد . أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون مايؤخذ عنهم الحديث ، يقال ليس من أهله .

وقال شيخ الإسلام : الظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث ، فيستغنيان عن اعتبار ذلك كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام .

(٢) ماذكره السمعاني من أن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط ، إنما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة .

(٣) أن يكون الراوى عالما بمعاني الحديث حيث يروى بالمعنى .

(٤) فقه الراوى عند أبي حنيفة .

(٥) اشتراط البخارى ثبوت السماع لكل راو من شيخه ، ولم يكتف بامكان اللقاء والمعاصرة .

(٦) اشتراط العدد فى الرواية كالشهادة .

سادساً : إن اشتراط نفى الشذوذ يغنى عن اشتراط الضبط ، لأن الشاذ إذا كان هو الفرد المخالف ، وكان شرط الصحيح أن ينتفى ، كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط أولى .

سابعاً : قيل بقى عليه أن يقول : ولا إنكار .

ثامناً : لم يقيد العلة بكونها قادحة ، ولا بكونها خفية ، ولابد منهما

مناقشة هذه الاعتراضات : —

الجواب عن الاعتراض الأول بالتسليم فالذين لايشترطون الاتصال إنما هم بعض الفقهاء والأصوليين الذين يحتجون بالمرسل ، والتعريف إنماهو عند أهل الحديث لا عند من سواهم ، قال مسلم فى مقدمته : إن المرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ، على أن التعريف مراعى فيه الحديث الذى يحكم له بالصحة بلا خلاف من أهل الحديث كما صرح بذلك ابن الصلاح :

والجواب عن الاعتراض الثانى مثل الجواب على الاعتراض الأول غير

ان ابن حجر أورد إشكالا فى اشتراطهم نفى الشذوذ بمعنى مخالفة الثقة لأرجح منه فقال :

إن الإسناد إذا كان متصلا وكان رواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ، ثم إذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته ؟ إذ مجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا لايستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح ، قال : ولم أر مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفى الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة ، وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض فى الصحة ، وأمثلة ذلك موجودة فى الصحيحين وغيرهما فمن ذلك : —

(١) أنهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق ، وفيها اختلاف كثير فى مقدار الثمن ، وفى اشتراط ركوبه ، وقد رجح البخارى الطرق التى فيها الاشتراط على غيرها ، مع تخريج الأمرين ، ورجح أيضا كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك .

(٢) أخرج مسلم فى صحيحه حديث مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة فى الاضطجاع قبل ركعتى الفجر ، وقد خالفه عامة أصحاب الزهرى كمعمر ، ويونس ، وعمرو بن الحارث ، والأوزاعى ، وابن أبي ذئب ، وشعيب ، وغيرهم من تلامذة الزهرى فذكروا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح .

ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ، ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك فى كتبهم ، وأمثلة ذلك كثيرة

أقول: ومن أمثلة المعل ما أخرجه مسلم فى صحيحه من رواية أبى هريرة (خلق الله التربة يوم السبت) فقد أعله على بن المدينى والبخارى والبيهقى وغيرهم من الحفاظ وجعلوه من كلام كعب ، وأن أبا هريرة إنما سمعه منه ،

ولكن اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعا ، ومع ذلك أخرجه مسلم بعرضا عما قاله هؤلاء واعتمد الرفع .

وكل هذا يؤيد أن المحدثين الأول ما كانوا يشترطون فى الحكم على صحة الحديث نفى الشذوذ والإعلال كالفقهاء ولهذا جاء تعريف الخطابى للصحيح خلوا من هذين القيدين على ماعلمت سابقا .

ثم إن ابن حجر أورد إشكالا آخر على إشكاله وأجاب عليه فقال :

فإن قيل : يلزم أن يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به .

قال : قلت : لا مانع من ذلك ، إذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ .

قال : وعلى تقدير التسليم بأن المخالف المرجوح لايسمى صحيحا، ففى جعل انتفائه شرطا فى الحكم للحديث بالصحة نظر، بل إذا وجدت الشروط المذكورة أولا حكم للحديث بالصحة مالم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذا ، لأن الأصل عدم الشذوذ ، وكون ذلك أصلا مأخوذ من عدالة الراوى وضبطه ، فإذا ثبتت ، عدالة الراوى وضبطه كان الأصل أنه حفظ ماروى حتى يتبين خلافه .

والجواب عن الاعتراض الثالث : أن المراد بالحد الصحيح لذاته وماأوردتموه من قبيل الصحيح لغيره .

والجواب عن الاعتراض الرابع : هو ما حكاه شيخ الإسلام ابن حجر من قوله : ولكن يمكن أن يقال : هل يوجد حديث متواتر لم تجمع فيه هذه الشروط .

يريد ابن حجر أن أى متواتر لايخلو من الإسناد الصحيح الصادق عليه حد الصحيح ، وبهذا الاعتبار فكل متواتر صحيح ، ولولم يشترطوا فيه مجموع شروط الصحيح ، ولكن ألا يقال : إن المتواتر بقطعيته يستغنى عن

بخصوص هذه الأسانيد ؟ فالاعتراض لا يزال باقيا ، والواقع أن المحدثين إنما قصدوا الصحيح من الآحاد ، إذ هو محل البحث عند أهل الحديث ، لأنه هو محل ترجيح الصدق أو ترجيح عدم الصدق ، وأما المتواتر فهو ثابت بالقطع ، فلا يحتاج للبحث عنه ، كما قال ابن الصلاح : (لا تشمله صناعتهم ، ولا يوجد فى رواياتهم) فهو وإن كان صحيحا فى الواقع إلا أنه لا يطلق عليه باصطلاحهم أنه صحيح لذاته إلا إذا صح سنده كما صح متنه فهو ليس من قسم الصحيح لذاته ، بل هو من قبيل الصحيح لغيره .

والجواب عن الاعتراض الخامس : أما الشرط الأول فقال فيه شيخ الإسلام : ويمكن أن يقال : اشتراط الضبط يغنى عن ذلك ، إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية ، لتركن النفس إلى كونه ضبط ماروى .

وأما الشرط الثاني فقال فيه : وهذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولا ، لأن الاطلاع علي ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما .

وأما الشرط الثالث فهو شرط لابد منه ، لكنه داخل فى الضبط .

وأما الشرط الرابع فقال شيخ الإسلام : إن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم به البلوى .

وأما الشرط الخامس فانما شرطه البخارى فى كتابه لا فى الصحة ، وقيل : إنه لم يذهب أحد إلى أن ذلك شرط للصحيح بل الأصحية .

وأما الشرط السادس فهو عن بعض متأخرى المعتزلة ، وحكى أيضا عن بعض أصحاب الحديث ، وادعى بعضهم أنه شرط الشيخين ، وقال باشتراط رجلين عن رجلين ابراهيم بن اسماعيل بن علية ، وهو من الفقهاء المحدثين ، إلا أنه مهجور القول عند الأئمة ، لميله إلى الاعتزال ، وقال أبوعلى الجبائي لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد إلا إذا إنضم إليه خبر عدل آخر ،

أو عضده موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهر خبر آخر ، أو يكون منتشرا بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم ، حكاه عنه أبو الحسن البصرى .

وأطلق الاستاذ أبو نصر التميمى عنه أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة .

ونقل الاستاذ أبو منصور البغدادى أن بعضهم اشترط فى قبول الخبر أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه ، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة، وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة .

وكل هذه المذاهب مذاهب باطلة قام الدليل على بطلانها ؛ أما شبههم التى تمسكوا بها فشبه باطلة زائفة .

فقد أجمع الصحابة على قبول خبر الواحد من غير شرط العدد بدليل ما نقل من الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى ؛ ومن اطلع عليها حصل له العلم العادى بذلك .

فقد قبل أبو بكر خبر عائشة وحدها فى قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقبل عمر خبر ابن عوف وحده فى أخذ الجزية من المجوس ، وفى الرجوع عن البلد الذى فيه الطاعون ، وقبل خبر الضحاك بن سفيان فى توريث امرأة أشيم ، وقبل خبر حمل بن مالك بالغرة فى الجنين ، وقال : لولم نسمع هذا لقضينا بغيره ، وعمل بخبر عمرو بن حزم فى (أن فى كل أصبع عشرا) .

وعمل عثمان وعلى بخبر فريعة بنت مالك فى أن عدة الوفاة فى منزل الزوج

وعمل ابن عباس بخبر أبي سعيد فى الربا فى النقد ، ورجع إليه .

وتحول أهل قباء إلى الكعبة بخبر الواحد .

وعمل الصحابة بخبر أبي بكر (الأئمة من قريش) و (الانبياء يدفنون حيث يموتون) و (نحن معاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة)

وكذلك عمل به التابعون ، وكان ذلك شائعا ذائعا من غير نكير .

وقد بعث الرسول الأمين صلوات الله عليه رسله واحدا واحدا إلى الملوك ووفد عليه الآحاد من القبائل ، فأرسل كلا إلى قبيلته ، وكانت الحجة قائمة باخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد ، وبعث عليا إلى أبي بكر في حجته في السنة التاسعة يبلغ الناس عنه أول سورة براءة ، وبعث يوم عاشوراء رجلا من أسلم ينادى فى الناس (إن اليوم يوم عاشوراء ، فمن كان أكل فلا يأكل شيئا) الحديث إلى غير ذلك مما لايكاد يحصى .

أما قولهم : توقف النبى صلى الله عليه وسلم فى خبر ذى اليدين ، حتى تابعه غيره .

وتوقف أبو بكر فى خبر المغيرة فى ميراث الجدة ، حتى تابعه محمد ابن مسلمة .

وتوقف عمر عن خبر أبي موسى فى الاستئذان ، حتى تابعه أبو سعيد .

ورد خبر فاطمة بنت قيس .

ورد على خبر أبي سنان فى المفوضه ، وكان يحلف غير أبي بكر .

ورد على خبر أبي سنان فى المفوضه ، وكان يحلف غير أبى بكر .

وردت عائشة خبر ابن عمر فى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه .

فانما كان ذلك كله وأشباهه إما لزيادة التوثق ، وإما عند الارتياب وإما خوف التقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغير كما كان يفعل عمر ، وأما خبر ذى اليدين فأمر الصلاة لايرجع فيه بخبر الغير فلعله صلى الله عليه وسلم تذكر عند ذلك .

الجواب على الاعتراض السادس : أنه فى مقام التبيين لايكتفى بالتنبيه والإشارة بل لا بد من التنصيص ، ولا يلزم من رد المخالف رد عدم المخالف ولو كان راويه غير ضابط .

الجواب على الإعتراض السابع : أن المنكر والشاذ عند ابن الصلاح والنووى سيان ، فذكره معه تكرير ، وعند غيرهما فالمنكر أسوأ حالا من الشاذ ، فاشتراط نفى الشذوذ يقتضى اشتراط نفيه بطريق أولى ، وإذا كان المنكر معناه مخالفة غير الثقة للثقة فهو خارج بالشروط سالفة الذكر .

الجواب على الإعتراض الثامن أن ابن الصلاح قال فى تعريفه (ولا معللا) فلا يرد الإعتراض عليه ، لأن المعلل هو ماظاهره السلامة ، والعلة فيه قادحة خفية ، وأما من قال : (ولا علة) فانه يحتاج للتقييد بكونها قادحة وخفية ، وذكر العراقى فى منظومته الوصف الأول وأهمل الثاني ، ولا بد منه ، وأهمل النووى الثانى والأول كابن جماعة فبقى عليهما الإعتراض .

وأجاب بعضهم بأن العلة لانطلق إلا على ماكان قادحا ، ولم يصب .

وفى التقسيم والتعريف يقول العراقى : —

وأهل هذا الشان قسموا السنن ... إلى صحيح وضعيف وحسن

فالأول المتصل الأسناد ... بنقل عدل ضابط الفؤاد

عن مثله من غير ماشذوذ ... وعلة قادحة فتؤدى

وقوله (وأهل هذا الشأن) خير منه قول السيوطى :

والأكثرون قسموا كل السنن ... إلى صحيح وضعيف وحسن

الصحيح لذاته ولغيره

عرفت من قبل حد الصحيح لذاته ، وجاء فيه أن يكون برواية العدل الضابط ، وقلنا المراد بالضابط التام الضبط ، ليخرج الحسن لذاته ، فان الحسن هو رواية العدل الضابط ضبطا غير تام ، وتوضيحه : أن الضبط ثلاث : مراتب عليا ، ودنيا ، ووسطى ، والأخيران هما اللذان فى الحسن

لذاته . فالحسن لذاته هو ما اتصل بنقل عدل قل ضبطه غير شاذ ولا معلل فاذا جاء من طرق أخرى أدني من طريقه فهو صحيح لغيره وإن جاء من طريق مساو أو راجح فهو أيضاً صحيح لغيره فالحسن لذاته إن قوى بما هو أدنى منه فلا بد من تعدد المقوى ، وأما إن كان المقوى مساويا لطريقه أو أرجح فتكفى طريقة واحدة مقوية وعليه فالصحيح ينقسم إلى قسمين : صحيح لذاته ، وصحيح لغيره ،

(١) والصحيح لذاته ما اتصل سنده بنقل عدم تام الضبط غير شاذ ولا معلل .

(٢) والصحيح لغيره ما اتصل سنده بنقل عدل قل ضبطه عن الدرجة العليا وشرع بطريق آخر مساو أو راجح أو بأكثر من طريق واحد إن كان أدني، وكان غير شاذ ولا معلل .

قال ابن الصلاح : إذا كان راوى الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والإتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستر وروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين ، وذلك يرقى حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح .

مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) محمد بن عمرو بن علقمه من المشهورين بالصدق والصيانه ، لكنه لم يكن من اهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روى من أوجه أخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه ، وانجبر به ذلك النقص اليسير ، فصح هذا الإسناد ، والتحق بدرجة الصحيح .

ومن قول ابن الصلاح (المشهورين بالصدق والستر) قال بعض الشارحين : الحسن لذاته هو المشهور رواته بالعدالة والصدق اشتهاراً دون اشتهار الصحيح ، ولعل مراده بالستر أنه لم يجرح بسوء الحفظ جرحاً ينزله عن درجة الضبط كما أنه لم يعدل بشهادة الضبط .

ونظمه العراقى فقال :

والحسن المشهور بالعدالة والصدق رأويه إذا أتي له

طرق أخرى نحوها من الطرق صححته كمتن لولا أن أشق

إذ تابعوا محمد بن عمرو عليه فارتقى الصحيح يجرى

قال السخاوى : وإنما تعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المنحطة ، أما عند التساوى أو الرجحان فمجيؤه من وجه آخر يكفى .

والتمثيل بحديث محمد بن عمرو ليس على إطلاقه بل بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، إذ الحديث رواه الشيخان من طريق الأعرج عن أبي هريرة فهو صحيح لذاته من هذا الطريق، وإذا اعتبرنا أن الأعرج أرجح من محمد بن عمرو صح مثالا للارجح، إذ قوله (روى من أوجه آخر) صادق عليه ، وينظر هل الباقى مثل محمد أو دونه أو البعض والبعض فيكون مثالا لغير الأرجح أيضاً ؟

ومثل غير ابن الصلاح بحديث البخارى عن أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده فى ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان أبيا هذا ضعفه لسوء حفظه أحمد وابن معين والنسائي وحديثه حسن، لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن فارتقى إلى درجة الصحة .

الصحيح المتفق عليه والمختلف فيه

قال الحاكم : — الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام : خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها :

المتفق عليه :

الأول اختيار البخارى ومسلم ، وهو الدرجة الأولى من الصحيح ، وهو الحديث الذى يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة ، بأن يروى عنه تابعيان عدلان ، ثم يروى عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة ، وله راويتان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين حافظ متقن ، وله رواة من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخارى ومسلم حافظا مشهوراً بالعدالة فى روايته ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة .

الثاني مثل الأول إلا أنه ليس لراويه الصحابي إلا راو واحد ، مثل حديث عروة بن مضرس لا راوى له غير الشعبى — وذكر له أمثلة أخرى — وقال : ولم يخرجا هذا النوع فى الصحيح . قال شيخ الاسلام : بلى ، فيهما جملة أحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد .

الثالث مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد ، مثل محمد بن جبر ، وعبد الرحمن بن فروخ . وليس فى الصحيح من هذه الروايات شيء ، وكلها صحيحة .

قال شيخ الإسلام فى نكته: بل فيهما القليل من ذلك، كعبد الله بن وديعة وعمر بن محمد بن جبر بن مطعم ، وربعة بن عطاء .

الرابع الأحاديث الأفراد الغرائب التى ينفرد بها ثقة من الثقات ، كحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فى النهى عن الصوم ، إذا انتصف

معبان . تركه مسلم لتفرد العلاء به . وقد أخرج بهذه النسخة أحاديث كثيرة قال شيخ الإسلام : بل فيهما كثير منه . لعله يزيد على مائتي حديث . وقد أفردها الحافظ ضياء الدين المقدسي . وهي المعروفة بغرائب الصحيح .

الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم . لم تتواتر الرواية على آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم . كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده . وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده .

أجدادهم صحابة . وأحفادهم ثقات . فهذه ايضا محتج بها مخرجة في كتب الأئمة دون الصحيحين .

قال شيخ الإسلام : ليس المانع من إخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الأب عن الجد ، بل لكون الراوي ، أو أبيه ليس على شرطهما ، وإلا ففيهما أو في أحدهما من ذلك رواية على بن الحسين بن على عن أبيه عن جده ، ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده ، ورواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده ، ورواية الحسن وعبدالله بن محمد بن على بن أبي طالب عن أبيهما عن جدهما ، ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده ، وغير ذلك .

المختلف فيه : —

الأول : المرسل

الثاني : أحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم

الثالث : ما أسنده ثقة وأرسله ثقات

الرابع : روايات الثقات غير الحفاظ العارفين

الخامس : روايات المبتدعة إذا كانوا حاذقين .

قال شيخ الإسلام : أما الأول والثانى فكما قال ، وأما الثالث فقد اعترض عليه العلائى بأن فى الصحيحين عدة أحاديث اختلف فى وصلها وإرسالها .

قال : ولا يرد عليه ؛ لأن كلامه فيما هو أعم من الصحيحين .

وأما الرابع فقال العلائى : هو متفق على قبوله ، والاحتجاج به ، إذا وجدت فيه شرائط القبول ، وليس من المختلف فيه ألبتة ، ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف رواة الصحيحين ، وليس كونه حافظا شرطا ، وإلا لما احتج بغالب الرواة .

قال شيخ الإسلام : الحاكم إنما فرض الخلاف فيه بين أكثر أهل الحديث وبين أبى حنيفة ومالك .

قال : وأما الخامس فكما ذكر من الاختلاف فيه ، لكن فى الصحيحين أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم ، واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة .

قال : وقد بقى عليه من الأقسام المختلف فيها رواية مجهول العدالة .

وأما ابن الصلاح فقال : الصحيح يتنوع إلى متفق عليه ومختلف فيه وجعل المتفق مليه هو ماستوفى الشروط الخمسة التى ذكرها فى تعريف الصحيح ، وقال : فهذا هو الحديث الذى يحكم له بالصحة بلاخلاف بين أهل الحديث .وقد يختلفون فى صحة بعض الأحاديث لاختلافهم فى وجود هذه الاوصاف فيه .أو لاختلافهم فى اشتراط بعض هذه الأوصاف كما فى المرسل

سبب اختلافهم فى بعض الاحاديث . أصحيحة هى أم غير صحيحة ؟

علمت ان الصحيح هو ماستوفى الشروط السابقة . وأن ماستوفى جميع الشروط المتفق عليها والمختلف فيها . فهو صحيح باتفاق . وان ماستوفى الشروط المتفق عليها دون المختلف فيها ، فهو صحيح عند فريق دون فريق .

وابن الصلاح إنما عمد فى تعريفه إلى تحديد الصحيح المتفق على صحته عند أهل الحديث فحسب ، لذلك اشترط الاتصال ، وهو مختلف فيه ، ونفى الشذوذ والتعليل ، وهو مختلف فيه ولم يذكر العدد ، لأن القائل به ليس من أهل الحديث ، وأما العدالة والضبط فهما شرطان متفق عليهما عندهم ، والضبط أغنى عن كثير مما قيل إنه شروط مختلف فيها .

لذلك نجدهم يختلفون فى صحة الحديث وعدم صحته بناء على اختلافهم فى اعتبار تلك الشروط فى الصحة .

وقد يختلفون من جهة ثانية ، وهى اختلافهم فى الحديث الخاص هل استوفى جميع الشروط أولا ؟ فمن أداه اجتهاده إلى أنه استوفى جميع الشروط حكم له بالصحة ، ومن أداه اجتهاده لغير ذلك لم يحكم له بالصحة .

وقد يأتى الاختلاف من اختلافهم فى اعتبار صفة الرجال .

قال أبو على الحسين بن محمد الجيانى فيما حكاه عنه النووى: الناقلون سبع طبقات : ثلاث مقبولة ، وثلاث مردودة ، والسابعة مختلف فيها : —

فالأولى من المقبولة : أئمة الحديث وحفاظهم ، يقبل تفردهم ، وهم الحجة على من خالفهم .

والثانية : دونهم فى الحفظ والضبط ؟ لحقهم بعض وهم :

والثالثة : قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم ، لكن جنحوا إلى مذاهب الأهواء من غير أن يكونوا غلاة ولا دعاة .

فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم ، وعليهم يدور نقل الحديث .

والأولى من المردودة : من وسم بالكذب ووضع الحديث .

والثانية : من غلب عليه الوهم والغلط .

والثالثة : قوم غلوا فى البدعة ودعوا إليها، فحرفوا الروايات ليحتجوا بها

أما السابعة المختلف فيها : فقوم مجهولون انفردوا بروايات ، فقبلهم قوم وردهم آخرون .

قال العلائى : وهذه الأقسام التى ذكرها ظاهرة فى تقسيم الرواة .

تفاوت رتب الصحيح

ولما كان معنى الصحيح هو ما استوفى شروط الصحة ، وكانت تلك الشروط تتفاوت فى القوة باعتبار تحققها فى الأحاديث المختلفة ، فمثلا الحديث الذى روى بسند ، كل راو فيه يصرح بالتحديث أو بالاخبار أو بالسماع ليس كالحديث الذى جاءت فيه الرواية بالعنعنة مثلا ، وليس التحديث والإخبار والسماع فى درجة واحدة ، بل بعضها أقوى من بعض ، وليس ماجاء فى مقام الرواية كالذى رواه الراوى عن شيخه فى مقام المذاكرة أو الاستدلال مثلا ، كذلك فى الراوى ليس من ثبتت عدالته بالشهرة الذائعة أو الإجماع كمن ليس كذلك ممن ثبتت بتزكية عدلين مثلا ، وليس من لم يختلف فى عدالته كمن اختلف فى عدالته ، وهكذا يجرى ذلك فى الضبط وغيره

لما كان ذلك كذلك نشأ تبعا لذلك تفاوت فى الصحة ، فما تمكنت فى رواته العدالة بأن ثبتت بالشهرة أو بالإجماع وتمام الضبط ، وعدم المخالفة أصلا ، وعدم التعليل أصلا ، وكان بالتحديث فى كل رواته ، لاشك أنه يكون أقوى فى الصحة مما لم تتمكن فى رواته هذا التمكن ، بأن ثبتت عدالتهم مثلا بشهادة عدل واحد ، واكتفى بكثرة ضبطه على خطئه ، أو كان فيه مخالفة ولولم تضر ، أو كان فيه تعليل وإن لم يبلغ درجة القدح وهكذا ، فمن ذلك يتبين أن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة .

ولما كان يعز وجود أعلى درجات القبول فى كل واحد واحد من رجال

الإسناد الكائنين فى ترجمة واحدة(١) كان المختار أنه لا يجزم فى إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقا ، كما أنه لا يمكن أن يحكم لحديث بأنه أصح الاحاديث مطلقا ، لعزة وجود أعلى مراتب تلك الشروط فى حديث واحد .

وقد خاض فى ذلك أقوام فاضطربت أقوالهم، إذ لم يكن عندهم استقراء تام ، وإنما رجح كل منهم بحسب ماقوى عنده : —

(١) فقال اسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل : أصح الأسانيد كلها ، الزهرى عن سالم عن أبيه .

(٢) وقال عمر بن على الفلاس ، وعلى بن المدينى ، وغيرهما : أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي ، ثم منهم من عين الراوى عن محمد وجعله أيوب السختياني ، ومنهم من جعله ابن عون .

(٣) وقال يحيي بن معين : أجودها الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله .

(٤) وقال أبو بكر بن أبي شيبة: أصح الأسانيد كلها الزهرى عن على ابن الحسين عن أبيه عن على .

(٥) وقال أبو عبد الله البخارى صاحب الصحيح . أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر .

وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى على ذلك أن أجل الأسانيد الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، واحتج باجماع أصحاب

---

(١) المراد بالترجمة الواحدة الاسناد الخاص كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر بخصوصها فى حديثها الخاص بها .

الحديث على أنه لم يكن فى الرواة عن ماللك أجل من الشافعى رضى الله عنهم أجمعين .

وبني على ذلك بعض المتأخرين أن أجلها رواية أحمد بن حنبل عن الشافعى عن مالك لاتفاق أهل الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعى من أهل الحديث الإمام أحمد . وتسمى هذه الترجمة بسلسلة الذهب .

وليس فى مسند احمد على كبره بهذه الترجمة إلا حديث واحد وهو (لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ونهى عن النجش، ونهى عن بيع حبل الحبلة، ونهى عن المزابنة — والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا — وأخرجه البخارى فى صحيحة مفرقا من حديث مالك ، وأخرجه مسلم فى صحيحه من حديث مالك إلا النهى عن حبل الحبلة فأخرجه من وجه آخر وقوله (بيع الثمر) هو بالمثلثة وفتح الميم الرطب بسكون الطاء ، وقوله (التمر) اى بالمثناة فوق وسكون الميم . وقوله (بيع الكرم) اى العنب .

وهناك أقوال أخر لغير هؤلاء ذكرها السيوطى فى التدريب فليرجع إليها من أراد .

ولهذا الاختلاف قال الحاكم ، ينبغى تخصيص القول فى أصح الأسانيد بصحابي ، أو بلد مخصوص بأن يقال : أصح إسناد فلان أو الفلانيين كذا ، ولا يعمم .

قال : فأصح أسانيد الصديق (اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن ابي حازم عنه) .

وأصح أسانيد عمر (الزهرى عن سالم عن أبيه عن جده) .

وقال ابن حزم : أصح طريق يروى فى الدنيا عن عمر (الزهرى عن السائب بن يزيد عنه) :

قال الحاكم : وأصح أسانيــــد أهل البيت (جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي) إذا كان الراوي عن جعفر ثقة.
قال السيوطي : فيها نظر فان الضمير في جده إن عاد إلى جعفر فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب ، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين.

وأصح أسانيد أبي هريرة (الزهري عن سعيد بن المسيب عنه).
وقال البخاري : أصح أسانيد أبي هريرة (أبو الزناد عن الأعرج عنه)
وقال ابن المديني : من أصح الأسانيد (حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة).

قال الحاكم : (وأصح أسانيد ابن عمر (مالك عن نافع عنه)
وأصح أسانيد عائشة (عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها).
قال ابن معين : هذه ترجمة شبكة الذهب.
قال الحاكم : ومن أصح الأسانيد أيضا (الزهري عن عروة بن الزبير عنها)
وأصح أسانيــد ابن مسعود (سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه).

وأصح أسانيد أنس (مالك عن الزهري عنه).
قال شيخ الإسلام : وهذا مما ينازع فيه فان قتادة وثابتا البناني أعرف بحديث أنس من الزهري ، ولهما من الرواة جماعة ، فأثبت أصحاب ثابت حماد بن زيد ، وقيل حماد بن سلمة ، وأثبت أصحاب قتادة شعبة ، وقيـل هشام الدستوائي.

وقال البزار : رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد ابن أبي وقاص أصح إسناد يروى عن سعد.
هذا بعض ماقيل في أصح أسانيد الصحابة.
أما أسانيد البلاد :

فقال أحمد بن صالح المصرى : اثبت أسانيد أهل المدينة (إسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبى هريرة) .

وقال الحاكم : وأصح أسانيد المكيين (سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر) .

وأصح أسانيد اليمنيين (معمر عن همام عن أبى هريرة) .

وأثبت أسانيد المصريين (الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر) .

وأثبت أسانيد الخراسانيين (الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه)

وأثبت أسانيد الشاميين (الأوزاعى عن حسان بن عطية عن الصحابة)

قال شيخ الإسلام ابن حجر : ورجح بعض أئمتهم رواية (سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن أبي ذر) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد (يحي بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن سليمان التيمى عن الحارث بن سويد عن على .

وسبب اختلافهم يرجع إلى أن كلا يرجح ما قوى عنده لا سيما إسناد بلده لكثرة اعتنائه به كما روى الخطيب فى الجامع من طريق أحمد بن سعيد الدرامى قال : سمعت محمود بن غيلان يقول قيل لوكيع بن الجراح : (هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) و (أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة) و (سفيان عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة) أيهم أحب إليك ، قال : لا نعدل بأهل بلدنا أحدا ، قال أحمد بن سعيد : فأما أنا فأقول : (هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) أحب إلى، هكذا رأيت أصحابنا يقدمون

قال السيوطى : فالحكم حينئذ على إسناد معين بأنه أصح على الإطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح . ورأى ابن الصلاح الإمساك عن الحكم

لإسناد خاص أو حديث خاص بأنه الأصح على الإطلاق ، لاستعصاء إحصاء الأقسام على العاد الحاصر .

قال شيخ الإسلام : مع أنه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الإمام الذى رجح وإتقانه ، وإن لم يتهيأ ذلك على الإطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة ، لأن مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التى حكموا لها بالأصحية على مالم يقع له حكم من أحد منهم .

هذا بالنظر للاسناد وأما فى الأحاديث والحكم على بعضها بأنه أصح على الإطلاق . فقال العلائي : وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال : حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق ، لأنه لايلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك ، فلأجل ذلك ماخاض الأئمة إلا فى الحكم على الإسناد .

وقال شيخ الإسلام ابن حجر : إن من لازم ما قاله بعضهم : إن أصح الأسانيد مارواه (أحمد عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر) أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذى رواه أحمد بهذا الإسناد ، فانه لم يرو فى مسنده به غيره ، فيكون أصح الاحاديث على رأى من ذهب إلى ذلك .

قال السيوطى : قد جزم بذلك العلائي نفسه فى عوالى مالك فقال فى الحديث المذكور : إنه أصح حديث فى الدنيا .

والحكم بذلك سواء فى الأسانيد أو الأحاديث مالم يحصل بينهم اختلاف فى ترجمة خاصة أو حديث خاص ولهذا قال البرديجى : أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهرى عن سالم عن أبيه ، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

من رواية مالك، وابن عيينة ومعمر ويونس وعقيل مالم يختلفوا، فإذا اختلفوا توقف فيه.

قال شيخ الإسلام : وقضية ذلك أن يجرى هذا الشرط فى جميع ماتقدم فيقال : إنما يوصف بالأصحية حيث لايكون هناك ثمت مانع من اضطراب أو شذوذ.

أما تفاوت الحديث بحسب البلاد المختلفة والجهات المتباينة : —

فقال ابن تيمية : اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث مارواه أهل المدينة ، ثم أهل البصرة ثم أهل الشام .

وقال ابن المبارك : حديث أهل المدينة أصح وإسنادهم أقرب .

وقال الخطيب : أصح طرق السنن مايرويه أهل الحرمين:مكة والمدينة فان التدليس عنهم قليل ، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز ، ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة إلا أنها قليلة، ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ماليس لغيرهم مع إكثارهم والكوفيون مثلهم فى الكثرة ، غير أن رواياتهم كثيرة الدغل ، قليلة السلامة من العلل ، وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع ، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فانه صالح ، والغالب عليه مايتعلق بالمواعظ .

أما قولهم : أصح شىء فى الباب كذا فيوجد فى جامع الترمذى كثيراً ، وفى تاريخ البخارى وغيرهما، لكن لايلزم منه صحة الحديث فى نفسه، ومثل ذلك قول الدارقطنى أصح شىء فى فضائل السور فضل قل هو الله أحد ، وأصح شىء فى فضائل الصلوات فضل صلاة التسابيح ومن ذلك أصح مسلسل وهكذا .

قال النووى : لايلزم من هذه العبارة صحة الحديث، فانهم يقولون : هذا أصح ماجاء فى الباب وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً .

ونظم العراقى أصح الأسانيد فقال :

إمساكنا عن حكمنا على سند بأنه أصح مطلقا وقد
خاض به قوم فقيل مالك عن نافع بما رواه الناسك
مولاه واختر عنه حيث يسند الشافعى قلت وعنه أحمد
وجزم ابن حنبل بالزهرى (١) عن سالم أى عن أبيه البر
وقيل زين العابدين عن أبه عن جده وابن شهاب عنه به
أو فابن سيرين عن السلماني عنه أو الأعمش عن ذى الشان
النخعى عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود ولم من عممه

عناية المحدثين بجمع هذه التراجم :

قال السيوطى : جمع الحافظ ابو الفضل العراقى الأحاديث التى وقعت في المسند لأحمد والموطأ بالتراجم الخمسة التى ذكرها ابن الصلاح . وهى المطلقة، وبالتراجم التي حكاها الحاكم. وهى المقيدة،ورتبها على ابواب الفقه وسماها ﴿ تقريب الأسانيد ﴾ .

قال شيخ الإسلام : وقد أخلى كثيراً من الأبواب لكونه لم يجد فيها بتلك الشريطة وفاته أيضاً جملة من الأحاديث على شرطه ، لكونه تقيد

---

(١) قيل : لو قال (اسحاق مع احمد قالا الزهرى) لكان نبه على قول إسحاق .

بالكتابين للغرض الذى اراده ، من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة الأسانيد مع الاختصار البالغ .

قال : ولو قدر أن يتفرغ عارف لجمع الأحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب ، ويضم إليها التراجم المزيدة عليه لجاء كتاباً حافلا حاوياً لأصح الصحيح .

مراتب الصحيح باعتبار مادونه الأئمة فى تصانيفهم : —

قال ابن الصلاح : وإذا انتهى الأمر فى معرفة الصحيح إلى ماخرجه الأئمة فى تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك ، فالحاجة ماسة إلى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك : —

فأولها صحيح أخرجه البخارى ومسلم جميعا .

الثاني صحيح انفرد به البخارى أى عن مسلم .

الثالث صحيح انفرد به مسلم أى عن البخارى .

الرابع صحيح على شرطهما لم يخرجاه .

الخامس صحيح على شرط البخارى لم يخرجه .

السادس صحيح على شرط مسلم لم يخرجه .

السابع صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما .

هذه أمهات أقسامه ، وأعلاها الأول ، وهو الذى يقول فيه أهل الحديث كثيراً : صحيح متفق عليه ، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخارى ومسلم لا اتفاق الأمة عليه ، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك ، وحاصل معه : لاتفاق الأمة على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول .

وأنت ذا ترى أن ابن الصلاح إنما قسمه إلى هذه الأقسام باعتبار ما أخرجه

الأئمة فى تصانيفهم ونبه على أن هذه أمهات أقسامه وجعل مدار الأصحية على إخراج البخارى له أو مسلم أو استيفاء شرطهما أو شرط واحد منهما أو صححه غيرهما .

وجاء النووى فى التقريب فقسم الصحيح إلى هذه الأقسام منبها على ترتيبها فى الصحة فقال : (الصحيح أقسام أعلاها ما اتفق عليه البخارى ومسلم ، ثم ما انفرد به البخارى ثم مسلم ثم على شرطهما ، ثم على شرط البخارى ، ثم مسلم ، ثم صحيح عند غيرهما) .

وجاء السيوطى فى التدريب شرح التقريب فعلق على قوله : (الصحيح أقسام) فقال : (متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه) . فباعد عن غرض ابن الصلاح ثم أورد الاعتراضات على هذا التقسيم وأجاب عنها وإليك حاصل ماقاله : ـ

أولا لم يشمل المتواتر

ثانياً لم يشمل المشهور

ثالثا لم يشمل ماأخرجه الستة

رابعاً لم يشمل مافقد شرطاً مختلفا فيه كالاتصال

خامسا لم يشمل مافقد تمام الضبط عند من يجعل الحسن صحيحا .

وأجيب عن الأول بأن الكلام فى الصحيح بالتعريف السابق، والمتواتر لايشترط فيه عدالة أى لاينطبق عليه التعريف .

وعن الثانى بأنه وارد ولا كلام فى ذلك، وقال شيخ الاسلام : أنا متوقف فى رتبته هل هى قبل المتفق عليه أو بعده ؟ وهذا من شيخ الاسلام عجيب بعد أن جزم بأن مافيهما مفيد للعلم النظرى ، وبأن المشهور إذا كانت له طرق

متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل يفيد العلم النظرى أيضا. لكن إذا صح ماقاله شارح النخبة من تفسيره العلم النظرى بالظن القوى زال العجب.

وعن الثالث بأن من لايشترط الصحيح فى كتابه لايزيد تخريجه للحديث قوة.

ومنع ذلك الزركشى وأسند المنع بأن الفقهاء قد يرجحون بمالا مدخل له فى ذلك الشىء كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب، وإن كان ابن العم للأم لايرث.

وقال العراقى نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه، وإن اتفق عليه الشيخان.

وعن الرابع، والخامس: بأننا بصدد ترتيب الأحاديث التى شملها التعريف السابق للصحيح.

قال شيخ الإسلام وعلى ذلك يقال: ماأخرجه الستة إلا واحداً منهم، وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا إلى أن تنتشر الأقسام فتكثر حتى يعسر حصرها.

هـذا وأنت خبير بأننا إذا أردنا ترتيب الأحاديث من حيث هى كان المقطوع به لأسبق لحديث غير مقطوع به عليه، سواء ثبتت قطعيته بالتواتر أو بغيره من القرائن المحتفة به، ثم يليه المشهور الذى روته الثقات بأن كانت له طرق متباينة سالمـة من ضعف الرواة ومن العلل سواء كان مما أخرجه الشيخان أو مما أخرجه غيرها، لأنه يفيد طمأنينة تقرب من اليقـين، وهما قد تركا من الصحيح كثـيراً لم يخرجاه كما قال البخارى: وتركت من الصحيح خوف الطول. وقال مسلم: ليس كل شىء عندى صحيح وضعته هاهنا، ويؤكد لك ذلك ماقاله السيوطى: قد يعرض

للمفوق ما يجعله فائقاً كأن يتفقا على إخراج حديث غريب ، ويخرج مسلم أو غيره حديثا مشهوراً ، أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد ، ولا يقدح ذلك فيما تقدم ، لأن ذلك باعتبار الإجمال .

قال الزركشي : ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم ، إنما المراد به ترجيح الجملة على الجملة ، لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر .

وقال الإمام الدهلوي في طبقات كتب الحديث : هي باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات، لأن أعلى أقسام الحديث ما ثبت بالتواتر وأجمعت الأمة على قبوله والعمل به ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها واتفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصه، فان الحرمين محل الخلفاء الراشدين في القرون الأولى. ومحط رجال العلماء، طبقة بعد طبقة يبعد أن يسلموا منهم الخطأ الظاهر ، أو كان قولا مشهوراً معمولا به في قطر عظيم مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين. ثم ما صح أو حسن سنده وشهد به علماء الحديث ولم يكن قولا متروكا لم يذهب إليه أحد من الأمة . .

ثم يلي المشهور ما اتفقا عليه واتفق الستة على توثيق رواته ، ثم ما انفرد به البخاري كذلك ، ثم ما انفرد به مسلم كذلك ، ثم ما اختلف الستة في توثيق رواته وخرجاه أو أحدهما على الترتيب السابق (١) .

قال السيوطي : قد علم مما تقرر أن أصح من صنف في الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم فينبغي أن يقال : أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن خزيمة وابن حبان أو الحاكم ، ثم ابن حبان والحاكم ، ثم ابن خزيمة فقط ثم ابن حبان فقط ، ثم الحاكم فقط إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين ـ ولم أر من تعرض لذلك فليتأمل ، وقد تأملناه فوجدنا أن ذلك داخل

ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخارى ثم ما كان على شرط مسلم ثم ما صحح على غير شرطهما فيقدم ما اتفق عليه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ثم ما اتفق عليه ابن خزيمة وواحد منهما ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم. ثم ما اختلف فى صحته ثم الحسن وتتعدد الأقسام.

وعلى ذلك يتبين لك أن مقياس التقدم ليس هو تخريج البخارى أو مسلم أو استيفاء شرطهما أو واحد منهما فحسب. بل المقياس استيفاء شروط القوة فى الصحة. وإنما اعتبر تخريج البخارى ومسلم وشروطهما لأنهما توخيا أعلى شروط القوة فى كتابيهما، ومجال الترجيح مجال واسع أمام المجتهد كما قال الزركشى ولا ينحصر فى هذا. ومن هنا تعلم أن فائدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض والترجيح.

معنى كون الحديث صحيحا وإفادته الظن أو القطع

إذا قيل: هذا حديث صحيح. فإنما يعنون به ما استوفى الشروط الخمسة التى ذكرت فى التعريف السابق من كونه متصل السند برواية العدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة قادحة خفية.

أما كونه مقطوعا بصدوره عمن أضيف إليه أو غير مقطوع بذلك، فهذا شأن آخر. وإذا قيل: هذا حديث غير صحيح فمعناه أنه لم يستوف الشروط الخمسة المذكورة، بأن اختل فيها شرط أو أكثر، لا أنه كذب فى الواقع على من أضيف إليه، لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ وفى ذلك يقول العراقى:

وبالصحيح والضعيف قصدوا فى ظاهر لا القطع ...

فى كلام ابن الصلاح لأن الحديث فى هذه الكتب إن كان على شرطهما أو واحد منهما فقد أخذ مرتبته وإلا فهو فى المرتبة السابعة وغايته أن السيوطى فصلها.

إفادة الصحيح الظن أو القطع :

الصحيح من حيث هو إنما يفيد ترجيح الصدق على الكذب ، وتختلف درجة الترجيح على حسب التمكن من شروطه المعتبرة فى الترجيح على ماعلمت سابقا ، وهذا هو الظن .

وقال قوم من أهل الحديث بأنه يفيـد القطع حكاه ابن الصباغ وعزاه الباجى لأحمد ، وابن خويز منداد لمالك ـ ونازع المازرى ابن خويز منداد فى نسبته لمالك لعدم وجود نص له ـ وحكاه ابن عبد البر عن الكرابيسى وابن حزم عن داود .

وحكى السهيلى عن بعض الشافعية أنه يفيد القطع بشرط أن يكون فى إسناده إمام . مثل مالك وأحمد وسفيان وإلا فلا يوجبه .

وحكى الشيخ أبو اسحاق فى التبصرة عن بعض المحدثين : أنه يفيـــد القطع فى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه .

وذهب ابن الصلاح إلى القول بقطعية ماجاء فى الصحيحين غير ماانتقده عليهما بعض الحفاظ مثل الدارقطنى . وخالفه فى ذلك النووى . وشايع كلا من المذهبين آخرون .

دليل قول الجمهور :

قالوا : (١) لجواز الخطأ والنسيان على الثقة

(٢) ولأنه لو أفاد القطع من غير قرينة تدل عليه لأدى ذلك أولا لكونه عاديا فيطرد (ثانيا) إلى تناقض المعلومين عند إخبار العدلين بالمتناقضين : ثالثا لوجوب تخطئة المخالف له بالاجتهاد . (رابعا) : لمعارضة المتواتر به ، (خامسا) : لامتناع التشكيك بما يعارضه — وكل ذلك خلاف الإجماع .

دليل القائلين بالقطع :

أولا : قوله تعالى (فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار)

ثانياً : قوله تعالى (ولا تقف ماليس لك به علم) .

ثالثا : قوله تعالى (إن يتبعون إلا الظن)

فالآية الأولى أفادت أن إخبارهم بإيمانهم ، ونطقهم بالشهادتين ، يفيد العلم، ولاشك أنه خبر آحاد . والآية الثانية نهت عن اقتفاء ماليس لنا به علم ، فلو لم يفد خبر الواحد العلم لكنا منهيين عن اقتفائه ، وهو باطل قطعا ، والآية الثالثة نعت على قوم اتباع الظن، فكيف يكون اتباع خبر الواحد مأمورا به؟ وهو مفيد للظن ، فلو لم يكن مفيدا للعلم لكنا مرتكبين ما نهى وذم على اتباعه ، لكن الإجماع على وجوب الاتباع :

وأجيب عن الآية الأولى : بأن المراد به العلم الحقيقى بكلمة الشهادة التى هى ظاهر الإيمان دون الباطن الذى لم يكلف به ، والإيمان باللسان يسمى إيماناً مجازا .

وأجيب عن الآية الثانية : بأن المراد بالآية منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق منه ، وأما العمل بخبر الواحد واتباعه فمعلوم الوجوب بدليل قاطع ، أوجب العمل عند ظن الصدق ، والظن حاصل قطعا ، ووجوب العمل عنده معلوم قطعا ، كالحكم بشهادة اثنين ، أو يمين المدعى عليه ، ويمكن ان يقال : إن الخطاب فيها خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم لأنه متمكن من اليقين بنزول الوحى عليه ، كما يمكن أن يحمل العلم على مايشمل الظن الناشىء عن الدليل المعتبر .

وأجيب عن الآية الثالثة : بأن المراد منها مايطلب فيه العلم من الديانات والعقائد ، جمعاً بين الأدلة ولو سلمنا ورودها فى العمليات فالمراد بالظن فيها الظن الناشىء عن غير دليل معتبر .

وكل هذا إذا لم يكن الخبر قد احتف بالقرائن(١)

أما لو احتف بالقرائن فقد يفيد العلم وهذا هو مختار إمام الحرمين والغزالى والآمدى والإمام الرازى وابن الحاجب ورواية عن احمد . واستدل عليه بأن القطع به حاصل فى نحو إخبار ملك بموت ولد له كان فى النزع مع اصطحاب صراخ ، وانتهاك حرم ونحو ذلك

وعارض فى ذلك الأكثرون من الفقهاء والمحدثين وقالوا :

أولا : إن الذى أفاد العلم القرائن لا الخبر .

وأجيب: بأنه لولا الخبر لجوز أن يكون الميت شخصا آخر للملك غير ولده

ثانيا : لو أفاد العلم لاطرد فى كل خبر للآحاد احتف بقرائن

وأجيب : بأن الدعوى أن القرينة مع الخبر قد تفيد القطع ، لا أن كل خبر واحد مع القرينة يفيد العلم .

ثالثا : كيف يعلم مايفيد العلم ومالا يفيده ؟

وأجيب : بأنه إذا حصل العلم به علمنا أن هذا الخبر المحتف بهذه القرينة اوجب العلم .

فالدليل المثبت إفادة العلم للخبر المحفوف بالقرائن إني ـ وهو الاستدلال بالأثر على المؤثر ـ وذلك كالخبر المتواتر إذا حصل العلم به علمنا أن الخبر وصل حد التواتر المفيد للعلم .

---

(١) قوله (احتف بالقرائن) (واحتفت به القرائن) معناه واحد قال شارح النخبة : احتف بضم التاء وتشديد الفاء اى خبر اقترن بالقرائن ، والباء فى قوله (بالقرائن) مثل الباء فى قولك (ضرب زيد بعمرو) فان (القرائن) فاعل معنى بقرينة قوله فيما بعد (احتفت به قرائن) اه

وقال شيخ الإسلام ابن حجر :ـ

قد يقع فى اخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب مايفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار خلافا لمن أبي ذلك .

قال : والخلاف فى التحقيق لفظى ، لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريا ، وهو الحاصل عن الاستدلال ، ومن أبي الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر ، وما عداه عنده كله ظنى ، لكنه لاينفى أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها . وفسر العلم النظرى شارحه على القارى بالظن القوى أطلق عليه العلم النظرى . قال : وهو عنده لا يفيد إلا الظن والقرائن مقوية مؤكدة للظن ولا ترقيه لمرتبة القطع . ولم يرتض كون الخلاف لفظيا ، بل هو معنوى . لأنهم قالوا : إن خبر الواحد قد يفيد اليقين فلا يبعد أن يفيد القطع ، ومن أبي الإطلاق صرح بأن ماعدا المتواتر عنده ظنى فالخلاف تحقيقى .

والحقيقة أن الخلاف بينهما هل الخبر المحتف بالقرائن الخارجيه له دخل فى إفادة القطع بأن يكون جزء علة ، أو يكون شرطا فى إفادة القطع ، أو لا دخل له والقرائن وحدها هى التى تفيد القطع فى تلك الحالة ؟

قال شارح مسلم الثبوت : والقول الفصل أن القرائن إن كانت قرائن بثبوت مضمون الخبر كما فى المثال المضروب ، فان كانت قاطعة فانه يحصل العلم بها ، ويلغو الخبر ، وإن كانت غير قاطعة ، فمعها يبقى احتمال عدم ثبوت مضمون الخبر ، والإخبار أيضا يحتمل عدم ثبوت مضمونه ، فلا يرتفع هذا الاحتمال من البين ، فلا قطع ، وإن كانت القرائن قرائن صدق المخبر ، فان كانت دالة عليه قطعاً ، فاذا أخبر مع وجود تلك القرائن حصل القطع

بصدق الخبر وتحقق مضمونه قطعا ، لكن الكلام في تحقق هذه القرائن في غير المعصوم من النبي وأهل الإجماع .

فإن لم يدل دليل على تحققها في مادةمن المواد ، فلابد من إثبات تحققها ودونه خرط القتاد — هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام — ثم إنه ربما يجاب عن دليلهم بأن غاية مالزم منه ثبوت الجزم ، وأما كونه علماً فلا ، لجواز عدم مطابقة الخبر ، وكون الجـزم جهلا مركبا ، ألا ترى أنه لو أخبر الملك بعد هذا الخبر بأنه لم يمت ، وإنما اشتبه الحال زال الجزم بالموت اهـ .

قال شيخ الإسلام : والخبر المحتف بالقرائن أنواع منها :

(١) ما أخرجه الشيخان في صحيحهما مالم يبلغ حد التـواتر ، فانه احتف بقرائن منها جلالتهما في هذا الشأن ، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول — وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثيرة الطرق القاصرة عن التواتر ، إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لاترجيح ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته ، فان قيل : إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه ، وسند المنع : إنهم متفقون على وجوب العمل بكل ماصح ، ولو لم يخرجه الشيخان ، فلم يبق للصحيحين في هـذا مزية ، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة .

وممن صرح بافادةما أخرجه الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني ، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي ، وأبو الفضل بن طاهر

وغيرهما ، ويحتمل أن يقـال : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح .

(٢) المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل.

وممن صرح بافادته العلم النظرى الأستاذ أبو منصـور البغدادى والأستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما .

(٣) المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا ، كالحديث الذى يرويه أحمد بن حنبل مثلا ، ويشاركه فيه غيره عن الشافعى ، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس ، فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته ، وإن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول مايقوم مقام العدد الكثير من غيرهم .

ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالـكا مثلا لو شافهه بخبر أنه صادق فيه ، فاذا انضاف إليه من هو فى تلك الدرجة ازداد قوة ، وبعد عما يخشى عليه من السهو .

وهذه الأنواع التى ذكرناها لايحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعـالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل ، وكون غيره لايحصل له العلم بصـدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة ، لاينفى حصول العلم للمتبحر المذكور .

ومحصل الأنواع التى ذكرناها : أن الأول يختص بالصحيحين ، والثانى بما له طـرق متعددة ، والثالث بما رواه الأئمة .

ويمكن اجتماع الثلاثة فى حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه .

وجوب العمل بالصحيح

سواء أفاد ظنا أو قطعا

إذا ترجح صدق الخبر على كذبه بأن استوفى شروط القبول وجب العمل به عند الجمهور ، وخالف فى ذلك الجبائي واتباعه من المعتزلة ، والروافض من الشيعة والقاشاني وابن داود . إلا أن الجبائي وأتباعه قالوا : إن التعبد به محال عقلا ، والآخرون قالوا : إنه جائز لكنه غير واقع .

أما دليل الجمهور فاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالآحاد بدليل مانقل عنهم من استدلال بخبر الواحد ، وعملهم به فى الوقائع المختلفة التى لاتكاد تحصى ، وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى وشاع وذاع بينهم ، ولم ينكر عليهم أحد وإلا لنقل ، وذلك يوجب العلم العادى باتفاقهم كالقول الصريح .

أما دليل الجبائي وأتباعه فقالوا :

أولا : التعبد بخبر الواحد العدل محال لغيره لأنه يؤدى إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال عند كذب المخبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه يؤدى إلى التناقض فيما لو أخبر مخبر بالحل فى شىء وأخبر آخر بالحرمة فى ذلك الشىء فيتصف الشىء بالحل والحرمة فى وقت واحد فيلزم عليه اجتماع النقيضين وهو محال .

ثانيا : لو جاز التعبد به لجاز التعبد به فى العقائد ، ونقل القرآن ، وادعاء النبوة من غير معجزة ! فيجب الاعتقاد بحسبه وهو باطل .

والجواب على الاول : أننا إما أن نقول : بأن الحق يتعدد ، أو نقول

بأن الحق واحد لا يتعد ، فعلى الأول الحكم هو ما وصل إليه المجتهد باجتهاده ، وعلى الثاني فالمجتهد متى أعمل اجتهاده سقط عنه إجماعا خطؤه ، بل المصيب له أجران . والمخطىء له أجر ولا استحالة . ونحن مخاطبون بالعمل بما وصل إليه ظننا ، لا بالواقع في نفس الأمر .

وإذا تعارض الدليلان وتساويا ولم نجد مرجحا يرجح أحدهما على الآخر فالحكم الوقف ، ولا استحالة ، فان ترجح أحدهما وجب العمل به وترك الآخر ، هذا إذا لم يثبت نسخ أحدهما للآخر وإلا وجب العمل بالناسخ .

والجواب على الثاني منع الملازمة ، وسند المنع ظهور الفرق بين الاعتقاديات والعمليات . فالعلة التى توجب العمل بخبر الواحد فى العمليات هى أن المطلوب هو العمل ويكفى فيه الظن . أما العلة فى الاعتقاديات فالمطلوب الاعتقاد المطابق للواقع عن دليل موجب ، ولا يكفى فى ذلك الظن ، إذ لابد فيه من رفع الاحتمال .

فلو قيل : بأن العلة هى رفع الضرر فى كليهما ، قلنا : إن الضرر الناشىء فى الاعتقاديات من الخطأ ، إنما هو الكفر المخرج عن الإيمان ، أما الضرر الناشىء فى العمليات من الخطأ فهو قريب محتمل ، لذلك كان للمجتهد إذا أخطأ أجر على اجتهاده ، ذلك لأن القطع فى كل مسألة فرعية متعذر ، فكان من الضرورى أن يعمل فيها بالظن حتى لا تتعطل أحكام الوقائع المتجددة على الدوام .

أما القرآن فما تتوافر والدواعى على حفظه ونقله ، فلو كان هناك قرآن لتواتر ، فيعلم كذب الناقل آحادا .

اما ادعاء النبوة مع عدم المعجزة فدعوى بلا دليل فلا تقبل ، واطردت

عادة الله تعالى مع أنبيائه أنه لايرسل نبيا إلا بمعجزة تشهد بصحة دعواه ؛ فوجود النبوة بلا معجزة محال عادة .

واما دليل الروافض ومن لف لفهم فقالوا :

اولا : خبر الآحاد ظني وقال تعالى : (ولا تقف ماليس لك به علم) (إن يتبعون إلا الظن)

ثانيا توقف النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين حتى أخبره غيره

وجواب الأول أن الآية الكريمة الأولى وإن كانت قطعية الثبوت فهي ظنية الدلالة ، وقوله فيها (ماليس لك به علم) عام يحتمل الخصوص ، وقد تقدم لك ماقاله الغزالي من أن المراد بها منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق . وأنه يمكن أن يقال . إن الخطاب فيها للرسول صلى الله عليه وسلم فهي خاصة به ، لأنه متمكن من اليقين بنزول الوحي عليه ، كما أنه يمكن أن يحمل العلم على مايشمل الظن ، فاستدلوا على منع الظن بالظن وهو باطل

والآية الثانية واردة في العقائد لا في العمليات ، ولو سلمنا ورودها في العمليات ، فالمراد بالظن فيها الظن الناشيء عن غير دليل معتبر .

والحل أن العمل بخبر الواحد واجب بالدليل القاطع فهو مخصص للآية الأولى ، ولا تتناوله الآية الثانية .

وجواب الثاني أن خبر ذي اليدين خبر آحاد ، فاستدلالهم به إما إقرار منهم بوجوب العمل بخبر الواحد ، فيبطل مذهبهم ،

وإما إلزام لنا بما نقول به ، فالجواب أنه توقف للريبة ، لأن الانفراد من بين جماعة مشاركة في سبب العلم مظنة للغلط أو الكذب ، لا لأنه خبر الآحاد ، وقد ثبت عمله بخبر الاحاد غير مرة ، وفي عهده كان التعويل على خبر الآحاد ، وأرسل الاحاد للفتوى والقضاء ، وتواتر ذلك تواترا معنويا ،

فلا داعي للتشكيك باثارة الشبهات ، واتفق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة ، والأمور الدنيوية ، فكيف يكون ممنوعا عقلا؟ وكيف تكون دلالة الآيات مرادا منها العموم في رأيهم ؟

الكتب المؤلفة في الصحيح

قال الدهلوى بعد ان قعد القاعدة التي يدور عليها التقدم في كتب الحديث . فالطبقة الأولى منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب : الموطأ ، وصحيح البخاري ، وصحيح مسلم .

قال الشافعي : أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك ، واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأى مالك ومن وافقه ، وأما على رأى غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق أخرى ، فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه .

وقد صنف في زمان مالك موطآت كثيرة في تخريج أحاديثه ، ووصل منقطعه ، مثل كتاب ابن أبي ذئب ، وابن عيينة ، والثوري ، ومعمر ، وغيرهم ممن شارك مالكا في الشيوخ .

وقد رواه عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل .

وقد ضرب الناس فيه أكباد الإبل إلى مالك من أقاصي البلاد كما كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكره في حديثه : فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعي ، ومحمد بن الحسن ، وابن وهب ، وابن القاسم ، ومنهم نحارير المحدثين كيحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وعبد الرزاق ، ومنهم الملوك والأمراء كالرشيد وابنيه .

وقد اشتهر في عصره حتى بلغ جميع ديار الإسلام ، ثم لم يأت زمان إلا وهو أكثر له شهرة ، وأقوى به عناية .

وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم حتى أهل العراق فى بعض امرهم .

ولم يزل العلماء يخرجون أحاديثه ، ويذكرون متابعاته وشواهده ، ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ، ويبحثون عن فقهه ، ويفتشون عن رجاله ، إلى غاية ليس بعدها غاية .

وإن شئت القول الصراح فقس كتاب الموطأ بكتاب الآثار لمحمد ، والأمالى لأبي يوسف تجد بينه وبينها بعد المشرقين ، فهل سمعت أحداً من المحدثين والفقهاء تعرض لها واعتنى بها ؟

أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع مافيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع.

وأنهما متواتران إلى مصنفيهما .

وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين .

وإن شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن أبي شيبة ، وكتاب الطحاوى ، ومسند الخوارزمى وغيرها تجد بينها وبينهما بعد المشرقين .

وقال ابن العربي فى تحفة الأحوذى : اعلموا ـ أنار الله أفئدتكم ـ أن كتاب الجعفى هو الأصل الثاني فى هذا الباب ، والموطأ هو الأول واللباب ، وعليها بناء الجميع كالقشيرى والترمذى مما دونهما .

وخالفهما ابن الصلاح فى موطأ مالك فقال : أول من صنف الصحيح البخارى أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفى مولاهم ، وتلاه ابو الحسن مسلم ابن الحجاج النيسابورى القشيرى من أنفسهم، ومسلم مع أنه أخذ عن البخارى واستفاد منه يشاركه فى اكثر شيوخه وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز .

أما ماروبناه عن الشافعي رضي الله عنه من أنه قال : ماأعلم فى الأرض كتاباً فى العلم أكثر صوابا من كتاب مالك – ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخارى ومسلم .

وعزره العراقى : بأن مالكا رحمه الله لم يفرد الصحيح ، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ، ومن بلاغاته أحاديث لاتعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يفرد الصحيح إذاً .

قال مغلطاى : إن مثل ذلك موجود فى كتاب البخارى .

وقال شيخ الاسلام ابن حجر : كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على مااقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما ، لاعلى الشرط الذى تقدم التعريف به .

قال : والفرق بين مافيه من المنقطع وبين مافى البخارى أن الذى فى الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالبا ، وهو حجة عنده ، والذى فى البخارى قد حذف إسناده عمداً لقصد التخفيف إن كان ذكره فى موضع آخر موصولا أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه ، وإنما يذكر مايذكر من ذلك تنبيها واستشهاداً وتفسيرا لبعض الآيات وغير ذلك قال السيوطى : فظهر بهذا أن الذى فى البخارى لايخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ .

وتعقب ذلك شيخنا الشنقيطى فقال فى شأن الموطأ :

فأن تقل ماجرد الصحيحا بحثا فأدخل به الترجيحا
رأيا وأدخل الذى قد انقطع مع المراسيل التى فيه تقع

قلت : كذلك البخارى ذكر لدى التراجم كثيراً ذا اشتهر
مع التعاليق التى لاتنكر لكونها متن الصحيح تذكر
قال بذاك مغلطاى الحافظ والفرق لاأصل له يلاحظ

إلى أن قال :

وما به فرق نجل حجر ليس بفرق لصحيح النظر
من كونه قال : البخارى ترك أسناد مثل ذاك عمداً إذ سلك
ومالك ليس كذلك بل سمع هـذا بارسال له لايرتفع
قلت : تقدم جواب ماذكر منقولة انثي (١) جوابها ذكر
وهو أن كل مافيه اتصل من كل مرسل وشبهه اتصل

إلى أن قال :

أول من ألف فى الصحيح مالك الإمام فى الصحيح
كما له ابن حجر قد رجعا فى نكت كان لها قد جمعا

وقوله : (وهو أن كل مافيه اتصل) البيت إشارة إلى ماقاله السيوطى فى تعليق له على ماقاله ابن حجر : قلت : مافيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط ، وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل ، فهى أيضاً حجة عندنا ، لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد ، وما من مرسل فى الموطأ إلا وله عاضد أوعواضد فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لايستثنى منه شىء .

قال : وقد صنف ابن عبد البر كتاباً فى وصل مافى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل ، قال : وجميع مافيه من قوله : بلغنى ، ومن قوله : عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق

---

(١) يريد من قوله ضعيفة جوابها قوى

مالك إلا أربعة لا تعرف : أحدها (إني لأنسى أو أنسى لأسن) والثاني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله ، أو ماشاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر) والثالث (قول معاذ : آخر ماأوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وضعت رجلي فى الغرز أن قال : حسن خلقك للناس) والرابع (إذا أنشأت بحرية ثم تشأمت فتلك عين غديقة)

وهذه الأحاديث الأربعة قيل : إن ابن الصلاح وصلها فى تأليف مستقل ، وقال شيخنا ابن مايأبي الجنكى الشنقيطى فى شرح كتابه دليل السالك : إن هذا التأليف عنده ، وعليه خطه ، وتعجب من ابن الصلاح كيف يعلم ذلك ، ويصر على تقديم البخارى ومسلم عليه فى الصحة ؟ ونقل عن ابن مرزوق الحافظ أنه قال : توهم بعض العلماء أن قول الحافظ أبي عمر بن عبد البر يدل على عدم صحتها ، وليس كذلك، إذ الإنفراد لايقتضى عدم الصحة ، لاسيا من مثل مالك ، وقد أفردت قديما جزءا فى إسناد هذه الأربعه أحاديث ا هـ

قال الشنقيطى : ثم بين أن الحافظ ابن أبي الدنيا أسند اثنين منها فى إقليد التقليد له، وإذا ثبت أن شيخ الإسلام رجع عن رأيه الأول إلى القول بتصحيح كل مافى الموطأ كما قال الشنقيطى أصبح ولا شك أن الموطأ لايقل عن البخارى ومسلم شأنا فى هذا الباب .

ويرجح شيخنا الشنقيطى هذا الرأى .

أولا - بأن مافى الموطأ من الموصول تضمنه الصحيحان إلا ندورا وفى ذلك يقول :

وكل ماإسناده فيه اتصل كيف رواه عنه من عنه نقل
أخرجه الشيخان وفقا أو أحد ذين فكل واحد قد انفرد
إلا تدورا كحديث الشهدا وهو صحيح باتفاق عهدا
قد قال ذلك الإمام النووى إذ ليس نقصا ترك ذين للقوى
وربما أخــــرجه الجميــــع إذ الموطا ملجأ رفيــــع
بل أخرجوا لمرسلاته وما أشبهها مع اتصال سلما

ثانيا ـ بوجود الضعيف فى البخارى وفيه يقول .

وبعض مالدى البخارى أقر بالعجز عن تصحيحه نجل حجر

. . . . إلى أن قال عن ابن حجر

إذ البخارى كمالك مزج ماصح بالذى عن الشرط خرج
وبعض مافيه ضعيف لايصح وهو رجوع واعتراف متضح

ثالثا ـ بما مر لك من عدم الفرق بين مافى الموطأ ومافى البخارى .

وبعد هذه الكتب الثلاثة نجد الكتب التى اقتصرت على الصحيح ليست فى درجة واحدة ، بل بعضها يتقدم على بعض بالنظر إلى شرط التحرى فى الصحة والإحتياط فى التخريج .

ولذلك قالوا : إن ابن خزيمة مقدم على ابن حبان ، وذلك لأمرين : ـ

أما أولهما فلشدة تحرية حتى إنه يتوقف فى التصحيح لأدني كلام فى الإسناد فيقول : (إن صح الخبر) ، او (إن ثبت كذا) ونحو ذلك .

وأما ثانيهما فلأن ابن حبان شرطه فى التخريج فيه خفة توجب تأخره عنه ، لأن شرطه أنه يخرج فى الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه ، وسمع منه الآخذ عنه ، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع ، وإذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوى

عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر ـ فهو عنده ثقة وقالوا : إن ابن حبان مقدم على الحاكم ، لأن الحاكم أشد تساهلا فى التصحيح من ابن حبان .

وقال ابن حزم : اولى الكتب : الصحيحان، ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقى لقاسم بن أصبغ .

وعلى كل حال فقد سبق لك ماقلنا من قبل فى تقديم كتابي الصحيحين ثم ماكان على شرطهما إلى آخر ماتقدم فراجعه .

الكتب التى هى مظنة الصحيح

قال ابن الصلاح : ثم إن الزيادة فى الصحيح على مافى الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه احد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث ، كأبي داود السجستاني ، وأبي عيسى الترمذى ، وابي عبد الرحمن النسائي ، وأبي بكر بن خزيمة ، وأبي الحسن الدار قطنى وغيرهم منصوصا على صحته فيها ، ولا يكفى فى ذلك مجرد كونه موجوداً فى كتاب ابي داود (١) وكتاب

---

(١) مثاله حديث أخرجه أبو داود فى الصيام قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا حماد عن محمد بن عمروعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذ اسمع أحدكم النداء ، والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه ، فهذا الحديث سكت عنه أبو ذاود وهو يقول : إن ماسكت عنه فهو صالح وسيأتي أن كلمة صالح تشمل مايكون صالحا للاعتبار بدليل قوله (إن مافيه من وهن شديد بينته) فيفيد أن مافيه وهن ليس شديدا لايبينه .

وفى أسناد هذا الحديث محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثى المدني اخرج له الشيخان متابعة وقال يحيى بن معين : كانوا يتقون حديثه

الترمذی و کتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره .

وعن القطان : فأما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث وقال الجوزقانی : ليس بالقوی ويشتهی حديثه ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث وقال النسائی : ليس به بأس .

وهذا الحديث مخالف لظاهر القرآن في قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) ومخالف لما رواه الشيخان فی صحيحيهما عن عائشة رضی الله عنها (إن بلالا كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لايؤذن حتى يطلع الفجر) قال القاسم ـ أحد الرواة عن عائشة ـ : (ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا) ، مخالف لذلك إن حمل النداء فيه على الأذان الثاني وهو نداء ابن أم مكتوم ، أما إن حمل النداء فيه على النداء الأول فهو موافق للآية والحديث فيجب الحمل عليه هذا إذا صح الحديث فما بالك وقد علمت القول في راويه وأنه لايذكر إلا فی المتابعات والشواهد .

وبذلك يعلم أن الإستناد إليه كما جاء فی هدية منبر الاسلام التی أصدرها المجلس الأعلى الاسلامی وهی (أحكام الصيام فی شهر رمضان لعام ١٣٨٢ ﻫ من حكم من سمع الأذان اليوم وبيده الإناء قال : (ولا تعجل بالقاء الإناء من يدك إذا سمعت الأذان) خطأ من قائله ، وكان عليه أن يرجع فی ذلك لمذاهب العلماء ، فان الإجماع قائم عندهم على أن من أكل او شرب أو جامع بعد علمه بطلوع الفجر عامداً أخل ذلك بصيامه إلا من شذ كالأعمش وهل فيه الكفارة أولا ؟ تفصيل في المذاهب .

وقال الامام النووی فی حديث (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) وفی هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم : (سواد الليل

ويكفى مجرد كونه موجوداً فى كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة، وكذلك مايوجد فى الكتب المخرجة على كتاب البخارى، ومسلم، ككتاب أبي عوانة الاسفرائينى وكتاب أبي بكر الإسماعيلى، وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرهما من تتمة لمحذوف أو زيادة شرح فى كثير من أحاديث الصحيحين، وكثير من هذا موجود فى الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدى.

وقال الدهلوى: الطبقة الثانية كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين، ولكنها تتلوها، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر فى فنون الحديث، ولم يرضوا فى كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فتلقاها من بعدهم بالقبول واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة، واشتهرت فيما بين الناس وتعلق بها القوم شرحاً لغريبها، وفحصاً عن رجالها، واستنباطاً لفقهها.

وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم، كسنن أبي داود، وجامع الترمذى ومجتبى النسائي، وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رزين فى تجريد الصحاح، وابن الأثير فى جامع الأصول، وكاد مسند أحمد يكون من جملة هذه الطبقة، فان الإمام أحمد جعله أصلا يعرف به الصحيح والسقيم، قال: ماليس فيه فلا تقبلوه.

هذا، غير أن ابن الصلاح أخذ عليه: —

وبياض النهار) دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما، وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء. وحكى فيه شيء عن الأعمش وغيره لعله لا يصح عنهم اهـ

اولا قوله (منصوصاً على صحته فيها) قاله بناء على مذهبه فى أنه ليس لأحد أن يصحح فى هذه الأعصار ، فلا يكفى على هذا وجود التصحيح باسناد هذا صحيح ، ولكن الإمام النووى وغيره خالفوه فى هذا ، وأن العمل على خلافه فلو نص أحد من ائمة الحديث على صحته بالإسناد الصحيح إليه ، كما فى سؤالات يحيى بن معين ، وسؤالات الإمام أحمد وغيرهما كفى ذلك فى صحة .

ثانياً قوله (وكذلك مايوجد فى الكتب المخرجة) يقتضى أن ماوجد من الزيادات على الصحيحين فى كتاب الحميدى يحكم بصحة وليس كذلك ، لأن المستخرجات المذكورة قد رووها بأسانيدهم الصحيحة فكانت الزيادات التى تقع فيها صحيحة ، لوجودها باسناد صحيح فى كتاب مشهور ، وأما الذى زاده الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فانه لم يروه باسناده حتى ينظر فيه ، ولا أظهر لنا اصطلاحا أنه يزيد فيه زوايد التزم فيها الصحة ، فيقلد فيها ، وإنما جمع بين كتابين ، وليست تلك الزيادات فى واحد من الكتابين ، فهى غير مقبولة حتى توجد فى غيره باسناد صحيح .

(تفـــاوتها فى الرتبة)

قد علمت مما تقدم أن البخارى ومسلماً بلغا الكمال فى الصحة ، والوثوق بها ، غير أن ابن سيد الناس أراد أن يلزم مسلماً بما ألزم به أبو داود فقال :

لم يرسم أبو داود شيئا بالحسن ، وعمله فى ذلك شبيه بعمل مسلم الذى لاينبغى أن يحمل كلامه على غيره ، إنه اجتنب الضعيف الواهى . وأتى بالقسمين الأول والثانى ، وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الأول والثانى موجود فى كتابه دون القسم الثالث ، فهلا الزم مسلم من ذلك ماالزم به أبو داود . فمعنى كلامهما واحد .

قال : وقول أبى داود وما يشبهه (يعنى فى الصحة) ، ويقاربه — (يعنى

فيها أيضاً) هو نحو قول مسلم : ليس كل الصحيح يجده عند مالك وشعبة وسفيان ، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبى سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد ، لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق ، وإن تفاوتوا فى الحفظ والإتقان ، ولا فرق بين الطريقتين ، غير أن مسلما شرط الصحيح فتخرج من حديثه الطبقة الثالثة ، وأبا داود لم يشترطه فذكر مايشتد وهنه عنده ، والتزم البيان عنه .

قال : وفى قول أبي داود : (إن بعضها أصح من بعض) مايشير إلى القدر المشترك بينهما فى الصحة . وإن تفاوتت لما يقتضيه صيغة أفعل فى الأكثر .

وأجيب عن ذلك : ـ

أولا أن عمل مسلم وأبي داود إنما تشابها فى أن كلاأتى بثلاثة أقسام لكنها فى سنن أبي داود راجعة إلى متون الحديث ، وفى مسلم إلى رجاله ، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة .

ثانيا أن أبا داود قال : ماكان فيه وهن شديد بينته ففهم أن ثم شيئا فيه وهن غير شديد لم يلزم بيانه .

ثالثا أن مسلما إنما يروى عن الطبقة الثالثة فى المتابعات لينجبر القصور الذى فى رواية من هو من الطبقة الثانية ، ثم إنه يعل من حديثهم كثيراً جداً وأبو داود بخلاف ذلك .

رابعا قال العراقى : إن مسلما التزم الصحيح بل المجمع عليه فى كتابه ، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه بأنه حسن عنده ، لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح . وأبو داود قال: إن ماسكت عليه فهو صالح ، والصالح يشمل الصحيح والحسن ، فلا يرتقى إلى الأول إلا بيقين .

وهذه الأجوبة الأربعة تصلح بياناً للفرق بين مسلم وأبي داود حيث لم يعد أبو داود فى الصحيح .

ماعتمد عليه ابن سيد الناس في اعتراضه : ـ

اعتمد ابن سيد الناس فى اعتراضه على ماقاله مسلم فى مقدمة كتابه ، فانه قسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام : ـ

الأول ماروا ه الحفاظ المتقنون

والثاني ماروا ه المستورون والمتوسطون فى الحفظ والإتقان

والثالث ماروا ه الضعفاء والمتروكون

وإنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني ، وأما الثالث فلا يعرج عليه .

غير أن العلماء اختلفوا فى مراده منه :

فقال الحاكم والبيهقى . إن المنية اخترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني وأنه ماذكر إلا القسم الأول .

وقال القاضى عياض . وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم . وتابعوه عليه .

قال . وليس الأمر كذلك ، بل ذكر حديث الطبقة الأولى ، وأتي بأحاديث الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد ، أو حيث لم يجد فى الباب من حديث الأولى شيئاً ، وأتى بأحاديث طبقة ثالثة ، وهم أقوام تكلم فيهم أقوام . وزكاهم آخرون ممن ضعف رواتهم ببدعة ، وطرح الرابعة كما نص .

قال . والحاكم تأول أن مراده أن يفرد لكل طبقة كتاباً ، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة ، وليس ذلك مراده .

قال. وكذلك علل الحديث التى ذكر أنه يأتي بها قد وفى بها فى مواضعها من الأبواب . من اختلافهم فى الأسانيد كالارسال والإسناد ، والزيادة والنقص ، وتصاحيف المصحفين .

قال النووى . وما قاله عياض ظاهر جداً .

بقية كتب السنن

قال محمد بن معاوية الأحمر الراوى عن النسائي . قال النسائى فى كتاب السنن . كله صحيح وبعضه معلول إلا أنه لم يبين علته . والمنتخب المسمى بالمجتبي صحيح كله . وذكر بعضهم (١) . أن النسائي لما صنف السنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة . فقال له الأمير . أكل مافى هذا صحيح ؟ قال . لا . قال . فجرد الصحيح منه . فصنف المجتبى .

وقال القاضى تاج الدين السبكى . سنن النسائي التى هى إحدى الكتب الستة هى الصغرى لا الكبرى . وهى التى يخرجون عليها الرجال . ويعملون الأطراف .

وقال الحافظ أبو الفضل ابن حجر . قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي أبو على النيسابورى . وأبو أحمد بن عدى . وأبو الحسن الدارقطنى وأبو عبد الله الحاكم . وابن منده . وعبد الغنى بن سعيد ، وأبو يعلى الخليلى ، وأبو علي بن السكن . وأبو بكر الخطيب وغيرهم .

وقال أبو عبد الله بن منده . الذين خرجوا الصحيح أربعة . البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي .

وقال السلفى . الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب

---

(١) هو الحافظ أبو الفضل العراقى كما فى التدريب

وأطلق الحاكم على الترمذى الجامع الصحيح

وأطلق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح .

غاية الأمر أنه لعدم تلقى هذه الكتب بالقبول من الأمه لم تنل مرتبة الصحيحين ، ولكن علماء الحديث لم يسلموا ذلك فقالوا :

أما صحيح النسائي ففيه الصحيح والحسن ومايقرب منه على ندرة ، حيث يخرج الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره ، لهذا لايحكم على الحديث بمجرد وجوده فيه بالصحة ، وذلك حكم بقية السنن كأبي داود والترمذى وابن ماجه ، غير أن النسائى (المجتبى) فاز بقصب السبق عليها ، ويليه فى المرتبة أبو داود ، ويليه الترمذى ،

وقال الذهبي : انحطت رتبة جامع الترمذى عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبى وأمثالهما .

وذكر أبو بكر محمد بن موسى الحازمى فى شروط الأئمة ترتيبها فقال :

الطبقة الثالثة جماعة لزموا الزهرى مثل أهل الطبقة الأولى غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح ، فهم بين الرد والقبول ، وهم شرط أبي داود والنسوى

والرابعة قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة فى الجرح والتعديل ، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهرى ، لأنهم لم يصاحبوا الزهرى كثيرا وهم شرط أبي عيسى .

والطبقة الخامسة نفر من الضعفاء والمجهولين لايجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد ، عند أبي داود فمن دونه ، أما عند الشيخين فلا .

ومثل للطبقة الثالثة بنحو سفيان بن حسين السلمي ، وجعفر بن برقان

وآخرين .

ومثل للطبقة الرابعة بنحو معاوية بن يحي الصدفي ، واسحاق بن يحي الكلبى ، والمثنى بن الصباح .

ومثل للخامسة بنحو بحر بن كنيز السقا ، والحكم بن عبد الله الايلى ، وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي ، ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم .

قال الحازمى : وفى الحقيقة أن شرط الترمذى أبلغ من شرط أبي داود ، لأن الحديث إذا كان ضعيفا ، أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة ، فإنه يبين ضعفه ، وينبه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ، ويكون اعتماده على ماصح عند الجماعة ، وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن ، فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود

ومن هذا يتبين لك أن من أطلق عليها اسم الصحة قد تساهل فى هذا الإطلاق ، لذا قال العراقى :

ومن عليها أطلق الصحيحا .: أفقد أتى تساهلا صريحا

وقال أبو جعفر بن الزبير فى تمييز بعضها عن بعض : أول ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده ، وذلك الكتب الخمسة ، والموطأ الذى نقدمها وضعا ، ولم يتأخر عنها رتبة .

وقد اختلفت مقاصدهم فيها . فللصحيحين فيها شفوف . وللبخارى لمن أراد التفقه مقاصد جليلة . ولأبي داود فى حصر أحاديث الأحكام واستيعابها مما ليس لغيره . وللترمذى فنون الصناعة الحديثية مالم يشاركه غيره . قد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها .

نسبة الأحاديث الى الصحيحين

فى الكتب المخرجة عليهما أو الجامعة لهما أو المختصرة منهما

الكتب المخرجة على الصحيحين أو على احدهما ، كالمستخرج للاسماعيلى والبرقاني ، ولأبي أحمد الغطريفى ، ولأبي عبد الله بن أبي ذهل ، ولأبي بكر ابن مردويه — على البخارى .

ولأبى عوانة الاسفراييني ، ولأبي جعفر بن حمدان ، ولأبي بكر محمد رجاء النيسابورى ، ولأبي بكر الجوزقى ، ولأبي حامد الشاركى : ولأبي الوليد حسان بن محمد القرشى ، ولابى عمران موسى بن العباس الجوينى ، ولأبي نصر الطوسى ، ولأبي سعيد بن أبى عثمان الحيرى — على مسلم .

ولابي نعيم الأصبهانى ، وأبى عبدالله بن الأخرم ، وأبى ذر الهروى ، وأبى محمد الخلال ، وأبى على الماسرجسى ، وأبى مسعود سليمان بن ابراهيم الأصبهانى ، وأبى بكر اليزدى — على كل منهما .

ولأبى بكر بن عبد الله الشيرازى عليهما فى مؤلف واحد .

موضوع هذه الكتب وأمثالها أن يعمد المصنف إلى الكتاب الذى يريد أن يخرج أحاديثه فيأتى بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه فى شيخه أو من فوقه .

قال شيخ الاسلام . وشرطه أن لايصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة .

وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه ، وربما ذكرها ن طريق صاحب الكتاب .

وفائدة هذه المستخرجات :

اولا . علو الإسناد ، لأن المصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق البخارى لوقع أنزل من الطريق الذى رواه به فى المستخرج .

ثانيا : زيادة الصحيح فان تلك الزيادات صحيحة لكونها باسناد الصحيح وتعقب شيخ الإسلام هذا فقال : هذا مسلم فى الرجل الذى التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد مصنف الأصل ، وفيمن بعده ، واما من كان بين المستخرج وذلك الرجل فيحتاج إلي نقـد ، لأن المستخرج لم يلتزم الصحة فى ذلك ، وإنما جل قصده العلو ، فان حصل وقع على غرضه ، فان كان مع ذلك صحيحا ، أو فيه زيادة فزيادة حسـن حصلت اتفاقا ، وإلا فليس ذلك همته .

ثالثا : القـوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضـة ، وذلك بأن يضم المستخرج شخصا آخر فأ كثر مع الذى حدث مصنف الصحيح عنه ، وربما ساق له طرقا اخـرى إلى الصحابى بعـد فراغه من استخراجه كما يصنع أبو عوانة .

رابعـا : أن يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط ولم يبـين هل سماع ذلك الحديث فى هـذه الرواية قبل الاختلاط أو بعـده ؟ فيبينه المستخرج ، إما تصريحا ، أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط .

خامسا : أن يروى فى الصحيح عن مدلس بالعنعنة . فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع .

سادساً : ان يروى عن مبهم كحدثنا فلان أو رجل . أو فلان وغيره ، أو غير واحد فيعينه المستخرج .

سابعا : أن يروى عن مهمل كمحمد من غير ذكر مايميزه عن غيره من المحمدين ، ويكون فى مشايخ من رواه كذلك من يشارك فى الاسم ، فيميزه المستخرج .

ثامنا . قال شيخ الاسلام . وكل علة أعل بها حديث فى أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها . فهى من فوائده وذلك كثير جداً .

هذه الكتب وأمثالها لم يلتزم فيها موافقة الصحيحين أو أحدهما فى الألفاظ ، لأنهم إنما يروون بالألفاظ التى وقعت لهم عن شيوخهم : فحصل فيها تفاوت فى اللفظ والمعنى . فلا يجوز أن تنقل منها حديثا وتقول هو كذا فى البخارى أو مسلم أو فيهما معتمداً على المستخرج ، إلا أن تقابله بأصله من البخارى أو مسلم او هما معاً ، اللهم إلا إذا قال المستخرج أخرجه البخارى بلفظه أو مسلم أو هما .

ومثل هذه المستخرجات ما رواه البيهقى فى سننه والبغوى وشبههما قائلين: رواه البخارى أو مسلم أو هما . لأنه قد وقع فى بعض ماروه تفاوت فى المعنى وفى الألفاظ . فرادهم أنهما رووا أصله دون اللفظ الذى أوردوه .

قال السيوطى : وما تقدم عن البيهقى ونحوه من عزو الحديث إلى إلى الصحيح ؛ والمراد اصله ، لاشك أن الأحسن خلافه . والاعتناء بالبيان حذراً من إيقاع من لايعرف الاصطلاح فى اللبس .

ولابن دقيق العيد فى ذلك تفصيل حسن . وهو أنك إذا كنت فى مقام الرواية فلك العزو ولو خالف ؛ لأنه عرف أن أجل قصد المحدث السند والعثور على أصل الحديث . دون ما إذا كنت فى مقام الاحتجاج ؛ فمن روى فى المعاجم والمشيخات ونحوها فلا حرج عليه فى الإطلاق .

بخلاف من أورد ذلك فى الكتب المبوبة ؛ لاسيما إن كان الصانع للترجمة قطعة زائدة على مافى الصحيح .

أما الجمع بين الصحيحين فشأن الجامع بينهما أن يلتزم ألفاظهما ، كالجمع بين الصحيحين لعبد الحق ، فانه ينقل ألفاظهما من غير زيادة ولا تغيير .

وكذلك المختصرات لهما ، فانهم نقلوا فيها ألفاظهما ، وبناء على ذلك يجوز لك أن تنقل منه وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ

أما الجمع لأبي عبد الله الحميدى الأندلسى ففيه زيادة ألفاظ وتتمات على الصحيحين بلا تمييز ، قال ابن الصلاح : وذلك موجود فيه كثيرا ، فربما نقل من لا يميز بعض مايجده فيه عن الصحيح وهو مخطىء ، لكونه زيادة ليست فيه .

وقد تقدم لك أن العراقى أنكر على الحميدى مافعله فى كتابه ، لأنه جمع بين كتابين ، فمن أين تأتي الزيادة ؟ واعترض كلام ابن الصلاح فى تصحيحه تلك الزيادات ، لأنه ماروواها بسنده كالمستخرج ، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد فى ذلك .

قال السيوطى : قال شيخ الإسلام : قد أشار الحميدى إجمالا وتفصيلا إلى مايبطل مااعترض به عليه

أما إجمالا فقال فى خطبة الجمع : وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض ألفاظ الحديث ونحو ذلك ، وقفت عليها فى كتب من اعتنى بالصحيح كالاسماعيلى والبرقانى .

وأما تفصيلا فعلي قسمين : جلى وخفى :

أما الجلى فيسوق الحديث ثم يقول فى أثنائه إلى هنا انتهت رواية البخارى ومن هنا زاده البرقاني .

وأما الخفى فانه يسوق الحديث كاملا أصلا وزيادة ثم يقول : أما من

أوله إلى موضع كذا فرواه فلان، وما عداه زاده فلان؛ أو يقول: لفظة كذا زادها فلان ونحو ذلك.

وإلى هذا أشار ابن الصلاح بقوله: فربما تقل من لا يميز. وحينئذ فلزيادته حكم الصحة لنقله لها عمن اعتنى بالصحيح.

وقد تساهل فى نسبة الحديث إلى الصحيحين أو أحدهما أيضا أكثر المخرجين للمشيخات والمعاجم، والمرتبين على الأبواب، فانهم يوردون الحديث بأسانيدهم، ثم يصرحون بعد انتهاء سياقه غالبا بعزوه إلى البخارى أو مسلم او إليهما معا. مع اختلاف الألفاظ وغيرها، يريدون أصله، فليتنبه لذلك.

هل يجوز التصحيح فما دونه فى هذه الأعصار ؟

قال ابن الصلاح: إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجده فى أحد الصحيحين، ولا منصوصا على صحته فى شىء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته.

وأيد مذهب ابن الصلاح بما يأتى:

أولا: بما قاله تعليلا لمذهبه من قوله (فقد تعذر فى هذه الأعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه مامن إسناد من ذلك إلا وتجد فى رجاله من اعتمد فى روايته على مافى كتابه، عريا عما يشترط فى الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان).

ثانياً: بضعف نظر المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين كما قال ابن حجر

ثالثا: بما يغلب على الظن أنه لو صح حديث لما أهمله أئمة الحديث فى الأعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم كما قال ابن جماعة.

رابعاً : بما قيل من أن الحامل لابن الصلاح على ماذهب إليه أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا يصفو له منه تصحيح كثير ، وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية ، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرجه .

قال ابن الصلاح : فآل الأمر إذا فى معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على مانص عليه أئمة الحديث فى تصانيفهم المعتمدة المشهورة التى يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف ، وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجا عن ذلك ، إبقاء سلسلة الإسناد التى خصت بها هذه الأمة .

وخالف الإمام النووى ابن الصلاح فقال فى التقريب :

(من رأى فى هذه الأزمان حديثا صحيح الإسناد فى كتاب أو جزء لم لم ينص على صحته حافظ معتمد، قال الشيخ : لايحكم بصحته لضعف أهلية أهل هذه الأزمان ، والأظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته) .

وقد أيد العراقى ماذهب إليه النووى فقال :

وما رجحه النووى هو الذى عليه عمل أهل الحديث فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم تجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا ، ثم عد منهم أبا الحسن على ابن محمد بن عبدالملك بن القطان فانه صحح عدة أحاديث منها حديث ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه فى رجليه ويمسح عليها ، ويقول : كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . أخرجه أبو بكر البزار فى مسنده . وقال ابن القطان : إنه حديث صحيح ، ومنها حديث أنس : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم ، فنهم من ينام ، ثم يقوم إلى الصلاة ، رواه قاسم بن أصبغ وصححه ابن القطان فقال وهو كما ترى صحيح .

وعد منهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسى ، جمع كتابا سماه المختارة التزم فيه الصحة ، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها فيما يعلم :

وعد منهم الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبدالقوى المنذرى فقدصحح حديثا فى جزء له جمع فيه ماورد فيه (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)

ثم صحح طبقة تلى هذه الطبقة .

وعد منهم الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطى ، صحح حديث جابر مرفوعا : (ماء زمزم لما شرب له) فى جزء جمعه فى ذلك .

ثم صححت الطبقة التى تلى هذه الطبقة وهم شيوخ العراقى .

وعد منهم الشيخ تقى الدين السبكى ، صحح حديث ابن عمر فى الزيارة فى تصنيفه المشهور .

قال : ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذاك منهم إلا أن منهم من لا يقبل ذاك منهم ، وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئا فأنكر عليه تصحيحه .

ورد ذلك شيخ الإسلام ابن حجر فقال :

قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه ، وكلهم دفع فى صدر كلامه من غير إقامة دليل ، ولا بيان تعليل ، ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده له فى ذلك، كابن القطان والضياء المقدسى والزكى المنذرى ، ومن بعدهم كابن المواق والدمياطى والمزى ونحوهم ، وليس بوادر ، لأنه لاحجة على ابن الصلاح بعمل غيره ، وإنما يحتج عليه بابطال دليله ، أو معارضته بما هو أقوى منه .

ومنهم من قال : لاسلف له فى ذلك ، ولعله بناء على جواز خلو العصر من المجتهد ، وهذا إذا انضم إلى ماقبله من أنه لاسلف له فيما ادعاه ، وعمل أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ماقال انتهض دليلا للرد عليه .

ولم يدع شيخ الإسلام كلام ابن الصلاح يمر عليه من غير نقد فقال :

(١) قوله (فأنا لا نتجاسر) ظاهره أن الأولى ترك التعرض له ، لما فيه من التعب والمشقة وإن لم ينهض إلى درجة التعذر ، فلا يحسن قوله بعد (فقد تعذر) .

(٢) إنه ذكر مع الضبط الحفظ والإتقان ، وليست متغايرة .

(٣) إنه قابل بعدم الحفظ وجود الكتاب ، فأفهم انه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه ، والمعروف من أئمة الحديث خلاف ذلك ، .

وحينئذ فإذا كان الراوى عدلا لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب ، واعتمد ما فى كتابه فحدث معه فقد فعل اللازم له ، فحديثه على هذه الصورة صحيح . .

(٤) وبالجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة فى الصحيح ، إن أراد أن جميع الإسناد كذلك فهو ممنوع ، لأن من جملته من يكون من رجال الصحيح ، وقل أن يخلو إسناد عن ذلك ، وإن أراد بعض الإسناد كذلك فسلم ، لكن لا ينهض دليلا على التعذر ، إلا فى جزء ينفرد برواية من وصف بذلك ، أما الكتاب المشهور الغنى بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه كالمسانيد والسنن ، مما لا يحتاج فى صحة نسبتها إلى مؤلفها إلى اعتبار إسناد معين ، فإن المصنف منهم إذا روى حديثاً ، ووجدت الشرائط فيه مجموعة ، ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحته ، ولو لم ينص عليها أحد المتقدمين .

(٥) ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح ، وقبول ما ليس بصحيح ، فكم من حديث حكم

بصحته إمام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع الحكم بصحته ؛ ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لايرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حبان .

(٦) كيف يدعى تعميم الخلل فى جميع الأسانيد المتأخرة، ثم يقبل تصحيح المتقدم ، وذلك التصحيح إنما يتصل للمتأخر بالإسناد الذى يدعى فيه الخلل فإن كان ذلك الخلل مانعاً من الحكم بصحة الإسناد ، فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح ، وإن كان لايؤثر فى الإسناد فى مثل ذلك ، لشهرة الكتاب ـ كما يرشد إليه كلامه ـ فكذلك لايؤثر فى الإسناد المعين الذى يتصل به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلفه ، وينحصر النظر فى مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعدا .

قال السيوطى : والأحوط فى مثل ذلك أن يعبر عنه بصحيح الإسناد ، ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه ، وقد رايت من يعبر خشية من ذلك بقوله : صحيح إن شاء الله. وكثيراً مايكون الحديث ضعيفاً ، أو واهياً ، والإسناد صحيح مركب عليه ، فقدروى ابن عساكر فى تاريخه من طريق على بن فارس ثنا مكى بن بندار ثنا الحسن بن عبد الواحد القزوينى ثنا هشام بن عمار ثنا مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعاً : خلق الله الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج ، وخلق الورد الأبيض من عرقى ، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق ، قال ابن عساكر : هذا حديث موضوع وضعه من لاعلم له ، وركبه على هذا الإسناد الصحيح .

أما التحسين فقال ابن الصلاح فيما تقدم . فآل الأمر إذاً فى معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد الخ) ، فسوى بينه وبين الصحيح فى مذهبه ، أما غيره فقال السيوطى : لم يتعرض النووى ومن بعده كابن جماعة وغيره

ممن اختصر ابن الصلاح، والعراقى فى الألفية والبلقينى وأصحاب النكت إلا للتصحيح فقط وسكتوا عن التحسين ، وقد ظهر لى أن يقال فيه : إن من جوز التصحيح فالتحسين أولى ، ومن منع فيحتمل أن يجوزه ، وقد حسن المزى حديث (طلب العلم فريضة) مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وحسن جماعة كثيرون أحاديث صرح الحفاظ بتضعيفها .

أما التضعيف فقال ابن الصلاح : إذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك أن تقول : هذا ضعيف ، وتعنى أنه بذلك الإسناد ضعيف ، وليس لك أن تقول : هذا ضعيف وتعنى به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد ، فقد يكون مرويا باسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث، بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يرو باسناد يثبت به ، أو بأنه حديث ضعيف ، أو نحو هذا مفسراً وجه القدح فيه ، فان أطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتى إن شاء الله تعالى ، فاعلم ذلك فانه مما يغلط فيه . ووافقه على ذلك النووى وغيره .

قال السيوطى : فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم ،وإن لم يوافق على الأول

قال : ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعا إلا حيث لايخفى ، كالأحاديث الطوال الركيكة التى وضعها القصاص أو ما فيه مخالفة للعقل او الإجماع .

قال : وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتبرة فى ذلك .

وينبغى التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة .

الحســــن

للعلماء في تعريفه عبارات : ـ

الأولى ـ قال أبو سليمان الخطابي : هو ماعرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، ويقبله أكثر العلماء ، واستعمله عامة الفقهاء .

شرح التعريف : ـ

(ما) اى حديث ، جنس فى التعـريف يشمل كل حديث .

(عرف مخرجه) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء ، اسم مكان ، يريد رجال طرقه ، وإنما سمى الرجال مخرجا ، لأن كلا منهم محل خرج الحديث منه ، فهو فصل خرج به المعلق ـ والمنقطع ، والمعضل ، والإرسل ، والمدلس

(واشتهر رجاله) خرج به مجهول العين ومجهول الحال . فالمراد بالشهرة الشهرة بالعدالة والضبط. قال صاحب البيقونية :

والحسن المعروف طرقا وغدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت

أى اشتهرت دون اشتهار الصحيح . ومعلوم أن رجال الصحيح إنما اشتهرت فى العدالة والضبط . وعلماء الحديث على أن التفاوت بين الحسن والصحيح إنما يرجع للضبط فقط إلا أن الطوفي صرح فى شرح الأربعين : بأن التفاوت معتبر فيهما جميعا . وبذلك خرج الصحيح فى عبارة البيقونية .

(وعليه مدار أكثر الحديث) إنما قيدبه الخطابي ليخرج الصحيح . لأن غالب الأحاديث لاتبلغ رتبة الصحيح :

(ويقبله أكثر العلماء) : إنما قال : أكثر ليخرج به من شدد من علماء الحديث ، فرد بكل علة قاحة كانت . أو غير قادحة ، كما روى عن ابن أبي حاتم : أنه قال : سألت أبي عن حديث ؟ فقال : أسناده حسن . فقلت : يحتج به ؟ فقال : لا

(واستعمله عامة الفقهاء) أى عملوا به . خرج ماردوه فلم يحتجوا به لشذوذ أو تعليل أو غيرهما

ماورد على التعريف :-

أولا : قال ابن دقيق العيد : هذا الحد صادق على الصحيح أيضا . فيدخل الصحيح فى حد الحسن . وكذا قال ابن الصلاح وصاحب المنهل الروى .

وأجاب التبريزى : بأن الصحيح أخص منه . ودخول الخاص فى حد العام ضرورى . والتقييد بما يخرجه عنه مخل بالحد . وأيده العراقى فقال : وهو متجه .

ثانيا : فهم العراقى أن قوله : (وعليه مدار أكثر الحديث . . .) زائد على الحد ، فأخر ذكره وفصله عنه ، فقال فى ألفيته :

الحسن المعروف مخرجا وقد   اشتهرت رجاله بذاك حد

حمد (١) .. ..

وبناء على ذلك اتجه الاعتراض والجواب السابق ، لكن الإمام البلقينى لم يرتض ذلك . وقال : بل هو من جملة الحد . ليخرج الصحيح الذى دخل فيما قبله ، بل والضعيف أيضا .

---

(١) حمد : — بسكون الميم — هو أبو سليمان الخطابي .

العبارة الثانيـة :

قال الترمذى : ألا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك .

شرح التعريف : :

قوله : (ألا يـكون) يعنى به حديثـاً لا يكون ، وقوله : (من يتهم بالكذب) شمل المستور وقوله (ولا يكون شاذا) أى مخالفاً لمن هو أوثق منه أو أ كثر أو أرجح . وقوله (ويروى من غير وجـه نحو ذلك) أى يعضد بطريق آخر أو أكثر .

وادعى بعض المتأخرين أن قول الترمذى هذا مرادف لقول الخطابي السابق . فان قوله (ويروى نحوه من غير وجه) كقول الخطابي (ماعرف مخرجـه) وقول الخطابي (واشتهر رجـاله) يعنى به السلامة من وصمة الـكذب ، كـقول الترمذى (ولا يكون فى إسناده من يتهم بالـكذب) .

وزاد الترمذى (ولايكون شـاذا) ولا حاجة إليه ، لأن الشـاذ ينافى عرفان المخرج .

ورد عليه العراقى بأن تفسير قول الخطابي (ماعرف مخرجه) بما تقد من الاحتراز عن المنقطع والمدلس . . . الخ أحسن لأن الساقط منه بعض الإسناد لايعرف فيه مخرج الحديث ، إذ لايدرى من سقط ، بخلاف الشاذ الذى أبرز كل رجاله فعرف مخرج الحديث من أين ؟

ورد البلقينى عليه : بأن اشتهار الرجال أخص من قوله (ولا يكون فى سناده متهم) لشموله المستور .

ماورد على التعريف

(١) الحد صادق على بعض الحديث الصحيح ، فليس فيه فصل الحسن

عن الصحيح .

قال أبو عبد الله بن المواق : لم يخص الترمذى الحسن بصفة تميزه عن عن الصحيح ، فلا يكون صحيحا إلا وهو غير شاذ ورواته غير متهمين بل ثقات .

ورد عليه ابن سيد الناس فقال . بقى على ابن المواق أنه اشترط فى الحسن أن يروى من وجه آخر ، ولم يشترط ذلك فى الصحيح ، فالصحيح يأتي مرويا من وجه واحد كما يأتي مرويا من وجهين فأكثر، فبعض الصحيح داخل فى حد الحسن ، فلا يكون مانعا .

٢) قال العراقى : إنه حسن أحاديث لاتروى إلا من وجه واحد . كحديث اسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك . فانه قال فيه : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هـــذا الوجه ، ولا تعرف فى الباب إلا حديث عائشة .

وقال فى ألفيته :

حمد ، وقال الترمذى : ماسلم   من الشذوذ مع راو مااتهم
بكذب ولم يكن فردا ورد   قلت : وقد حسن بعض ماانفرد

وأجاب ابن حجر عن الاعتراض الأول فقال :

قد ميز الترمذى الحسن عن الصحيح بشيئين :

أحدهما أن يكون راويه قاصرا عن درجة راوى الصحيح ، بل وراوى الحسن لذاته ، وهو أن يكون غير متهم با كذب ، فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك .

وراوى الصحيح لابد أن يكون ثقة ، وراوى الحسن لذاته لابد أن يكون موصوفا بالضبط ، ولا يكفى كونه غير متهم .

قال : ولم يعدل الترمذى عن قوله ثقات وهى كلمة واحدة إلى ماقاله إلا لإرادة قصور روايته عن وصف الثقة ، كما هى عادة البلغاء .

ثانيها : مجيؤه من غير وجه .

وأجاب ابن سيد الناس عن الإعتراض الثاني فقال :

إن الذى يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه فى درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته .

قال : وأكثر مافى الباب أن الترمذى عرفه (أى الحسن) بنوع منه (الحسن لغيره) لا بكل أنواعه .

قال : فلو قال قائل : إن هـذا إنما اصطلح عليه فى كتابه ولم يقـله اصطلاحا عاما لكان له ذلك .

نقول . يقول الترمذى فى كتابه : (وما ذكرنا فى هذا الكتاب ـ حديث حسن ـ فانما أردنا به حسن إسناده عندنا ، كل حديث يروى لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن) .

وهذا يدل على أمور .

أولا قوله (حديث حسن) إنما يكون هذا الاصطلاح حيث يفرد كلمة حسن ولا يأتي بهـا مع كلمة غيرها من قوله (حسن صحيح) أو (حسن غريب) . . الخ

ثانيها ـ إن هذا اصطلاح خاص بكتابه حيث يفرد هذه الكلمة فلا يأتي الاعتراض الثاني .

ثالثا : قوله (لايكون فى إسناده من يتهم بالكذب) أى لم يجرح باتهـام بالكذب .

وهـذا كما قال ابن حجر . لا يشمل من وثق بالعدالة والصدق إذ لا يكتفى فيمن عدل ، ووثق بأن ينفى عنه عدم التجريح باتهام الكذب فهو إنما

يريديه نحو المستور والمجهول فكيف يشمل الصحيح او الحسن لذاته .

رابعا ـ اشتراط مجيئه من غير وجه يدل على ذلك، إذ يشعر باحتياجه إلى جابر ورواية العدل الثقة الضابط لاتحتاج إلى جابر حتى يحكم عليه بالحسن .

العبارة الثالثة : قال ابن الجوزى : مافيه ضعف قريب محتمل ، فهو الحديث الحسن ، ويصلح البناء عليه والعمل به .

قال الطيبى : ماذكره ابن الجوزى مبنى على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف ، لأن الحسن وسط بينهما فقوله (قريب) أى قريب مخرجه إلى الصحيح (محتمل) لكون رجاله مستورين .

وقال ابن دقيق العيد : وليس ماذكره ابن الجوزى مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره .

وقال البدر بن جماعة : وأيضا فيه دور لأنه عرفه بصلاحيته للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا .

ورد عليه السيوطى فقال : ليس قوله (ويعمل به) من تمام الحد بل زائد عليه ، لإفادة أنه يجب العمل به كالصحيح، ويدل على ذلك أنه فصله من الحد

وقال العراقى :

وقيل ماضعف قريب محتمل فيه وما بكل ذا حد حصل

العبارة الرابعة : قال ابن الصلاح : الحديث الحسن قسمان : ـ

أحدهما ـ الحديث الذى لايخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب فى الحديث أى لم يظهر منه تعمد الكذب فى الحديث ـ ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر ، أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بماله من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا ومنكرا .

وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل .

ثانيهما ـ أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح ، لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ماينفرد به من حديثه منكرا ، ويعتبر فى كل ذلك مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا ومنكرا ، سلامته من أن يكون معللا

وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي .

قال العراقى :

وقال . بان لى بامعان النظر   أن له قسمين كل قد ذكر
قسما ، وزاد كونه ماعللا   ولا بنكر أو شذوذ شملا

ماورد على عبارة ابن الصلاح :ـ

(١) قال ابن دقيق العيد : وعليه فيه مؤاخذات ومناقشات .

(٢) وقال ابن جماعة : يرد على الأول من القسمين الضعيف والمتقطع والمرسل الذى فى رجاله مستور ، وروى مثله أو نحوه من وجه آخر . وعلى الثانى . المرسل الذى اشتهر راويه بما ذكر ، فانه كذلك ، وليس بحسن فى الاصطلاح .

العبارة الخامسة : قال ـ ولو قال الحسن كل حديث خال عن العلل، وفى سنده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان أجمع لما حددوه وأخصر .

العبارة السادسة : وقال الطيبى لو قيل: الحسن مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة ، وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة ، لكان أجمع الحدود وأضبطها ، وأبعد عن التعقيد .

العبارة السابعة . حد شيخ الإسلام فى النخبة الصحيح لذاته بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ .

ثم قال . فان خف الضبط فهذا الحسن لذاته ـ فشرك بينه وبين الصحيح في الشروط إلا تمام الضبط . ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد .

العبارة الثامنة . وقال الشيخ تقى الدين الشمنى . الحسن خبر متصل قل ضبط راويه العدل ، وارتفع عن حال من يعد تفرده منكرا وليس بشاذ ولا معلل .

العبارة التاسعة . وقال البلقيني ـ الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان شيئا يتقدح في نفس الحافظ ، وقد تقصر عبارته عنه ، كما قيل فى الاستحسان فلهذا صعب تعريفه ، وسبقه إلى ذلك ابن كثير .

أقول : إن ابن الصلاح قد أصاب المرمى فى تقريره حد الحسن، وليس عليه فيه مناقشات ولا مؤاخذات كما فهم ابن دقيق العيد ، وأما ماذكره ابن جماعة من أنه يدخل فى القسم الأول الضعيف ، والمتقطع، والمرسل الذى فى رجاله مستور ، فلا مؤاخذة فيه على ابن الصلاح ، لأنه يريد به الحسن لغيره ، والحسن لغيره ضعيف لذاته ، واشتراط الانصال فيه مخل بالحد .

ومن هنا تعلم الخلل فى تعريفه الذى ادعى أنه أجمع لما حددوه وأخصر

وأما ما أورده على القسم الثانى فليس بوارد على ابن الصلاح ، لأنه اشترط فى راويه أن يكون من المشهورين بالصدق والأمانة ، ولا ريب أن المرسل وما شابهه مما لم يتصل سنده ، لايعرف راويه فضلا عن هذا الاشتهار المذكور ، فهو قد استغنى بذلك عن التصريح بشرط الاتصال ، ألا ترى أنه نزل عليه كلام الخطابى ، وعلمت أن المراد بقوله فيه (ماعرف مخرجه) عدم وجود انقطاع فى سنده أو تعليق أو إعضال أو إرسال أو تدليس قبل أن يعلم الساقط .

وما صنعه ابن الصلاح فى تقسيمه الحسن إلى قسمين : حسن لغيره وحسن لذاته هو ماصنعه ابن حجر فى تقسيمه للحسن .

وأما الإمام الشمنى فاقتصرعلى تعريف الحسن لذاته وهو القسم الثاني من تعريف ابن الصلاح، وتعريف الطيبي غير جيد، إذ أنه أبعد عن القصد ،لأنه اراد ان يجمع بين الحسن لذاته والحسن لغيره في تعريفه ، وأراد الأول بقوله (مسند من قرب من درجة الثقة) ، وأراد الثاني بقوله : (مرسل ثقة) وشرط أن يروى كلاهما من غير وجه، فأخل بالأول والثاني ، أما الأول فلم يوافقه على اشتراط كونه يروى من غير وجه أحد، وأما الثاني فتقييده بالمرسل كذلك ، لأنه أعم من ذلك باتفاق .

غاية الأمر أنه أخذ على ابن الصلاح فى تنزيله كلام الترمذى على ماذكر من أنه رواية المستور أن كلام الترمذى أعم من هذا .

قال الحافظ – كما نقله عنه السيوطى فى شرح ألفيته – :

وليس الحسن فى التحقيق عند الترمذى مقصورا على رواية المستور كما فهمه ابن الصلاح ، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ ، والموصوف بالغلط أو الخطأ ، وحديث المختلط بعد اختلاطه ، والمدلس إذا عنعن ، وما فى إسناده إنقطاع خفيف ، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهى ألا يكون فيه من يتهم بالكذب ، وألا يكون الإسناد شاذا ، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدا ، وليس كل فى المرتبة على حد سواء ، بل بعضها أقوى من بعض .

قال : ومما يقوى هذا ويعضده انه لم يتعرض لمشروطية اتصال الإسناد اصلا بل أطلق ذلك ، فلهذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعه بالحسن ، وذكر لكل من ذلك مثلا من كلامه .

نقول : قد يقال : إن ابن الصلاح عبر بكلمة مستور ليدفع إيراد من أورد عليه انه يصدق على الصحيح والحسن لذاته فهو تمثيل لا تقييد فقوله (لايخلو رجال إسناده من مستور) أى من نحو مستور ليشمل ماذكره الحافظ

ويؤيد ذلك ماسيأتي عنه قريباً فى بحث الضعيف الذى يرتفع إلى درجة الحسن

وبقى أن يقال لابن الصلاح: إن وجود الغفلة ، وكثرة الخطأ فى الراوى متى وجد له وجه آخر يصلح أن يكون جابراً لايمنع من الحكم عليه بالحسن فلماذا قيد ابن الصلاح المستور بهذا القيد ؟

والجواب أن ابن الصلاح إنما أراد أن اجتماع الخستين: الستر والتغفيل قصور لايصلح معه جابر كالاتهام بالكذب .

الحسن لذاته ولغيره

لعلك علمت مما تقدم أن الحسن لذاته هو :

الحديث الذى اتصل سنده بنقل العدل الضابط الذى قصر به حفظه واتقانه عن درجة رجال الصحيح ، غير شاذ ولا معل

فقولنا : (الضابط) خرج به مانزل به حفظه وإتقانه إلى درجة لايوصف معها بضبط أصلا ، بل يوصف بالغفلة وكثرة الخطأ والغلط والاختلاط وسوء الحفظ .

وقولنا : (الذى قصر به حفظه الخ ..) خرج به الصحيح لذاته ، وهو ماعبر عنه الحافظ بقوله : (خف ضبطه) ، وما عبر عنه الشمنى بقوله : (قل ضبطه راويه العدل ، وارتفع عن حال من يعد تفرده منكراً)

أما الحسن لغيره فهو :

الحديث الضعيف بسبب كون راويه مستوراً غير مغفل كثير الخطأ ، أو بسبب كون راويه سيء الحفظ أو موصوفا بالغلط أو الخطأ أو الاختلاط مع الصدق والأمانة، أو بسبب كون سنده غير متصل ، أو كان فيه مدلس روى بالعنعنة ، مع كونه ليس فيه من يتهم بالكذب ، وفى كل ذلك يشترط أن يكون الحديث غير شاذ ويروى من غير وجه مثله أو نحوه

قال السخاوى : اى يكون الراوى فوقه أو مثله لادونه ليترجح أحد الاحتمالين ؛ لأن سيء الحفظ مثلا حيث يروى يحتمل أن يكون ضبط المروى ؛ ويحتمل أن لايكون ضبطه ؛ فاذا ورد مثل مارواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبطه ؛ وكلما كثر التابع قوى الظن اهـ .

قال ابن الصلاح : لعل الباحث الفهم يقول : إنا نجد أحاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة،من وجوه عديدة ،مثل حديث (الأذنان من الرأس) أو نحوه، فهلا جعلتم ذلك وامثاله من نوع الحسن ؟ لأن بعض ذلك عضد بعضا ، كما قلتم فى نوع الحسن على ماسبق آنفا .

وجواب ذلك أنه ليس كل ضعف فى الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك متفاوت ؛ فمنه ضعف يزيله ذلك ؛ بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فاذا رأينا مارواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له .

وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الارسال زال ذلك كما فى المرسل الذى يرسله إمام حافظ ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر .

ومن ذلك ضعف لايزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ؛ وذلك كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متهما بالكذب ؛ أو كون الحديث شاذا

وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة .

فهذا يبين ماارتضاه ابن الصلاح فيما يجبر ومالا يجبر ، فاعتبر الضعف من قبل حفظ الراوى مما يجبر إذا كان مع الصدق والأمانة ،وهذا إذا انضم لما ذكره فى التعريف حقق مااستدركه عليه ابن حجر ، وبين أن اقتصاره على المستور تمثيل لاتقييد ؛ كما يبين أن اجتماع الخستين الستر والتغفيل لا ينفع معه جابر عنده .

ونص هنا على ان الضعف من قبل الإرسال يزول بالجابر لكنه قيده

بالمرسل الذي يرسله إمام حافظ، فلم يعتبر الإرسال مطلقاً وأهمل هناك النص عليه، فهل يعدماهنا تقييداً لما أطلقه هناك من عدم النص على الاتصال ؟

وبين هنا أن الضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب لايزول بالجابر، وهو مانص عليه هناك، وفسره بأنه الذي يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، أو سبب آخر مفسق،

وقال النووي في التقريب : إذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسناً،

وكذا إذا كان ضعفها لإرسال زال بمجيئه من وجه آخر .

وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره اه

فقيد . الإمام النووي الضعف بسبب حفظ الراوي بالصدوق الأمين، ولم يقيد الضعف بسبب الإرسال بما إذا أرسله إمام حافظ، وقال شارحه السيوطي : أو تدليس أو جهالة رجال . كما زاده شيخ الإسلام، غير أن السيوطي قال فيما إذا كان الضعف لفسق الراوي : نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أولا أصل له، صرح به شيخ الإسلام، قال بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيء الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن

فجمع الحافظ بين المستور وكونه سيء الحفظ ولم يقيده بما إذا كان غير مغفل كثير الخطأ فهل هو موافق لابن الصلاح أو مخالف له ؟ ولعله أراد : إلى درجة المستور أو سيء الحفظ .

والحاصل أن الضعيف الذي يقبل الجبر حتى يرتقي إلى الحسن فيكون حسنا لغيره هو ما كان : ـ

(١) بسبب الستر، والستر هـــو جهل الحال في الراوي فلا

يعرف بعدالة ولا يعرف بتجريح او استوى فيه التعديل والتجريح ، واشترط فيه ابن الصلاح وتبعة النووى وآخرون أن يكون غير مغفل كثير الخطأ لئلا يجمع بين النقيصتين الجهل والتغفيل ؛ فيقوى الضعف ويتقاعد الجابر عن جبره .

(٢) وبسبب ضعف حفظ راويه ، واشترط فيه أن يكون من أهل الصدق والديانة أى يكون عدلا والعلة فيه هى العلة فى سابقة ويشمل هذا ما كان بسبب سوء الحفظ ، أو الموصوف بالغلط او الخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه .

(٣) أو بسبب ضعف عدم الاتصال وهو ماعبر عنه بالإرسال واشترط فيه ابن الصلاح أن يرسله إمام حافظ ،وعبر عنه الحافظ ابن حجر : بما فى إسناده انقطاع خفيف وأن يكون إسناده خالياً من الاتهام بالكذب فلا يظهر منه تعمد الكذب فى الحديث ولا سبب آخر مفسق

وفى كل ذلك يشترط : —

(١) أن يكون خاليا من الشذوذ والنكارة

(٢) أن يكون الجابر تابعاً أو شاهدا صالحا للاعتبار .

الأمثلة .

مثال الأول ماروواه الترمذى قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وعبد الرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم قالوا : حدثنا سفيان عن زيد العمى عن أبي إياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدعاء لايرد بين الأذان والإقامة .

قال أبو عيسى :حديث أنس حديث حسن وقدرواه أبو اسحاق الهمداني عن زيد بن أبي مريم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا

فهذا الحديث حكم عليه الترمذى بأنه حسن وفيه زيد العمى لم يتهم بكذب وهو صالح للاعتبار ، ويكتب حديثه لكنه روى من وجه آخر فارتقى إلى درجة الحسن .

ومثاله الثاني ماأخرجه الترمذى قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبوعاصم حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاه أمر فسر به فخر لله ساجدا .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر ، وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث .

ومن قيل فيه مقارب الحديث يكتب حديثه للاعتبار، لأنه لم يثبت ضبطه

ومثال الثالث ماأخرجه الترمذى عن أبى البخترى أن جيشاً من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسى ـ الحديث

قال الترمذى: وحديث سلمان حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عطاء ابن السائب وسمعت محمداً يقول : أبو البخترى لم يدرك سلمان لأنه لم يدرك عليا، وسلمان مات قبل علي . وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يدعوا قبل القتال.. الخ ماقال

فهذا حديث مرسل وحكم عليه الترمذى بالحسن مع أنه لم يرو إلا من حديث عطاء لكن اعتضد بالشواهد . قال الترمذى: وفى الباب عن بريدة والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس ، وبمذهب بعض أهل العلم من الصحابة .

أول من سمى الحديث حسنا

كان الحديث فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم يتلقاه الصحابة رضوان الله عليهم مشافهة من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم من بعضهم البعض ، وكلهم عدول بشهادة الله لهم ، وبشهادة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فكان الحديث فى مأمن من التقول والكذب ، وكان بعيدا عن درجة الضعف ، أو مايقرب من الضعف ، وكان دائرا بين المتواتر ، والمشهور والصحيح . ثم جاء عصر التابعين فتلقوا الحديث عن الصحابة

رضوان الله عليهم ، وكانوا أقل منهم غيرة على الإيمان، وحرصا على الدين وقوة فى الضبط والحفظ ، ودخل فى الدين من يريد الكيـــد له ، وكثر الابتداع ، وشـاعت المذاهب المختلفة ، لخشى على الدين من التقول فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشـدد أئمة الحديث فى قبول الرواية . ولم يقبلوا الحديث إلا ممن اشتهر فيهم بالعدالة والحفظ والاتقان ، ولا بدع فقد كان من قبلهم الخلفاء الراشـدون قد احتاطوا لذلك فى عصر الصحابة أنفسهم اتقاء للريب ، وخوفا من التســاهل فى الرواية ، فطلبـوا منهم من يؤيدهم فى روايتهم ، فعل ذلك أبو بكر ، وعمر وكان على رضى الله عنـه يحلف من روى له حديثا ، ومضوا على ذلك حتى جاء عصر الفتنة .

وحينئذ لا نعجب من ابن عباس إذ يقول : إنما كنا نحفظ الحديث . والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأما إذ ركبتم كل صعب وذلول فهيهات . ولا نعجب له ـ وقد جاءه بشير العدوى فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه . فقال: ياابن عباس مالى لا أراك تسمع لحديثى ؟ أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع ـ إذ يقول لهم: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول : قال رســول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا واصغينا اليه بآذاننا . فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف .

ولا نعجب من المغيرة إذ يقول : لم يكن يصدق على على رضى الله عنه فى الحديث عنه إلا من أصحاب ابن مسعود . وهاك ابن اسحاق يقول فى الشيعة والروافض . لما أحدثوا تلك الأشياء بعد على رضى الله عنـه قال رجل من أصحاب على قاتلهم الله أى علم أفسدوا .

وهاهو ذا طاووس يقول : أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء على رضى الله عنه فمحاه إلا قدرا ـــ وأشار سفيان بن عيينة بذراعه .

وهاك ابن سيرين يقول : لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت

الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم . فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم . وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم . وعنه : إن هـذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .

وعن سليمان بن موسى قال : لقيت طاووسا . فقلت : حدثنى فلان كيت وكيت . قال : إن كان صاحبك مليا فخذ عنه . وهاهو ذا أبو الزناد يقول : أدركت بالمدينـة مائة كلهم مأمون . مايؤخذ عنهم الحديث يقال : ليس من أهله . إلى غير ذلك مما أخرجه مسلم وغيره .

نعم كل ذلك أحدث انتباها لرجال الإسناد . وصار الإسناد من الدين حتى قال فيه ابن المبارك : الإسناد من الدين . ولولا الإسناد لقال من شـاء ماشاء . فكانوا يقبلون المروى عن الثقات . ويدعون غيرهم . حتى قال سعد بن إبراهيم : لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم إلا الثقات . وانظر للقاسم بن عبيد الله إذ يقول ليحيي بن سعيد — وقد قال له : ياأبا محمد إنه قبيـح على مثلك عظيم أن تسأل عن شيء من أمر هـذا الدين : فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج — أو علم ولا مخرج ـ فقال له القاسم : وعم ذاك ؟ قال : لأنك ابن إمامى هدى ابن أبي بكر وعمر — إذ يقول له أقبـح من ذاك عند من عقل عن الله أن أقول بغير علم : أو آخذ عن غير ثقة . فسكت فما أجابه .

ونشأ عن ذلك أن اضطر الناس إلى تبيين حال الرواة بالطعن تارة والتزكية أخرى . وظهر ذلك زمن تابعى التابعين . فهاهو ذا يحيي بن سعيد يقول : سألت سفيان الثورى وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل لايكون ثبتا فى الحديث . فيأتي الرجل فيسألنى عنه ؟ قالوا أخبر عنه أنه ليس بثبت .

وهاهو ذا النضر يقول : سئل ابن عون عن حديث لشهر . وهو قائم على أسكفة الباب ؟ فقال : إن شهرا نزكوه . إن شهرا نزكوه

قال مسلم رحمه الله يقول: أخذته ألسنة الناس . تكلموا فيه .

وقال عبدالله بن المبارك : قلت لسفيان الثورى : إن عباد بن كثير من تعرف حاله وإذا حدث جاء بأمر عظيم . فترى ان أقول للناس لاتأخذوا عنه؟

قال سفيان : بلى قال عبد الله: فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد اثنيت عليه فى دينه وأقول لاتأخذوا عنه، وعنه أيضا قال : انتهيت إلى شعبة فقال . هذا عباد بن كثير فاحذروه ... إلى غير ذلك مما أخرجه مسلم وغيره

ولما دون الناس فى عصر التابعين الحديث كما علمت . ولم يبالوا أدونوا مقبولا أم مردودا؟ وكان أول من تحرى المقبول مالك بن أنس رضى الله عنه فى الموطأ سماه الناس الصحيح . وقال الشافعى . ماتحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك . وشاع بين الناس فى كل مقبول أنه صحيح وفى كل مردود أنه ضعيف . حتى جاء الشافعى رضى الله عنه ومن بعده فظهر اسم الحسن فى كلامهم وتدويناتهم . فالشافعى رضى الله عنه قال فى اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر (لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا) الحديث: حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد . وقال أيضا فيه : وسمعت من يروى باسناد حسن أن أبا بكر ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم أنه ركع دون الصف . الحديث

ثم ظهر ذلك فى كلام أحمد . ثم البخارى . ثم فى طبقة شيوخ الترمذى . ثم جاء أبو عيسى الترمذى . فوضع كتابه . وأكثر فيه من ذكره — كما علمت —

لذلك عد العلماء كتابه أصلا فى معرفة الحسن . ثم تلاه فى الجرى على منواله يعقوب بن أبي شيبة . وأبو على الطوسى .

وجوب العمل بالحسن

قد سبق لك فى بحث وجوب العمل بالصحيح أنه متى ترجح الصدق على

الكذب وجب العمل بخبر الآحاد ، والحسن قد ترجح صدقه على كذبه فوجب أن يكون مثل الصحيح فى الاحتجاج به والعمل بموجبه .

وإذا علمت أن الحسن قد اختلفوا فى تحديد معناة فيما عرضناه عليك ، كما جاء فى كلام المتقدمين إطلاق الحسن على ماذكر وعلى غيره ، قال ابن عدى فى ترجمته سلام بن سليمان المدائنى : حديثه منكر ، وعامته حسان إلا أنه لايتابع عليه ، وقيل لشعبه : لأى شيء لاتروى عن عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي وهو حسن الحديث ؟ فقال :من حسنه. فررت ، وروى عن ابن أبي حاتم أنه قال : سألت أبي عن جديث ؟ فقال : إسناده حسن . فقلت : يحتج به؟ قال: لا. وربما أطلقوه على الغريب قال ابراهيم النخعى : إذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل حسان أحاديثه . قال ابن السمعاني : إنه عنى الغرائب .

إذا علمت ذلك فانه لا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به ، بل لابد من النظر فى ذلك ، فما كان منه منطبقاً على الحسن لذاته ساغ الاحتجاج به ، وما كان منه منطبقاً على الحسن لغيره ينظر فى الجابر له فان كان بحيث يرفع قصوره ويلحقه بالحسن لذاته كأن كثرت طرقه أو كان من مراسيل الأئمة كبلاغات مالك مثلا ومرسلات سعيد بن المسيب ونحوها ساغ الاحتجاج به ووجب العمل بموجبه وإلا فلا ، وإن كان الحسن بمعنى حسن متنه لغة أو بمعنى غرابته فلا يلتفت لوصفه بالحسن إلا بعد النظر فيه هل هو حسن لذاته ؟ هل هو حسن لغيره ؟ هل ارتفع بالجابر فى نظر المجتهدين إلى قوة الحسن لذاته ؟

قال الإمام النووى : ثم الحسن كالصحيح فى الاحتجاج به وإن كان دونه فى القوة ، ولهذا أدرجته طائفة فى نوع الصحيح .

قال السيوطى : كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة ، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبين أولا ».

قال : ولا بدع فى الإحتجاج بحديث له طريقان ، لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما فى المرسل إذا ورد من وجه آخر مسند ، أو وافقه مرسل آخر بشرطه ـ كما يجىء ، قاله ابن الصلاح .

وقال فى الاقتراح : ما قيل من أن الحسن يحتج به فيه إشكال ؛ لأن ثم أوصافاً يجب معها قبول الرواية ، إذا وجدت، فان كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على أقل الدرجات التى يجب معها القبول فهو صحيح ، وإن لم توجد لم يجز الاحتجاج به ، وإن سمى حسنا ، اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحى ، بأن يقال : إن هذه الصفات لها مراتب ودرجات ، فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحا وأدناها يسمى حسنا ، وحينئذ يرجع الأمر فى ذلك إلى الإصطلاح أو يكون الكل صحيحا فى الحقيقة .

نقول : إن المتقدمين سموا الكل صحيحا ، أما المتأخرون فقد فرقوا بينهما فى الإصطلاح وإن قالوا بوجوب العمل بكل منهما ، ولكن يظهر عملهم فى الترجيح بين الأحاديث المختلفة عند التعارض .

معنى قول الترمذى فى كتابه : ـ

(حسن) (حسن صحيح) (حسن غريب (حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه) (صحيح حسن غريب) أو نحو هذا

علمت من قبل أن قول الترمذى (حسن) إذا افرده إنما أراد حسن

إسناده عنده وهو كل حديث لايكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً

وذهب إلى ذلك ابن حجر حيث قال فى شرح النخبة :

وتعريفه إنما وقع عن الأول فقط ، وعبارته ترشد إلى ذلك ، ثم بعد أن ذكر عبارته قال : . . . . فعرف بهذا أنه إنما عرف الذى يقول فيه حسن فقط . (١)

أما مايقول فيه : (حسن صحيح) أو (حسن غريب) أو (حسن صحيح غريب) فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف مايقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط ، وكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند أهل الفن ، واقتصر على تعريف مايقول فيه فى كتابه (حسن) فقط إما لغموضه وإما لأنه اصطلاح جديد ، ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابى .

---

(١) يعكر عليه نحو : ما أخرجه الترمذى قال : حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاختبينا بها وقلنا هلكنا ثم آتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله نحن الفرارون ، قال : بل أنتم العكارون وأنا فئتكم

قال أبو عيسى هذا حديث حسن لانعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى زياد . وقد سبق ماقاله العراقى من أنه حسن بعض ماانفرد ، ولعله لما قال لانعرفه إلا من حديث يزيد علم أنه غريب فكأنه قال : حسن غريب ، فلا يجرى على اصطلاحه الخاص والله أعلم

اما مايقول فيه : (حسن صحيح) أو (حسن غريب) أو (حسن صحيح غريب) فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط ، وكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عندأهل الفن

واقتصر على تعريف مايقول فيه فى كتابه (حسن) فقط إما لغموضه ، وإما لأنه اصطلاح جديد ، ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي .

وقال البقاعى :

استعمل الترمذى الحسن لذاته فى المواضع التى يقول فيها (حسن غريب) ونحو ذلك وعرف مارآى أنه مشكل ، لأنه يخرج الحديث أحيانا ويقول (فلان ضعيف) في سنده ، ثم يقول : (هذا حديث حسن) فخشى أن يشكل ذلك على الناظر فيعترض عليه بأنه كيف يحسن مايصرح بضعف راويه أو انقطاعه ونحو ذلك ، فعرفه أنه إنما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه اه (١)

وإذا كان المراد بحسن فى قوله (حسن صحيح) الحسن لذاته فكيف جمع بين الحسن والصحة ؟

قال ابن الصلاح فى قول الترمذى وغيره ـ يريد مثل يحيي بن معين ، وابن أبى شيبة وأبي على الطوسى ـ (هذا حديث حسن صحيح) إشكال، لأن الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق إيضاحه ففى الجمع بينهما فى حديث واحد جمع بين نفى ذلك القصور وإثباته ، ثم قال : وجوابه أن ذلك راجع

---

(١) أخرج الترمذى قال حدثنا قتيبة محمد بن ربيعة عن أبي الحسن

إلى الإسناد ، فإذا روى الحديث الواحد باسنادين : أحدهما إسناد حسن ، والآخر إسناد صحيح ، استقام أن يقال فيه ، إنه حديث حسن صحيح أى

العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن فرق مابيننا وبين المشركين العمائم على القلانس.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وإسناده لبس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة .

فكيف يكون الترمذى حسنه لأنه استوفى شروط الحسن لذاته وهو يقول : إسناده ليس بالقائم وفيه مجهولان عنده ؟ وكذلك كيف يكون حسنا باصطلاحه وهو يقول إنه غريب أى ليس له مايعضده ؟ .

ولكن نجد الترمذى يخرج حديثاً آخر يقول : حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبى عن يونس عن قتادة عن أنس قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خوان ولا فى سكرجة ولا خبزله مرفق . قال : فقلت لقتادة فعلام كانوا يأكلون ؟ قال على هذه السفر .

قال أبو عيسى هـذا حديث حسن غريب قال محمد بن بشار : ويونس هذا هو يونس الإسكاف ، وقد روى عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .

فهذا الحديث قال إنه حسن غريب ومع ذلك أثبت متابعة ليونس عن قتادة وهى متابعة سعيد بن أبي عروبة أى إنه روى من غير وجه ، فلم تمنع غرابته أن له إسناداً آخر، فلعله حكم على الأول بغرابته لحال إسناده أو إنه غريب من وجه دون وجه .

إنه حسن بالنسبة إلي إسناد ، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر .

على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه

واخرج أيضا حديثا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال (سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار) الحديث ، وقال فيه هذا حديث حسن ، ثم قال : وقال إسحاق ابن ابراهيم أحسن شيء روى فى تطوع النبى صلى الله عليه وسلم فى النهار هذا وروى عن عبدالله ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث،وإنما ضعفه عندنا -والله أعلم- ، لأنه لايروى مثل هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه عن عاصم ابن ضمرة عن علي . وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم ، قال علي بن المدينى قال يحي بن سعيد القطان : قال سفيان : كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث .

فأنت ذا تراه قد حسن الحديث مع أنه لم يكن له وجه إلا من رواية عاصم وعاصم هذا هو صاحب علي وثقة ابن معين وابن المدينى ، وقال أحمد هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندى حجة، وقال النسائي: ليس به بأس.

وأما ابن عدى فقال: ينفرد عن علي بأحاديث ، والبلية منه ، وقال ابن حبان روى عنه ابو اسحاق والحكم ، كان ردىء الحفظ ، فاحش الغلط ، يرفع عن علي قوله كثيرا ، فاستحق الترك ، على أنه أحسن حالا من الحارث اه

وقد حسن له الترمذى هذا الحديث باعتبار توثيق ابن معين وابن المدينى وأحمد والنسائي له .

أما الجوزجاني فقد حكم عليه بالشذوذ فقال : فياعباد الله أما كان الصحابة وأمهات المؤمنين يحكون هذا ، إذ هم معه فى دهرهم ؟ قال الذهبى يعني أن عائشة وابن عمر وغيرهما حكوا عنه خلاف هذا . وعاصم بن ضمرة ينقل أنه عليه السلام كان يداوم على ذلك اه

اللغوى : وهو ما تميل إليه النفس ، ولا يأباه القلب ، دون المعنى الإصطلاحى الذى نحن بصدده ، فاعلم ذلك والله أعلم .

وتعقب هذا الجواب تقى الدين بن دقيق العيد فقال :

١ ـ إن الجواب الأول ترد عليه الأحاديث التى قيل فيها (حسن صحيح) مع أنه ليس له إلا مخرج واحد ، قال : وفى كلام الترمذى فى مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وأجيب بأن الترمذى حيث قال هذا يريد به تفرد أحد الرواة به عن الآخر لا التفرد المطلق نحو حديث ذكره فى الفتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه: ﴿ من أشار إلى أخيه بحديدة ﴾ الحديث قال فيه : هذا حديث صحيح غريب فاستغربه من حديث خالد لا مطلقا .

ولكن يعكر على هذا الجواب قوله فى أحاديث . لا نعرفه إلا من هذا الوجه نحو حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا ﴾ قال أبو عيسى. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ .

٢ ـ وأما الجواب الثاني فانه يرد عليه أنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ انه حسن ، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم .

وأجاب العراقى عن هذا الإيراد فقال : قد أطلقوا على الحديث الضعيف بأنه حسن ، وأرادوا حسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحى ، فروى ابن

عبد البر فى كتاب بيان العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعا ﴿ تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية ﴾ الحديث .

قال ابن عبد البر : وهو حديث حسن جدا ، ولكن ليس له إسناد قوى، فأراد بالحسن هنا حسن اللفظ قطعا ، فانه من رواية موسى بن محمد البلقاوى عن عبد الرحيم ابن زيد العمى ، والبلقاوى هذا كذاب ، كذبه ابو زرعة وأبو حاتم ، ونسبه ابن حبان إلى وضع الحديث ، والظاهر أن هـذا الحديث مما صنعت يداه ،وعبد الرحيم بن زيد العمى متروك أيضا.

قال : وروينا عن أمية بن خالد قال : قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبد الله العرزمى وتدع عبد الملك بن ابي سليمان ، وقد كان حسن الحديث قال من حسنها فررت . اه

ويمكن أن يقال إن حمل كلام ابن الصلاح على حسن اللفظ ليس بجيد إذ لاشأن له بالقوة فى القبول وعدمه،والأقرب أن يحمل على حسن الإسناد إذ الحسن فى كل شىء بحسبه ، ألا ترى قول ابن طاهر فى شرط الصحيح : فان كان الراوى له راويان فحسن وإلا فصحيح فقط ، أى إن ابن الصلاح يريد أن يقول : وعلى فرض أن له إسناداً واحداً فلا يستنكر على بعض من قال ذلك أنه يريد به حسن الإسناد اللغوى الذى يجامع الصحة ولا ينفر منها ويتعارض معها ، إذ الحسن كمال فى الشىء بعد تمامه ، ولا شك أن تمكن الإسناد من شروط الصحة كمال له فوق تمام الشروط المعتبرة ، فيكون حسناً بهذا الاعتبار ، صحيحا باستيفاء هذه الشروط،وبقى أن يقال لابن الصلاح إن صح هذا بالنسبة لبعض من قال ذلك كما قال ، فانه لايصح بالنسبة للترمذى لأنه وضح ماأراده إذا انفرد الحسن ، لأنه لم يسبق به اصطلاح ، فلو أراد

غير المعنى المصطلح عليه فيما إذا اجتمع الحسن مع غيره لبينه ، كما بين الأول فارادته للحسن اللغوى بعيد .

وأجاب ابن دقيق عن الإشكال الذى أثاره ابن الصلاح بعد تعقبه جوابه فقال : إن الحسن لا يشـــترط فيه قيد القصور عن الصحيـــح ، وإنما يجيؤه القصور حيث انفرد الحسن ، وأما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لامحالة تبعاً للصحة ، لأن وجود الدرجة العليا وهى الحفظ والإتقان لاينافى وجود الدنيا كالصدق ، فيصح أن يقال. حسن: باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا ،

قال : ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنا ، ويؤيده قولهم : حسن ، فى الأحاديث الصحيحة وهذا موجود فى كلام المتقدمين .

وقد سبقه إلى نحو ذلك الحافظ أبو عبد الله المواق .

قال شيخ الإسلام: ويشبه ذلك قولهم فى الراوى صدوق فقط، وصدوق ضابط ، فان الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح والثاني منهم ، فكما أن الجمع بينهما لايضر ولا يشكل فكذلك الجمع بين الصحة والحسن .

وعلى ذلك فكل صحيح عند الترمذى حسن ، وليس كل حسن صحيحا .

ويرد على هذا أن الترمذى فرق بين عبارات كثيرة فتارة يقول :(حسن) فقط ، وتارة يقول : (صحيح) فقط ، وتارة (حسن صحيح) وتارة (صحيح غريب) وتارة (حسن غريب) فعلمنا أن الصحيح عنده غير الحسن ، والحسن ليس عنده أعم من الصحيح.

واجاب ابن كثير عن الإشكال فى كتابه الباعث الحثيث فقال : إن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن ، قال : والذى يظهر أنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث بالحسن كما يشرب الحسن بالصحة قال : فعلى هذا يكون مايقول فيه حسن صحيح اعلى رتبة عنده من الحسن، ودون الصحيح ، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن اه

ورده العراقى فقال : وهذا الذى ظهر له تحكم لادليل عليه ، وهو بعيد من فهم كلام الترمذى .

وأجاب شيخ الإسلام عن الإشكال بأحد جوابين :

الجواب الأول : التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد ، فيخص جواب ابن الصلاح بما له إسنادان فصاعدا ، وجواب ابن دقيق العيد بالفرد .

والجواب الثاني : قال السيوطى: وهو مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير فقال :

إن الحديث إن تعدّد إسناده فالوصف راجع إليه باعتبار الإسنادين او الأسانيد قال : وعلى هذا فما قيل فيه ذلك فوق ماقيل فيه صحيح فقط ، إذا كان فرداً ، لأن كثرة الطرق تقوى ،

وإلا فبحسب اختلاف النقاد فى راويه ، فيرى المجتهد منهم بعضهم يقول فيه : صدوق ، وبعضهم يقول : ثقة ، ولا يترجح عنده قول واحد منهما ، او يترجح ولكنه يريد أن يشير إلى كلام الناس فيه فيقول ذلك ، وكأنه

قال : حسن عند قوم ، صحيح عند قوم . قال : وغاية مافيه انه حذف منه حرف التردد لأن حقه أن يقول : حسن أو صحيح .

قال : وعلى هذا ماقيل فيهذلك دون ماقيل فيه صحيح،لأن الجزم اقوى من التردد .

قال السيوطى : وهو الذى أرتضيه ولا غبار عليه ، وهو الذى مشى عليه فى النخبة .

وأما الغرابة فقال الترمذى فى كتابه : (وما ذكرنا فى هذا الكتاب (حديث غريب) فان أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان :

(١) رب حديث يكون غريبا ، لايروى إلا من وجه واحد

(٢) ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون فى الحديث ، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه

(٣) ورب حديث يروى من أوجه كثيرة،وإنما يستغرب لحال الإسناد وضرب لكل أمثلة تبين مراده منه ، فتارة يريد الغرابة من كل وجه ، وهو الغريب الحقيقى الذى لم يروه إلا فرد واحد ، وتارة يحكم عليه بالغرابة بالنسبة لزيادة فى المتن لم يروها إلا واحد،وتارة يحكم عليه بالغرابة بالنسبة لإسناد دون إسناد أو أسانيد أخرى .

ومن ذلك يعلم معنى (غريب) أو (حسن غريب) أو صحيح غريب) أو نحو ذلك ، وكثيراً مايبين الترمذى مراده بعد كل حديث .

قال ابن الصلاح : وتختلف النسخ من كتاب الترمذى فى قوله : (هذا حديث حسن) أو (هذا حديث حسن صحيح) ونحو ذلك ، فينبغى أن

تصحح اصلك به بجاعة أصول ، وتعتمد على ماتفقت عليه ، ونص الدار قطني فى سننه على كثير من ذلك .

اصطلاح البغوى فى المصابيح

البغوى هو أبو محمد الحسين بن مسعود القراء البغوى ، صنف كتابه المصابيح ، وسلك فيه طريق الاختصار ، وحذف الأسانيد، لكنه التزم فيه طريقا لم يسلكه سواه ممن قبله ، وقد احتذاه جماعة ممن صنف بعده ، فانه جعل مارواه الصحيحان أو أحدهما تحت عنوان خاص ، وأسماه الصحاح، وما روى فى الكتب السنن الأربعة ، وسماه الحسان .

قال ابن الصلاح : فهذا اصطلاح لايعرف ؛ وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك ؛ وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن

وقال النووى . أما تقسيم البغوى أحاديث المصابيح إلى حسان وصحاح مريداً بالصحاح مافى الصحيحين ؛ وبالحسان مافى السنن ؛ فليس بصواب ؛ لأن فى السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر .

قال التاج التبريزى : ولا أزال أتعجب من الشيخين يعنى ابن الصلاح والنووى ، واعتراضهما على البغوى ، مع أن المقرر أنه لامشاحة فى الاصطلاح ، وكذا مشى عليه علماء العجم ، آخرهم العلامة الكافيجى فى مختصره .

وقال شيخ الإسلام : أراد ابن الصلاح أن يعرف أن البغوى اصطلح لنفسه أن يسمى السنن الأربعة الحسان ، ليغتنى بذلك عن أن يقول عقب

كل حديث أخرجه اصحاب السنن ، فان هذا اصطلاح ليس جاريا على المصطلح العرفى .

وقال العراقى : وأجاب بعضهم عن هذا الإيراد ـ أى إيراد ابن الصلاح على البغوى ـ بأن البغوى بين فى كتابه المصابيح عند كل حديث كونه صحيحاً ، أو حسنا ، أو غريبا ، فلا يرد عليه ذلك ،

قال العراقى : وما ذكره هذا المجيب عن البغوى من أنه يذكر عقب كل حديث كونه صحيحا ، أوحسنا ، أو غريبا، ليس كذلك ، فانه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن ، وإنما يسكت عليها ، وإنما يبين الغريب غالبا ، وقد يبين الضعيف ، وكذلك قال فى خطبة كتابه : وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه اهـ

فالإيراد باق فى مزجه صحيح مافى السنن بما فيها من الحسن ، وكأنه سكت عن بيان ذلك ، لاشتراكهما فى الاحتجاج به والله أعلم .

مراتب الحسن

وكما يتفاوت الصحيح إلى مراتب ، بعضها فوق بعض ، كذلك الحسن .

قال الذهبي فأعلى مراتبه بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن اسحاق عن التيمى ، وأمثال ذلك مما قيل فيه إنه صحيح وهو أدني مراتب الصحيح .

ثم بعد ذلك مااختلف فى تحسينه وتضعيفه، كحديث الحارث بن عبدالله وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطاه ، ونحوهم .

نقول : إن الذهبي إنما ذكر المرتبة العليا ، والمرتبـــة الدنيا ، وترك

مابينهما من مراتب وإلا فأين المتفق على حسنه ، وأين الضعيف المرتقي إلى الحسن ، وهكذا .

وكما أن قولهم : حديث صحيح الإسناد دون قولهم حديث صحيح ، فكذلك قولهم حديث حسن الإسناد دون قولهم حديث حسن لأنه قد يحسن الإسناد أو يصح لثقة رجاله ، دون المتن لشذوذ أو علة ، وكثيرا مايستعمل ذلك الحاكم في المستدرك .

فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد او لم يذكر له علة ولا قادحا ، فالظاهر صحة المتن أو حسنه ، لأن عدم العلة القادحة هو الأصل والظاهر .

قال شيخ الإسلام : والذى لاأشك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله صحيح إلى قوله صحيح الإسناد إلا لأمر ما .

الكتب التى يظن فيها وجود الحسن

لم نجد من جرد الحسن كما وجدنا من جرد الصحيح، ولهذا نجد الكتب التى اقتصر مؤلفوها على الصحيح ، ثم نجد بعد هذه الكتب كتب من جمع بين الصحيح وغيره ، غير أننا نجد فيها ماتحرى مؤلفه فيه مايحتج به اعم من صحيح لذاته أو صحيح لغيره أو حسن لذاته أو حسن لغيره ، وإن ذكر فيه مالايحتج به نبه عليه ، ويذكره للاعتضاد .

ومنها ماجمع بين مايحتج به ، ومالا يحتج به ، وما يصلح للاعتبار ، وما لا يصلح ، لذلك كان بعد الكتب المقتصرة على الصحيح ، الكتب المؤلفة على الأبواب ، وهى السنن ، وفى مقدمتها كتاب النسائي ، ثم كتاب أبي داود ، ثم كتاب الترمذى ، ثم كتاب ابن ماجه ـ على قول ، ويضم بعضهم لذلك مسند الدارمى ، ومسند أحمد بن حنبل .

ثم يليها كتب المسانيد ، وعد ابن الصلاح ومن تبعه مسند الدارمى ومسند أحمد منها .

قال ابن الصلاح : كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة : التى

هي الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى مايوردفيها مطلقا ، كمسند أبي داود الطيالسي ، ومسند عبيد الله بن موسى ، ومسند أحمد بن حنبل ، ومسند اسحاق بن راهويه ، ومسند عبد بن حميد ، ومسند الدارمي ، ومسند أبي يعلى الموصلي ، ومسند الحسن بن سفيان ، ومسند البزار ابي بكر وأشباهها .

فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ماروه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجا به .

فلهذا تأخرت مرتبتها وإن جلت لجلالة مؤلفيها — عن مرتبة الكتب الخمسة وماالتحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب .

والحق ان المعنى الذي من أجله قدمت الكتب الخمسة وما في معناها مما ألف على الأبواب — على المسانيد موجود في كتابي الدارمي ، لأنه مؤلف على الأبواب ، وموجود في مسند أحمد ، لأنه تحرى فيه مايحتج به

ولا يخفى عليك أن العرف كان في ذلك العهد يسمى ما يحتج به من الصحيح لذاته والحسن لذاته صحيحا ، وغيره ضعيفا .

وكلام تقي الدين يدل على أن الضعيف في مسند أحمد هو ما يكون بالاعتضاد حسنا لغيره ، وقال السيوطي : مافيه من الضعيف يقرب من الحسن ، فالذي فيه دائر عنده بين الصحيح والحسن لذاته ولغيره إن ظفر بالاعتضاد ، وإن كان لم يسلم له فيه بعض ذلك :

أما النسائي فقد اجتبى كتابه السنن الصغرى من السنن الكبرى ، فلم يذكر فيه إلا ماصح عنده ، وكان من مذهبه أن يخرج عن كل من لم يجمع على

تركه(١) قال السندى : والجملة إطلاق اسم الصحيح على كتاب النسائي الصغير ، وهو المشهور المقروء شائع ، وهو مبنى على تسمية الحسن صحيحا . والضعف فيه نادر جدا ، وملحق بالحسن إذا لم يوجد فى الباب غيره ـ وهو أقوى عنده وعند أبي داود من رأى الرجال .

وأما أبو داود والترمذى فانهما لا يغفلان التنبيه على ما نزل عن درجة المقبول فى الجملة ، وقد تقدم لك أن ابن حبان وابن خزيمة كانا يسميان الحسن صحيحا ، ولتساهل الحاكم أخرج فى كتابه كثيرا من الحسن ، فكتبهم لذلك فيها الصحيح والحسن .

ويلحق بالكتب الخمسة المصابيح للبغوى ضرورة أنه جمع ما فيها : وقد تقدم لك ما قيل فى اصطلاحه .

ومما قررناه لك تعلم وجهة نظر الدهلوى فى جعل هذه الكتب التى ذكرتاها طبقتين بعد الطبقة الأولى التى هى الصحيحان والموطأ ، قال رحمه الله :

الطبقة الثانية :

كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين ، ولكنها تتلوها ؛ كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر فى فنون الحديث ، ولم يرضوا فى كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوه على أنفسهم ، فتلقاها من بعدهم بالقبول واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة ، واشتهرت فيما بين الناس ، وتعلق بها القوم شرحا لغريبها وفحصا عن رجالها ، واستنباطا لفقهها ، وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم كسنن أبي داود ، وجامع الترمذى ، ومجتبى النسائي ، وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بها رزين فى تجريد الصحاح وابن الأثير فى جامع الأصول ، وكاد مسند أحمد يكون من جملة هذه الطبقة

---

(١) يريد من طبقات النقاد ، لأن منهم من كان متشددا ومنهم من كان متساهلا ، فاذا وثقه ابن مهدى مثلا وضعفه القطان، فانه لا يتركه لما عرف من تشديد يحيى .

فإن الإمام أحمد جعله أصلا يعرف به الصحيح والسقيم ، قال : ماليس فيه فلا تقبلوه .

الطبقة الثالثة :

مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخارى ومسلم وفى زمنهما وبعدهما جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب ، ولم تشتهر فى العلماء ذلك الاشتهار ، وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ، ولم يتداول ماتفردت به الفقهاء كثير تداول ، ولم تفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص ، ومنه مالم يخدمه لغوى لشرح غريب ، ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف ، ولا محدث ببيان مشكله ، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله ، ولا أريد المتأخرين المتعمقين ، وإنما كلامى فى الأئمة المتقدمين من أهل الحديث :

فهى باقية على استتارها واختفائها وخمولها :

كمسند أبي يعلى ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ومسند عبد بن حميد ، والطيالسى ، وكتب البيهقى(١) والطحاوى والطبراني وكان قصدهم جمع ماوجدوه ، لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل اه .

بيان ألفاظ تدل على الصحة أو الحسن

قال السيوطى : من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث فى المقبول : الجيد ـ والقوى ـ والصالح ـ والمعروف ـ والمحفوظ ـ والمجود ـ والثابت .

---

(١) قال السيوطى : التزم البيهقى ألا يخرج فى تصانيفه حديثا يعلمه موضوعا ، ورد فى بعض كتبه على ابن الجوزى فى ادعائه لحديث بالوضع فقال : وكيف يكون موضوعا وقد أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة وهو ملتزم ألا يخرج فى كتبه حديثا موضوعا اه

فأما الجيد : فقال شيخ الإسلام فى الكلام على أصح الأسانيد ـ لما حكى ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل أن أصحها الزهرى عن سالم عن أبيه ـ : عبارة أحمد أجود الأسانيد .

قال : وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح .

ولذا قال البلقينى بعد أن نقل ذلك : من ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة ، وفى جامع الترمذى فى الطب : هذا حديث جيد حسن (١) ـ وكذا قال غيره : لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم إلا أن الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة ، كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد فى بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح .

أما القوى : فهو مثل الجيد .

وأما الصالح : فقد قال أبو داود فى شأن كتابه (ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وما كان فيه من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، ومنه مالا يصح سنده ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض) قال بعضهم: مفهوم قوله : (وما كان فيه من حديث فيه وهن شديد قد بينته) أن الحديث الذى فيه وهن لكنه ليس بشديد لا يبينه ويكون

---

(١) أخرج الترمذى فى باب ماجاء فى الصدق والكذب حدثنا يحيي بن موسى قال قلت لعبد الرحيم بن هارون الغساني حدثكم عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إذا كذب العبد تباعد منه الملك ميلا من نتن ماجاء به) قال يحيي فأقر به عبد الرحمن بن هارون فقال: نعم . قال أبو عيسى هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه إلا من هـذا الوجه تفرد به عبد الرحيم بن هارون .

أما الحديث الذى أشار إليه فهو حديث على رضى الله عنه « مه مه ياعلى فانك ناقه » قال فى رواية :حديث حسن غريب. وقال فى رواية أخرى هذا حديث جيد غريب اه ص ١٩١ ج ٨ وجاء كذلك فى مواضع أخرى من كتابه .

عنده صالحا للاحتياج به لقوله بعد ذلك : وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح .
وقال النووى تعليقاً على قوله : فعلى هذا ماوجدنا في كتابه مطلقا ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود . قال السيوطى : لأن الصالح للاحتجاج لايخرج عنهما ، ولا يرتقى إلى الصحة إلا بنص ، فالأحوط الاقتصار على الحسن ، وأحوط منه التعبير عنه بصالح

وإذا كان أبو داود يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، لأنه أقوى عنده من رأى الرجال ولا ينبه على الضعف إلا إذا اشتد وهنه ،فيحتمل أن يريد بقوله (صالح)، الصالح للاعتبار دون الاحتجاج ، فيشمل الضعيف أيضا ، لكن ذكر ابن كثير أنه روى عنه : وما سكت عنه فهو حسن . فان صح ذلك فلا إشكال .

وبناء على ماتقدم يمكن أن تقول : إن التعبير بكلمة (صالح) صالحة لأن تكون بمعنى صالح للاحتجاج فتشمل الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما وأن تكون بمعنى صالح للاعتبار ، فتستعمل في الضعيف الذى يصلح أن يكون تابعا أو شاهداً .

وقال الشوكاني : وقد اعتنى المنذرى رحمه الله فى نقد الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود وبين ضعف كثير مما سكت عنه، فيكون ذلك خارجا عما يجوز العمل به ، وما سكتا عليه جميعا فلا شك أنه صالح للاحتجاج .

<u>وأما المحفوظ والمعروف :</u> فقال ابن حجر فى النخبة: فان خولف - أى راوى الصحيح والحسن - بأرجح منه ، لمزيد ضبطه أو كثرة عدده أو غير ذلك من وجوه الترجيحات ، فالراجح يقال له : المحفوظ ، ومقابله وهو المرجوح يقال له : الشاذ .

وإن وقعت المخالفة مع الضعف - بأن كان الراوى المخالف ضعيفا لسوء الحفظ أو الجهالة أو نحوهما - فالراجح من الحديثين يقال له : المعروف ، ومقابله يقال له : المنكر .

وهذا باعتبار الأغلب وإلا فقد يطلق أحدهما على الآخر .

أما المجود والثابت فيشملان أيضا الصحيح والحسن .

وأما المشبه فقال السيوطى : ومن ألفاظهم أيضا المشبه ، وهو يطلق على الحسن وما يقاربه ، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح ، قال أبو حاتم : أخرج عمرو بن حصين أول شيء أحاديث مشبهة حسانا ، ثم أخرج بعد ـ أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا . ا هـ

ومثل قولهم : يشبه أن يكون حسنا

أما المقبول : فهو ماترجح صدقه على كذبه ، بحيث يصلح للاحتجاج به والعمل بموجبه .

قال السيوطى :

وللقبول يطلقون جيداً   والثابت والصالح والمجودا
وهذه بين الصحيح والحسن   وقربوا مشبهات من حسن
وهل يخص بالصحيح الثابت   أو يشمل الحسن نزاع ثابت

الكلام على الضعيف

قال ابن الصلاح : كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف

وقيل : إن الاقتصار على عدم اجتماع صفات الحديث الحسن أولى ، لأن مالم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد قال السيوطى : ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد .

وقال ناظم البيقونية :

وكل ماعن رتبة الحسن قصر   فهو الضعيف وهو أقساما كثر

وقال العراقى فى ألفيته :

أما الضعيف فهـــو مالم يبلغ رتبة الحسن . . . . .

أنواع الضعيف : ـ

قال ابن الصلاح : وقد قسمه ابن حبان إلى خمسين قسما إلا واحداً ، قال شيخ الإسلام : لم نقف عليها ، وقد عدها العراقى فبلغ بها اثنين وأربعين قسما، وأوصلها غيره إلى ثلاث وستين

قال السيوطى : وجمع فى ذلك شيخنا قاضى القضاه شرف الدين المناوى كراسة ونوع مافقد الاتصال إلى ماسقط منه الصحابي ، أو واحد غيره ، أو اثنان ، وما فقد العدالة إلى مافى سنده ضعيف أو مجهول وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل ، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود وإن لم يتحقق وقوعها .

وأبلغها الجدولى فى رسالة له تتعلق بأقسام الضعيف إلى ثلاثمائة وإحدى وثمانين صورة حاصلة من فقد الشروط الآتية :

(١) اتصال السند

(٢) العدالة

(٣) الضبط

(٤) فقد الشذوذ

(٥) فقد العلة القادحة

(٦) وجود العاضد عند الاحتياج إليه (١)

---

(١) قال الأجهورى : والظاهر أنه لا حاجة لهذا السادس بأن يراد شروط الصحيح والحسن لذاته لأن محترز ذلك السادس لا يخرج عن محترز ماتقدم .

(١) ففقد الاتصال يكون ثلاث صور : مرسل ، ومنقطع ، ومعضل

(٢) وفقد العدالة يكون صورتين : الضعيف ، والمجهول

(٣) وفقد الضبط يكون صورة واحدة : عدم الضبط

(٤) وفقد عدم الشذوذ يكون صورة واحدة : الشاذ

(٥) وفقد عدم العلة القادحة يكون صورة واحدة : المعلل

(٦) وفقد العاضد يكون صورة واحدة : عدم العاضد .

فهذه تسعة صور يتكون منها قسم واحد بالنظر لانتفاء أحد الشروط انفراداً ، أما إذا نظرنا إلى انتفائها تركيبا ، فانها تبلغ ثمانية أقسام ، وبذلك تكون جملة الأقسام تسعة ، وتبلغ صورها على ما نقله الأجهورى عن الجدولى ٣٨١ صورة وإليك بيانها : —

(١) مافقد شرطا واحداً = ٩ صور

(٢) ماتركب من منافيين = ٣٦ صورة

(٣) ماتركب من ثلاث = ٨٤ صورة

(٤) ماتركب من أربع = ١٢٦ صورة

(٥) ماتركب من خمس = ٧٠ صورة

(٦) ماتركب من ست = ٣٥ صورة

(٧) ماتركب من سبع = ١٥ صورة

(٨) ماتركب من ثمان = ٥ صور

(٩) ماتركب من تسع = ١ صورة

فجملة الصور إفرادا وتركيبا = ٣٨١ صورة

هذا مانقله الأجهورى عن الجدولى ، وأنت إذا تتبعت عمله وجدت أنه

وفق فى الاربع صور الاولى ، وأخطأه التوفيق فى الاربع بعدها .

وباستعمالك قانون التوافيق والتباديل (١) تستطيع الوصول إلى الصواب فخذ عدد المجموعة التى تريدها واطرح منها واحدا ، واطرح الناتج من العدد الكلى فمثلا المجموعة (٤)

٤ — ١ = ٣
٩ — ٣ = ٦

ثم سر كالآتي :- $\frac{٦ \times ٧ \times ٨ \times ٩}{١ \times ٢ \times ٣ \times ٤} = ١٢٦$

ومثلا المجموعة (٥)

٥ - ٢ = ٤
٩ — ٤ = ٥

ثم سر كالآتي : $\frac{٥ \times ٦ \times ٧ \times ٨ \times ٩}{١ \times ٢ \times ٣ \times ٤ \times ٥} = ١٢٦$

ثم تابع السير تجد القسم السادس يساوى (٨٤) ، والقسم السابع يساوى (٣٦) والقسم الثامن يساوى (٩) ، ثم اجمع جملة الصور تجدها تساوى ٥١٠ صورة لا ٣٨١ كما فعل الجدولى .

وإذا فصلت فى المنافيات بلغت عددا أكثر من ذلك ، فمثلا لو أخذت فى فقد الاتصال : المعلق ، والمدلس ، وفى فقد العدالة الضعيف بكذب راويه ، أو بتهمته ، أو بفسقه ، او ببدعته ، أو بجهالة عينه ، أو بجهالة حاله ، وهكذا فانظر كم تبلغ الأقسام .

وطريق استخراج العدد فى المركبات على طريقة القدماء أنك إذا ابتدأت

---

(١) القانون

$$ق^{ن}_{ر} = \frac{ن(ن-١)\cdots\cdots(ن-[ر-١])}{\underline{|ر}}$$

ن = العدد الكلى

ر = المجموعة

$\underline{|ر}$ = مضروب ر = ر (ر - ١) ...... × ١

$ق^{ن}_{ر}$ = عدد توافيق ن من الأشياء مأخوذة (راء) (راء)

بالمرسل فى القسم الثانى فانك تأخذ معه المنقطع صورة ، ثم المعضل صورة ، ثم الضعيف صورة . . . . وهكذا .

ثم تأخذ المنقطع مع مابعده كذلك .

ثم تأخذ المعضل مع ما بعده كذلك .

حتى تتم الصور ستا وثلاثين .

أما فى القسم الثالث فتأخذالمرسل مع المنقطع والمعضل صورة ، ثم المرسل مع المعضل والضعيف صورة ، ثم المرسل مع الضعيف والمجهول صورة ـ وهكذا ـ إلى أن تنتهى صور المرسل .

ثم تفعل مع المنقطع مثل ذلك ، فتضم له المعضل والضعيف صورة ، ثم الضعيف والمجهول صورة ـ وهكذا

إلى أن تبلغ الأقسام أربعا وثمانين

ثم تستمر هكذا فى جميع الأقسام .

وقال السيوطى فى شرح التقريب : وقد كنت أردت بسطها فى هذا الشرح ، ثم رأيت شيخ الإسلام قال : إن ذلك تعب ليس وراءه أرب ، فانه لايخلو ، إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها أضعف أولا ، فان كان الأول فلا يخلوا من أن يكون لأجل أن يعرف أن مافقد من الشرط أكثر أضعف أولا ، فان كان الأول فليس كذلك . لأن لنا مايفقد شرطا واحداً ويكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية ، وهو مافقد الصدق ، وإن كان الثاني فما هو؟ وإن كان لأمر غير معرفة الأضعف فان كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك ، فانهم لم يسموا منها إلا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما ؛ أو لمعرفة كم يبلغ قسما بالبسط ؛ فهذه ثمرة مرة ، أو لغير ذلك ، فما هو ؟ فلذلك عدلت عن تسويد الأوراق بتسطيره اهـ

وقال ابن الصلاح : ثم ماعدم فيه جميع الصفات هو القسم الأخر الأرذل .

قال العراقى : وخالف ذلك فى النوع الحادى والعشرين فقال : أعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة ، وما ذكره هناك هو الصواب ؛ إن شر أقسام الضعيف الموضوع ، لأنه كذب بخلاف ماعدم فيه الصفات المذكورة ، فانه لايلزم من فقدها كونه كذبا .

وقد علمت سابقاً أن الموضوع مختلف فيه هل هو من الضعيف أولا ؟ فكأن المصنف راعى فى كل من الموضعين قولا .

قال العراقى :

. . . .	. . . . وإن بسط بغى
ففقا قد شرط قبول قسم	واثنين قسم غيره وضم
سواهما فثالث وهكذا	وعد لشرط غير مبدوء فذا
قسم سواها، ثم زد غير الذى	قدمته ، ثم على ذا فاحتذى
وعده البستى فيما أوعى	لتسعة وأربعين نوعاً

تفاوت الضعيف

قال النووى : ويتفاوت ضعفه كصحة الصحيح

قال السيوطى : ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته ، وقوله : كصحة الصحيح إشارة إلى أن منه أو هى كما أن فى الصحيح أصح

وقال الحاكم : أوهى أسانيد الصديق: صدقة الدقيقى عن فرقد السبخى عن مرة الطيب عنه .

وأوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن الحارث الأعور عن على رضى الله عنه .

وأوهى أسانيد العمريين : محمد بن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده فان الثلاثة لايحتج بهم .

وأوهى أسانيد ابى هريرة : البسرى بن اسماعيل عن داود بن يزيد الأودى عن أبيه عنه .

وأوهى أسانيد عائشة : نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل عن أم النعمان عنها .

واوهى أسانيد ابن مسعود : شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عنه .

واوهى أسانيد أنس : داود بن المحبر عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عنه .

وأوهى أسانيد المكيين : عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن ابراهيم بن يزيد الخوزى عن عكرمة عن ابن عباس .

وأوهى أسانيد اليمنيين : حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس .

قال البلقيني فيهما : لعله أراد إلا عكرمة ، فان البخارى يحتج به ، قال السيوطى : لاشك فى ذلك :

وأوهى أسانيد ابن عباس مطلقا : السدى الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن ابي صالح عنه .

قال شيخ الإسلام : هذه سلسلة الكذب لاسلسلة الذهب .

وأوهى أسانيد المصريين : أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد عن أبيه عن جده عن فروة ابن عبدالرحمن عن كل من روى عنه ، فانها نسخة كبيرة .

وأوهى أسانيد الشاميين : محمد بن قيس المصلوب ، عن عبد الله بن زحر عن على بن زيد عن القاسم عن ابي أمامة .

وأوهى أسانيد الخراسانيين : عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس .

هذا باعتبار ضعف الرواة ، ولا يخفى عليك أنه كما يتفاوت بسبب ضعف

الرواة يتفاوت باعتبار فقد الصفات ، فكل ما كان فيه فقد صفة اشد اعتباراً كان أضعف مما فقد صفة أو صفات أقل منها فى الاعتبار .

بيان الأنواع التى تحصلت من عدم الاتصال وقول العلماء فيها

(١) المعلق

قال الراغب : العلق التشبث بالشيء يقال علق الصيد فى الحبالة ، وأعلق الصائد إذا علق الصيد فى حبالته ، والمعلق والمعلاق مايعلق به وعلاقة السوط كذلك ، وعلق القربة كذلك .

وقال ابن الأثير : في حديث أم زرع : إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أعلق أى يتركنى كالمعلقة ، لا ممسكة ولا مطلقة اه . وكأن هذا هو مأخذ المعلق ، لا وصله . ولا تركه .

وقال ابن الصلاح : وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار، وتعليق الطلاق ونحوه ، لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال .

وفى الاصطلاح : ماسقط من إسناده واحد أو أكثر من أول السند من مصنف أو محدث .

وأول من سماه معلقا الدار قطنى ، وتلا فى ذلك الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة ، حيث استعملوا لفظ التعليق فى أحاديث من صحيح البخارى قطع إسنادها، إلا أنهم خصوه بما إذا عزى الحديث إلى من فوق المحذوف بصيغة الجزم .

وقال النووى : صورته أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر ، قال السيوطى : على التوالى بصيغة الجزم، وبعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته .

وكأنه أخذه من قول النووى: ولم يستعملوا التعليق فى غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا، أو يقال عنه، ويذكر، ويحكى، وشبهها، بل خصوا به صيغة الجزم، كقال، وفعل، وأمر، ونهى، وذكر، وحكى، ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده اهـ

وقال ابن الصلاح. ولم أجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه، أو من آخره، ولا فى مثل قوله. يروى عن فلان ويذكر عن فلان، وما أشبه ذلك مما ليس فيه جزم، على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره.

قال العراقى. وقد استعمله غير واحد من المتأخرين فى غير المجزوم به، منهم الحافظ أبو الحجاج المزى، حيث أورد فى الأطراف مافى البخارى من ذلك معلما عليه علامة التعليق.

قال السيوطى. واستعمله النووى، فأورد فى الرياض حديث عائشة (أمرنا أن ننزل الناس منازلهم)، وقال. ذكره مسلم فى صحيحه تعليقا، فقال: وذكر عن عائشة.

قال النووى. واستعمله بعضهم فى حذف كل الإسناد، كقوله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال ابن عباس، أو عطاء، أو غيره. كذا.

قال السيوطى. ولم يذكر هذا أصحاب الأطراف، لأن موضوع كتبهم بيان مافى الأسانيد من اختلاف أو غيره.

حكمه. —

قال ابن الصلاح. التعليق الذى يذكره أبو عبد الله الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة فى أحاديث من صحيح البخارى قطع إسنادها — وقد استعمله الدارقطنى من قبل — صورته صورة الانقطاع، وليس حكمه حكمه، ولا خارجا ماوجد فيه منه من الصحيح إلى قبيل الضعيف، وذلك لما عرفت من شرطه وحكمه اهـ

ويؤخذ من ذلك أن له حكم الصحيح إذا وقع فى كتاب التزمت صحته كالبخارى ومسلم ، إذا صاغه بصيغة الجزم ، لكنه ليس على ظاهره ، إذ الحكم بصحته لايكون إلا عن المضاف إليه الإسناد ، لأنه لايجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه ، وهذا ليس حكما بصحة الحديث مطلقاً ، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله ، ويدل على ذلك قوله فى مكان آخر : (ثم إذا كان الذى علق الحديث عنه دون الصحابة ، فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي) ؛ فاشترط اتصال السند .

وقال العراقي : فيه نقص لابد منه ، وهو أن يشترط مع اتصاله ثقة من أبرز من رجاله .

وهذا الاستدراك قد نبه عليه ابن الصلاح بعد فقال : ثم إن مايتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل جدا ، يوجد فى كتاب البخارى فى مواضع من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب .

قال ابن الصلاح : واما مالم يجزم به فليس كذلك ، ولكن يشعر بصحة الأصل له ، فإيراده له فى أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ، ويركن إليه ، ولهذا رد السيوطى على ابن الجوزى ، حيث أورد فى الموضوعات حديث ابن عباس مرفوعاً : (إذا اتى احدكم بهدية ، فجلساؤه شركاء فيها) قال : فانه أورده من طريقين عنه ، ومن طريق عن عائشة ، ولم يصب ، فان البخارى أورده فى الصحيح ، فقال : ويذكر عن ابن عباس ، وله شاهد آخر من حديث ابن على ، رويناه فى فوائد أبي بكر الشافعي .

قال : وقد بينت ذلك فى مختصر الموضوعات ، ثم فى كتاب القول الحسن فى الذب عن السنن .

قيل : إذا كان هذا حكم التعليق فلم ذكر فى قسم المردود ؟

قال ابن حجر فى شرح النخبة : وإنما ذكر التعليق فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف ، وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر فإن قال : جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام ، والجمهور لا يقبل حتى يسمى ، لكن قال ابن الصلاح : هذا إن وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى ، فما أتي فيه بالجزم حمل على أنه ثبت إسناده عنده ، وإنما حذف لغرض من الأغراض ، وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال اﻫ .

المعلق فى البخارى ومسلم :

والمعلق في البخارى كثير جدا ، أما فى مسلم فجاء فى موضع فى التيمم (وروى الليث بن سعد ... فذكر حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ..) الحديث ، وفيه أيضاً موضعان فى الحدود والبيوع ، رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال ، وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعا ، كل حديث منها رواه متصلا ، ثم عقبه بقوله : ورواه فلان .

واكثر ما فى البخارى من ذلك موصول فى موضع آخر من كتابه ، وإنما أورده معلقا اختصارا ، ومجانبة للتكرار ، والذى لم يوصله فى موضع آخر مائة وستون حديثا ، وصلها شيخ الإسلام فى تأليف لطيف سماه : ـ التوفيق ـ وله فى جميع التعاليق والمنابعات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه : تعليق التعليق ـ واختصره بلا أسانيد فى كتاب آخر سماه : التشويق إلى وصل المهم من التعليق .

أغراض البخارى فيما جزم به عن المضاف اليه الإسناد .

وذلك أقسام : ـ

(١) ما يلتحق بشرطه ، والسبب فى عدم إيصاله : إما الاستغناء بغيره عنه مع إفادة الإشارة إليه ، وعدم إهماله بإيراده معلقا إختصارا ، وإما كونه لم يسمعه من شيخه أو سمعـه مذاكرة أو شك فى سماعه فما رآى أنه يسوقه مساق الأصول .

مثاله: قوله فى الوكالة : قال عثمان بن الهيثم حدثنا عون حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان وأورده فى (فضائل القرآن) ، وفى ذكر إبليس . ولم يقل فى موضع منها حدثنا عثمان ، فالظاهر عدم سماعه له منه .

قال شيخ الإسلام : وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه فى عدة أحاديث ، فيوردها عنهم بصيغة : قال فلان ، ثم يوردها فى موضع آخر بواسطة بينه وبينهم :

كما قال فى التاريخ: قال ابراهيم بن موسى: نبأ هشام بن يوسف ،فذكر حديثا ثم يقول : حدثوني بهذا عن إبراهيم .

قال: ولكن ليس ذلك مطردا فى كل ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه .

قال السيوطى : قولنا (يلتحق بشرطه) ، ولم نقل إنه على شرطه، لأنه وإن صح فليس من نمط الصحيح المسند فيه . نبه عليه ابن كثير .

(٢) مالا يلتحق بشرطه ، ولكنه صحيح على شرط غيره .

مثاله قوله فى الطهارة : وقالت عائشه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه .

فان مسلما قد أخرجه فى صحيحه .

(٣) ماهو حسن صالح للحجية .

مثاله. قوله : وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : الله أحق ان يستحى منه .

فهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن .

(٤) ماهو ضعيف لا من جهة قدح فى رجاله ، ولكن من جهة انقطاع يسير فى إسناده .

قال الإسماعيلي : قد يصنع البخارى ذلك : إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه ، وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ ، وإما لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب ، فنبه على ذلك الحديث بتسميته من حدث به ، لا على التحديث به عنه .

مثاله قوله فى الزكاة : وقال طاووس قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : إيتوني بعرض ثياب : الحديث .

فاسناده إلى طاووس صحيح إلا أن طاووسا لم يسمع من معاذ .

أغراضه فيما لم يجزم به عن المضاف اليه الإسناد : ـ

وأما ماليس فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى ويقال وروى وذكر وحكى عن فلان ، كذا ، أو فى الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم فقدعلمت أنه ليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه الإسناد وعلله ابن الصلاح فقال: لان مثل هذه العبارات تستعمل فى الحديث الضعيف أيضا .

فأشار بقوله أيضا إلى أنه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح .

(١) إما لكونه رواه بالمعنى : ـ

مثاله قوله فى الطب : ويذكر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقى بفاتحة الكتاب .

فانه أسنده فى موضع آخر يلفظ : إن نفرا من الصحابة مروا بحى فيه لديغ ، فذكر الحديث فى رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب ، وفيه : إن أحق ماأخذتم عليه أجراً كتاب الله .

(٢) وإما لكونه ليس على شرطه : ـ

مثاله قوله فى الصلاة : ويذكر عن عبد الله ين السائب قال : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (المؤمنون) فى صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع .

فهذا حديث صحيح أخرجه مسلم إلا أن البخارى لم يخرج لبعض رواته

(٣) وإما لكونه ضم إليه مالم يصح فأتي بصيغة تستعمل فيهما : ـ

مثاله قوله فى الطلاق : ويذكر عن على بن أبي طالب وابن المسيب ، وذكر نحوا من ثلاثة وعشرين تابعيا .

(٤) وربما يورده أيضا فى الحسن :

مثاله قوله فى البيوع . ويذكر عن عثمان بن عفان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له .

(إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل) .

فهذا الحديث رواه الدارقطنى من طريق عبيد الله بن المغيرة ــ وهو صدوق ــ عن منقذ مولى عثمان ــ وقد وثق ــ عن عثمان .

وتابعه سعيد بن المسيب ، ومن طريقه أخرجه أحمد فى المسند إلا أن فى إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن ابي شيبة فى مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع . والحديث حسن لما عضده من ذلك .

(٥) أما ما اورده وهو ضعيف فتارة يصرح بعدم صحته وتارة لا يصرح فمثال ما صرح بعدم صحته ، قوله فى الصلاة : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : لا يتطوع الإمام فى مكانه .

قال عقبه : ولم يصح .

وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له ، من موافقة إجماع أو نحوه ، على أنه فيه قليل جدا .

والحديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن اسماعيل عن أبي هريرة ، وليث ضعيف ، وابراهيم لا يعرف ، وقد اختلف عليه فيه .

ومثال مالم يصرح بعدم صحته ، قوله فى الوصايا : ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : إنه قضى بالدين قبل الوصية .

وقد رواه الترمذى موصولا من طريق الحارث عن علي، والحارث ضعيف

(ماروواه البخارى عن شيوخه بصيغة قال ، أو ذكر ، او زاد ، أو نحو ذلك .) (هل هو تعليق ؟ أو تدليس ؟ أو عنعنة ؟)

قال شيخ الإسلام فى النخبة : ومن صور المعلق أن يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها أن يحذف إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعى معا ، ومنها أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه ، فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه : هل يسمى تعليقا أولا ؟ والصحيح فى هذا التفصيل . فان عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضى به ، وإلا فتعليق .

فهل البخارى مدلس ؟

ذكر العراقى عن ابن منده أنه قال : أخرج البخارى فى كتبه الصحيحة وغيرها : قال لنا فلان — وهى إجازة، وقال فلان — وهو تدليس . وكذلك مسلم أخرجه على هذا .

قال العراقى : وهو مردود عليه ، ولم يوافقه عليه أحد فيما علمته ، والدليل على بطلان كلامه أنه ضم مع البخارى مسلما فى ذلك ، ولم يقل مسلم فى صحيحه بعد المقدمة عن أحد من شيوخه قال فلان ، وإنما روى عنهم بالتصريح ، وهذا يدل على توهين كلام ابن منده .

قال : لكن سيأتي فى النوع الحادى عشر مايدلك على أن البخارى قد يذكر الشيء عن بعض شيوخه ، ويكون بينهما واسطة وهذا هو التدليس اﻫ

قال السيوطى : أما ماعزاه البخارى لبعض شيوخه بصيغة قال فلان ، وزاد فلان ونحو ذلك ، فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس وكذا جزم به ابن الصلاح وقال . وبلغنى عن بعض المتأخرين من المغاربة أنه جعله قسما من التعليق ثانيا ، واضاف اليه قول البخارى فى غير موضع من كتابه وقال لى فلان ، وزادنا فلان ، فوسم ذلك بالتعليق — المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى .

قال العراقى : وما جزم به ابن الصلاح هاهنا هو الصواب ، وقد خالف ذلك فى نوع الصحيح فجعل من أمثلة التعليق قول البخارى : قال عفان كذا وقال القعنبى كذا وهما من شيوخ البخارى .

والذى عليه عمل غير واحد من المتأخرين كابن دقيق العيد والمزى أن لذلك حكم العنعنة .

قال ابن الصلاح : وقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابورى ـ وهو أعرف بالبخارى ـ كل ماقال البخارى ، قال لى فلان ، أو قال لنا ـ فهو عرض ومناولة ، وقال غيره : المعتمد فى ذلك ماحققه الخطيب : من أن (قال) ليست مثل (عن) فان الاصطلاح فيها يختلف ، فبعضهم يستعملها فى السماع دائما كحجاج بن موسى المصيصى الأعور ، وبعضهم بالعكس لايستعملها إلا فيما لم يسمعه دائما ، وبعضهم تارة كذا ، وتارة كذا ، كالبخارى ، فلا يحكم عليها بحكم مطرد ، ومثل (قال) (ذكر) استعملها أبو قرة فى سننه فى السماع ، لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه فى جميع الكتاب .

فالحاصل أن العلماء اختلفوا فيمارواه البخارى عن شيوخه ، ولم يصرح بالتحديث أو الاخبار أو السماع ، هل هو تدليس أو تعليق ، أو موصول له حكم العنعنة ؟ وإذا علمت أن البخارى لم يكن مدلسا ، و ثبت فى كلام شيخ الإسلام أنه لم يلتزم طريقة واحدة ، بل ثبت أنه يسقط الراوى عنه ، كما قال : حدثوني بهذا عن إبراهيم ، بعد ماروى عنه بصيغة (قال) ، فلم يبق إلا أنه تعليق ، وينبغى بعد ذلك أن يقال فى تعريف التعليق : بحيث يكون الإسقاط من الإسناد واضحا حتى يخرج المدلس .

حديث المعازف

لما قال ابن الصلاح: إن المعلق فى البخارى صورته صورة المنقطع ، وليس حكمه حكمه احتاج أن يدفع كلام ابن حزم فى حديث المعازف فقال :

ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهرى الحافظ فى رده ماأخرجه البخارى من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف) الحديث ، من جهة أن البخارى أورده قائلا فيه : قال هشام بن عمار وساقه باسناده ، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخارى وهشام، وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف .

قال : وأخطأ فى ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، .

قال : والبخارى رحمه الله قد يفعل مثل ذلك ، لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذى علقه عنه ، وقد يفعل ذلك ، لكونه قد ذكر ذلك الحديث فى موضع آخر من كتابه مسنداً متصلا، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التى لايصحبها خلل الانقطاع .

وقال : وما ذكرناه من الحكم فى التعليق — أى من أن صورته صورة المنقطع وليس حكمه حكمه — فذلك فيما أورده منه أصلا ومقصوداً ، لا فيما أورده فى معرض الاستشهاد ، لأن الشواهد يحتمل فيها ماليس من شرط الصحيح معلقاً كان أو موصولا .

وظاهر كلام ابن الصلاح أن المعلق المجزوم به قسمان: قسم حكمه حكم الصحيح المسند الموافق لشرط البخارى ، وهو ماأورده أصلا ومقصوداً ، وقسم ليس حكمه كذلك وهو ماأورده فى معرض الاستشهاد .

قال العراقى : اعترض عليه بأن شرط البخارى أنه سمى كتابه المسند الصحيح ، والصحيح هو مافيه من المسند دون مالم يسنده .

وأيد هذا الاعتراض بقول ابن القطان : إن البخارى فيما يعلق من

الأحاديث فى الأبواب غير مبال بضعف رواتها ، فإنها غير معدودة فيما انتخب ، وإنما يعد من ذلك ماوصل الأسانيد به .

وأجاب العراقى عن هذا الاعتراض بأن ابن الصلاح إنما يحكم بصحتها إلى من علقها عنه ، فأما إذا ذكر فيما أبرزه من السند ضعيفاً فإنه ليس صحيحا عند البخارى .

وهذا الجواب لايدفع الاعتراض فإن ابن الصلاح قال ماقال فى مقام الرد على ابن حزم ، وادعى ابن حزم فى الحديث الانقطاع والوضع وعدم الصحة ، فلو لم يسلم لابن حزم الانقطاع ، لأن البخارى جزم به ، وهو حكم بصحتها إلى من علقها عنه ، بقى له ادعاؤه الوضع وعدم الصحة ، وإن لم يسلم له الوضع ، لكونه فى الصحيح ، بقى له عدم الصحة ، فلا يكون الرد عليه محكما ، إلا إذا صح قول ابن الصلاح : إنه من موضوع كتابه ، وهو اشترط أن يكون صحيحا ، وقد رده عليه ابن القطان ، فبقى لابن حزم أن الحديث لم تثبت صحته ، ولم ينفع الجواب .

ولكن العراقى لم يقف عند ذلك بل أجاب بجواب آخر فقال : إن هشاما من شيوخ البخارى ، وقد أخبر عنه بصيغة تحتمل السماع ، والبخارى ليس مدلسا ، فيحمل على السماع مذاكرة ، أو بطريق المناولة ، والحديث ـ كما قال ابن الصلاح ـ معروف الاتصال عن الثقات من غير طريق البخارى .

ويرد عليه أن البخارى قال فى صحيحه فى كتاب الجنائز فى باب ماجاء فى قاتل النفس : وقال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن قال حدثنا جندب فى هذا المسجد فما نسيناه ، وما نخاف أن يكذب جندب على النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان برجل جراح فقتل نفسه . الحديث .

فحجاج بن منهال أحد شيوخ البخارى قد سمع منه أحاديث ، وقد علق

عنه هذا الحديث ، ولم يسمعه منه ، وبينه وبينه واسطة ، بدليل أنه أورده في باب ماذكر عن بني إسرائيل ، فقال : حدثنا محمدحدثنا حجاج قال حدثنا جرير عن الحسن قال حدثنا جندب فذكر الحديث .

فهذا يدل على أنه لم يسمعه من حجاج ، وهذا تدليس ، فلا ينبغي أن يحمل ماعلقه على شيوخه على السماع منهم .

وأجاب العراقي عن ذلك فقال : يجوز أن يقال : إن البخاري أخذه عن الحجاج بن منهال بالمناولة ، أو في حالة المذاكرة ، على الخلاف الذي ذكره بن الصلاح ، وسمعه ممن سمعه منه،فلم يستحسن التصريح باتصاله بينه وبين حجاج ، لما وقع من تحمله ، وهو قد صح عنده بواسطة الذي حدثه به عنه فأتي به في موضع بصفة التعليق وفي موضع بزيادة الواسطة .

وعلى هذا فلا نسمى ماوقع من البخاري على هذا التقدير تدليساً ، وعلى كل حال فهو محكوم بصحته لكونه آتي به بصيغة الجزم كما تقدم ،

فما قاله ابن حزم في حديث البخاري عن هشام ابن عمار في حديث المعازف : من أنه ليس متصلا عند البخاري ، يمكن أن يكون البخاري أخذه عن هشام مناولة ، أو في المذاكرة ، فلم يصرح فيه بالسماع .

وقوله : إنه لايصح وأنه موضوع مردود عليه،فقد وصله غير البخاري من طريق هشام بن عمار ، ومن طريق غيره ، فقال الاسماعيلي في صحيحه : حدثنا الحسن — وهو ابن سفيان الامام — ثنا هشام بن عمار . . . . .

وقال الطبراني في مسند الشاميين : حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد . . .

وقال أبو داود في سننه : ثنا عبد الوهاب بن نجدة وثنا بشر بن بكر كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر باسناده .

قال : وقد ذكر ابن الصلاح — فيما تقدم في النوع الأول في أمثلة

تعليق البخارى — قال القعنبي، والقعنبى من شيوخ البخارى، فجعله هناك فى باب التعليق، وخالف ذلك هنا، وقد يجاب عنه بما ذكره هنا عقب الإنكار على ابن حزم، وهو قوله: والبخارى رحمه الله قد يفعل مثل ذلك، لكون ذلك الحديث معروفاً من الثقات عن ذلك الشخص الذى علقه عنه، وقد يفعل ذلك، لكونه قد ذكر ذلك الحديث فى موضع آخر من كتابه مسنداً متصلا وقد يفعل ذلك، لغير ذلك من الأسباب التى لا يصحبها خلل الانقطاع.

فحديث النهى عن المعازف من باب ما هو معروف من جهة الثقات عن هشام كما تقدم، وحديث جندب من باب ما ذكر فى موضع من كتابه مسنداً

وأجاب العراقى رحمه الله عن قوله: لا يصحبها خلل الانقطاع مع أن التعليق انقطاع، فقال: أراد ألا يصحبها خلل الانقطاع فى الواقع، بأن يكون الحديث معروف الاتصال، إما فى كتابه فى موضع آخر كحديث جندب، أو فى غير كتابه كحديث أبي مالك الأشعرى، فانه إنما جزم به حيث علم اتصاله وصحته فى نفس الأمر.

وبعد فان ابن حزم طعن فيه من جهة كونه معلقا، ولم يطعن فى شىء من رجال سنده، ولا فى اتصاله بعد من أضيف إليه الإسناد، فثبت سلامة السند من هشام بن عمار فما فوق عنده، وحيث علمنا أن البخارى لا يجزم إلا إذا صح عنده السند إلى من سمى وعاضده غيره، ثبت الاتصال، فصح الحديث

ولا يقال كيف يثبت مع التدليس؟ لأنا نقول: إذا كان البخارى التزم فى كل ما يسميه من شيوخه فى حال التلقى والأخذ حدثنا وما ماثلها من أخبرنا أو سمعت، ثم اصطلح لنفسه فى غير ذلك، حيث لم يسمع، أو لم يعول على السماع، (قال)، وأن يقول فى الإجازة، والمناولة، والمذاكرة: (قال لنا) ونحوها تبين مراده من ذلك، وإذا تبين المراد انتفى التدليس، وإنما التدليس حيث يسوقها الراوى، ولم

يعلم أنه اصطلح لنفسه بشيء ، فيوهم انه سمع ولم يسمع ، وإذا فرمى الإمام البخارى بالتدليس من أجل ذلك مجازفة من كل من حاول أن يرميه به ، وهذا هو وجه وضوحه فى التعليق ، وخفائه فى التدليس كما نبهنا عليه من قبل .

وأما ابن الصلاح فأطلق كلامه أولا ، وقيده ثانيا ، فيكون ماأطلقه مقيداً بما قيده ، فكأنه قال : إنه صحيح إلى من جزم به عنه ، إلا أن يجعله فى موضوع كتابه ، فيكون صحيحا مطلقا ، وكأنه قال : وحكم المعلق كذلك فى شيوخه وغير شيوخه ، إلا إذا ذكره فى موضوع كتابه عن شيوخه ، فيكون حكمه أنه محمول على الانصال كما فى المعنعن .

وموضوع كتابه هو الجامع المسند ، أى : أو مافى حكم المسند .

وأما ماذكره ابن القطان من أن البخارى لايبالى فيما علق بضعف رواتها فهذا فيما علقه وليس من موضوع كتابه ، أى فى التراجم والشواهد .

وعلى ذلك فليضم كلامهم بعضه إلى بعض ، ويكون البعض خفى عليه ماأدرك غيره ، أو يكون مراده مراد غيره ، والخلاف لفظى .

وبعد ذلك كله فهل يقتنع مثل ابن حزم بهذا ؟

لعل ابن حزم يقول: إن ادعاء كونه من قبيل المعنعن لايقبل بعد ماثبت أنه يسقط الواسطة بينه وبين من أضاف إليه الإسناد ، وكونه من قبيل التعليق بالجزم حكم بصحته إلى من أسند إليه لايقبل أيضاً ، لأنها مسألة التعديل على الإبهام ، ورأى الجمهور فيها لا يقبل حتى يسمى الساقط ويعلم أنه عدل ضابط ، لاحتمال أن يكون ثقة عنده دون غيره ، وكونه من موضوع كتابه دعوى من ابن الصلاح لم يصرح بها صاحب الكتاب نفسه ،

فلم يبق إلا أنه ثبت من وجوه أخرى عند غير البخارى كما سبق ، فهل هذه الطرق صحت عند ابن حزم ؟ .

(٢) المنقطع .

هو فى اللغة مأخوذ من القطع ، قال الراغب : وهو فصل الشيء مدركا بالبصر كالأجسام أو مدركا بالبصيرة كالأشياء المعقولة .

والانقطاع مطاوع للقطع تقول قطعته فانقطع

أما فى الاصطلاح فاختلف فيه على أقوال :

قال العراقى :

وسم بالمنقطع الذى سقط ... قبل الصحابى به راو فقط
وقيل: مالم يتصل ، وقالا : ... بأنه الأقرب لا استعمالا

وقال صاحب البيقونية :

وكل مالم يتصل بحال ... إسناده منقطع الأوصال

فالمنقطع عند العراقى : ماسقط من رواته راو واحد قبل الصحابى فى الموضع الواحد .

فقوله (ما) أى حديث ، جنس فى التعريف ، وقوله (سقط من رواته راو) خرج به المتصل ، وقوله (واحد) خرج المعضل ، وقوله (قبل الصحابي) خرج المرسل ، وقوله (فى الموضع الواحد)أى ولو تكرر فيشمل المنقطع فى موضعين ،

وهذا هوالمشهور وأنت ذا ترى أنه يشمل المعلق إذا سقط منه راو واحد فيكون بينهما العموم والخصوص الوجهى ،فيشتركان فيما سقط منه واحد فى أول الإسناد، وينفرد المنقطع فيما إذا كان فى وسط الإسناد ، وينفرد المعلق إذا سقط من أول الإسناد أكثر من واحد .

وقول العراقى :(وقيل : مالم يتصل) يشمل المعلق والمعضل والمرسل ، فالكل عند هذا القائل منقطع ، فيكون المنقطع أعم مطلقا ،فيجتمع مع المعلق فيما إذا كان الانقطاع فى أول الإسناد، ومع المرسل فيما إذا كان فى آخره ، ومع المعضل فيما إذا سقط منه اثنان على التوالى فصاعدا .

وهو قول ابن عبد البر، وبه قطع الخطيب فى الكفاية، وقال ابن الصلاح: إنه أقرب، وإليه الإشارة بقول العراقى : وقالا : إنه الأقرب لا استعمالا فانه أراد بقوله : (وقالا) ابن الصلاح والنووى .

قال ابن الصلاح : ومنها ـ أى من المذاهب فى الفرق بينه وبين المرسل ـ أن المنقطع مثل المرسل ، وكلاهما شامل لكل مالا يتصل إسناده ، وهذا المذهب أقرب ، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم ، وهو الذى ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب فى كفايته ، إلا أن أكثر مايوصف بالإرسال من حيث الاستعمال مارواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأكثر مايوصف بالانقطاع مارواه من دون التابعين عن الصحابة ، مثل مالك عن ابن عمر ، ونحو ذلك .

وقال النووى : المنقطع ، الصحيح الذى ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين أن المنقطع مالم يتصل إسناده على أى وجه كان انقطاعه ، وأكثر مايستعمل فى رواية من دون التابعى عن الصحابى كمالك عن ابن عمر .

ولهذا اختاره صاحب البيقونية كما ترى.

وقولهم : (أقرب) معناه أقرب إلى المعنى اللغوى ، أما ماذكره ابن الصلاح والنووي فيما هو أكثر استعمالا ، فهو رواية من دون التابعين عن الصحابة ، ومثلا له بمالك عن ابن عمر ، وزاد ابن الصلاح فقال : ونحو ذلك ، فهل يريدان من دون التابعين مباشرة ؟ فلا يشمل إلا من سقط منه التابعى ، أو يريدان أعم من المباشر للتابعين ؟ فيشمل رواية من بعد تابعى التابعين ، كالشافعى وأحمد والبخارى ومسلم ونحوهم ، إذا رووا عن الصحابة ، وعلى هذا ، فهو(١) أخص من المنقطع على الرأى الثاني(٢) ، وأعم من وجه على الرأى الأول(٣)، إذ يجتمع معه فيما إذا سقط التابعى فقط ،

---

(١) أى الأكثر استعمالا (٢) أى مالم يتصل إسناده

(٣) اى ماسقط منه راو فقط قبل الصحابي .

وينفرد الأول فيما إذا سقط غير التابعى ، وكان واحداً فقط ، وينفرد الأكثر استعمالا فيما إذا سقط أكثر من واحد على التوالى إذا كان فيهم التابعى ،

وما ذكره العراقى واختاره قد يكون المراد من أحد قسمى المنقطع عند الحاكم ، قال ابن الصلاح :

فمنها ـ أى من المذاهب فى الفرق بين المنقطع والمرسل ـ ماسبق فى نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب معرفة أنواع علوم الحديث : من أن المرسل مخصوص بالتابعى ـ أى برواية التابعى عن رسول الله ، وأن المنقطع .

(١) منه الإسناد الذى فيه قبل الوصول إلى التابعى ـ راو لم يسمع من الذى فوقه والساقط بينهما غير مذكور لامعينا ولا مبهما .

(٢) ومنه الإسناد الذى ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرهما .

فقوله (قبل الوصول إلى التابعى) يشمل تابع التابعى فمن دونه، وقوله (من الذى فوقه) يشمل التابعى فمن دونه اى إذا سقط التابعى وروى تابع التابعى عن الصحابة أو سقط تابع التابعى وكان الراوى تابع تابع التابعين عن التابعين وهكذا ويكون قصد الحاكم إذا كان الساقط واحداً أما إذا قلنا : إنه لم ينص على كونه واحداً فيشمل ماإذا سقط منه اثنان متواليان فأكثر فانه يشمل المعضل ويكون أعم من تعريف العراقى ، وقال السيوطى وهذا هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحداً فقط أو اثنين لاعلى التوالى كما جزم به العراقى وشيخ الإسلام .

ومثل ابن الصلاح للأول فقال :

مثال الأول مارويناه عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن

وليتموها أبا بكر فقوى أمين) الحديث فهذا إسناد إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع فى موضعين : لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى ، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجندى عن الثورى ، ولم يسمعه الثورى أيضا من أبى اسحاق ، إنما سمعه من شريك عن أبي اسحاق فأنت ترى تجد فى المثال أن الساقط فى كل موضع واحد فقط، وتجد السقوط قد تعدد في غير موضع وهو ماينطبق عليه تعريف العراقى فهل يريد الحاكم ماأراده العراق ؟ أو يريد مايشمل المعضل ؟ ولعل ابن الصلاح فهم الثانى فقال فى المعضل : هو لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا ، لكنه لم يبين هل يشمل المعضل مايسقط منه اثنان فى موضعين أولا ؟ إذ قال فى المعضل : هو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعدا . كما سيأتي .

ومثل ابن الصلاح للثاني فقال :

ومثال الثاني الحديث الذى رويناه عن أبى العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدعاء فى الصلاة (اللهم إني أسألك الثبات فى الأمر) الحديث

قال الحاكم . هذا الإسناد مثل لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين بين أبي العلاء بن الشخير وشداد بن أوس،

قال السيوطى فى هذا النوع : إن الأكثرين على خلافه أى على خلاف تسميته بالمنقطع ،

ونقول : إن هذا أمر يرجـــع للاصطلاح وإلا فتسـمية الحاكم له بالمنقطع له وجاهته، لأن المبهم والمحذوف سواء لأن ذكره لم يفدنا فائدة زائدة على حذفه ، فهو فى حكم المحذوف ، فلم لم يسم منقطعا ؟

ولخص النووى ماذهب إليه الحاكم فقال :

وقيل : هو مااختل منه رجل قبل التابعى محذوفا كان أو مبهما .

وقوله: (قبل التابعى) سهو من الإمام النووى ـ وجل من لا يسهو ـ وصحتها قبل الصحابي فتأمل . وفيه حمل للنوع الثانى على الأول من التقييد بقيل التابعى وإلا فالحاكم لم يقيده بذلك فى عبارته .

هذا ، وقد حكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روى عن التابعى أو من دونه موقوفا عليه من قوله وفعله . قال ابن الصلاح : وهذا غريب بعيد .

وقد يكون الانقطاع ظاهراً ، وقد يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة ، وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر .

المنقطع فى الصحيحين

جاء فى مسلم بضعة عشر حديثا فى إسنادها انقطاع

وأجيب عنها بتبيين اتصالها ، إما من وجه آخر عنده ، أو من ذلك الوجه عند غيره ، قال السيوطى : ذكرها الرشيد العطار وبينها ، وقد ذكرها عنه فى التدريب .

أما البخارى فقد انتقد الدارقطنى بعض أحاديث فيه وعللها بالانقطاع وأجاب ابن حجر عنه : بأنه ينظر للراوى إن كان صحابيا أو ثقة غير مدلس وقد أدرك من روى عنه إدراكا بينا أو صرح بالسماع إن كان مدلسا من طريق أخرى ، فان وجد ذلك اندفع الاعتراض ، وإن لم يوجد وكان الانقطاع ظاهراً ، فيجاب عنه : بأنه إنما أخرج مثل ذلك حيث له سائغ وعاضد ، وحفته قرينة فى الجملة تقويه ، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع .

مثال ذلك ما رواه البخارى من حديث أبي مروان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : (إذا صليت

الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون) الحديث ـ قال الدارقطنى : هذا منقطع ، وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ، ووصله مالك فى الموطأ عن أبى الأسود عن عروة كذلك . قال ابن حجر : حديث مالك عند البخارى مقرون بحديث أبي مروان . . . إلى أن قال : وإنما اعتمد البخارى فى رواية مالك التى أثبت فيها ذكر زينب ، ثم ساق معها رواية هشام التى أسقطت منها حاكيا للخلاف فيه على عروة كعادته مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بالمستبعد .

(٣) المعضـــل

المعضل فى اللغة ، قال فى القاموس : وعضل عليه ضيق ، وبه الأمر اشتد كأعضل وأعضله ، والمرأة يعضلها وعضلها منعها الزوج ظلماً ، وعضل المكان تعضيلا ضاق ، والأرض بأهلها غصت ، والمرأة بولدها عسر عليها كأعضلت فهى معضل ومعضل ، وتعضل الداء الأطباء ، وأعضلهم غلبهم .

قال ابن الصلاح : وأصحاب الحديث يقولون : أعضله فهو معضل بفتح الضاد ، وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة ، وبحثت فوجدت له قولهم : أمر عضيل أى مستغلق شديد ، ولا التفات فى ذلك إلى معضل بكسر الضاد ، وإن كان مثل عضيل فى المعنى .

وقيل اعتراضا عليه : إن أعضل بمعنى استغلق لازم ، وأما المتعدى فهو بمعنى أعيى ، فاشكال المأخذ باق ، فلذلك قيل هو من أعضله بمعنى أعياه فهو معضل ، فكأن المحدث الذى حدث به أعضله وأعياه ، فلم ينتفع به من يرويه عنه .

وأنت ذا ترى أن القاموس : قال : عضل به الأمر اشتد كأعضل ثم قال وأعضله أى أعضل فلان الأمر ـ ، فجعل عضل وأعضل بمعنى وهو لازم يعدى بالباء بمعنى الشدة والاستغلاق وصرح بأنه يأتى متعديا .

فتقول : اعضل فلان الامر أى جعله شد يداً مستغلقا ، وبينه العراقى فقال : زاده المصنف أى ابن الصلاح إيضاحا فيما أملاه حين قراءة الكتاب عليه فقال : إن فعيلا يدل على الثلاثى قال: فعلى هذا يكون لنا عضل قاصراً وأعضل متعديا وقاصراً كما قالوا : (ظلم الليل وأظلم الليل وأظلم الله الليل)

وبناء عليه : فهو مأخوذ من المتعدى بمعنى الإعياء أو بمعنى جعله شديداً مستغلقا كما قال ابن الصلاح .

وفى الاصطلاح : قال ابن حجر فى شرح النخبة : والقسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد إن كان باثنين فصاعدا مع التوالى فهو المعضل ، وإلا فان كان السقط باثنين غير متواليين فى موضعين مثلا ، فهو المنقطع ، وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين ، لكنه بشرط عدم التوالى .

ففرق بين المعضل والمنقطع، فالمعضل ماسقط منه اثنان فصاعدا مع التوالى والمنقطع ماسقط منه واحد فقط فى موضع واحد أو أكثر فى مواضع مختلفة بحيث لايكون على التوالى ، وبذلك ميز بين المعضل والمنقطع .

وقال ابن الصلاح : هو لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا ، وقوم يسمونه مرسلا — كما سبق — وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعدا .

وظاهره يعم ما إذا كان على التوالى أو فى مواضع مختلفة من الإسناد .

قال العراقى : وليس المراد بذلك إلا سقوطهما من موضع واحد، فأما إذا سقط راو من مكان ثم راو من موضع آخر فهو منقطع فى موضعين وليس معضلا فى الاصطلاح .

قال : وهذا مراد المصنف ، ويوضح مراده المثال الذى مثل به بعد .

قال ابن الصلاح: ومثاله مايرويه تابعى التابعى قائلا فيه: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكذا مايرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أبي بكر وعمر وغيرهما ، غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم .

قال ابن الصلاح : وذكر أبو نصر السجزى الحافظ قول الراوى بلغني نحو قول مالك بلغني عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (للمملوك طعامه وكسوته) الحديث .

وقال : إن اصحاب الحديث يسمونه المعضل .

قال ابن الصلاح : قلت : وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل .

وسماه الخطيب أبو بكر الحافظ فى بعض كلامه مرسلا ، وذلك على مذهب من يسمى كل مالا يتصل مرسلا .

وعلى ذلك فان المعضل صادق على ماسقط من مبدإ السند أو آخره إذا كان الساقط أكثر من واحد .

وقال الشمني : خصه التبريزى هو والمنقطع بما ليس فى أول الإسناد وأما ماكان فى أول الإسناد فمعلق ، وعلى ذلك لايجتمع المنقطع ولا المعضل مع المعلق وأما على الأول فالمعلق منه منقطع ومنه معضل .

قال ابن الصلاح : وإذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم ابو عبد الله نوعا من المعضل .

مثاله : مارويناه عن الأعمش عن الشعبى قال: (يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول : ماعملته فيختم على فيه) فقد أعضله الأعمش ، وهو عند الشعبى عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلامسنداً

قال ابن الصلاح : قلت هذا جيد حسن لأن هذا الانقطاع بواحد مضموما إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى ا هـ

قال العرقى فى ألفيته :

والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ، ومنه قسم ثان
حذف النبى والصحابي معا ووقف متنه على من تبعا

قال السيوطى : رأيت عن شيخ الإسلام أن الموقوف على التابعى يعتبر معضلا بشرطين .

أحدهما : أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبى صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فمرسل أى إن كان لايقال من قبل الرأى ولا يروى عن أهل الكتاب فيتعين أن يكون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون الساقط منه الصحابي فقط ، فيكون مرسلا ، لأنه فى هذه الحالة يكون فى حكم المرفوع كما سبق .

ثانيهما أن يروى مسنداً من طريق ذلك الذى وقف عليه ، فان لم يكن فموقوف لا معضل ، لاحتمال أنه قاله من عنده ، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين .

(٤) المرسـل

هو فى اللغة من الإرسال قال الراغب: وهو يقابل الإمساك، وقال فى المصباح: وأرسلت الطائر من يدى إذا أطلقته ، وحديث مرسل لم يتصل إسناده بصاحبه وأرسلت الكلام إرسالا أطلقته من غير تقييد .

وأما فى الاصطلاح : فله صور متفق على بعضها ومختلف فى البعض الآخر .

المتفق عليه : —

قال ابن الصلاح : وصورته التى لاخلاف فيها ، حديث التابعى الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدى بن الخيار ، ثم سعيد ابن المسيب ، وأمثالهما إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقوله : (حديث) جنس فى التعريف، قوله:(التابعى) خرج غير التابعى ، قوله : (الكبير) خرج به غيره ممن لم يلق جماعة من الصحابة ولم يجالسهم ، قيل كالزهرى وأبى حازم ويحيى بن سعيد الأنصارى ، قوله : (إذا قال : قال رسول الله) أى أو فعل أو قرر ، أو كان يعمل كذا إلى آخره: أى إذا أضاف المتن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان قولا أو غيره خرج ما إذا أضافه إلى صحابي أو تابعى .

المختلف فيه

أولا : حديث غير التابعين عمن لم يسمعوا منه ممن فوقهم، فانه لا يسمى مرسلا كما قطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث، بل إن كان من سقط راويا واحداً سمى منقطعا ، وإن كان أكثر من واحد فى الموضع الواحد سمى معضلا أو منقطعا لكن المعروف فى الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلا.

وإليه ذهب من أهل الحديث الخطيب ، وقطع به، وقال : إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم، وأما ما رواه تابع التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل

وقال ابن الصلاح فى عبارته: إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعى فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه ، فالذى قطع به الحاكم أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث أن ذلك لايسمى مرسلا ، وأن الإرسال مخصوص بالتابعين .

قال العراقى : فقوله : قبل الوصول إلى التابعى ليس بجيد بل الصواب قبل الوصول إلى الصحابي فانه لو سقط التابعى أيضا كان منقطعا لا مرسلا عند هؤلاء ، ولكن هكذا وقع فى عبارة الحاكم فتبعه المصنف .

ثانياً : حديث التابعى الصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل أو قرر .

ومثلوا له بالزهرى وأبي حازم ويحيي بن سعيد الأنصارى وأشباههم من أصاغر التابعين .

فالذى حكاه ابن عبدالبر أن قوما لايسمونه مرسلا، بل يسمونه منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والإثنين ، وأكثر رواياتهم عن التابعين .

قال ابن الصلاح : وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمى المنقطع قبل الوصول إلى التابعى مرسلا . قال : والمشهور التسوية بين التابعين فى اسم الإرسال .

وتمثيلهم بالزهرى مع قولهم إلا الواحد والإثنين غير جيد ، لأن الزهرى لقي من الصحابة ثلاثة عشر فأكثر ، كما قال العراقى . وقال ابن الصلاح فى حاشية أملاها على كتابه: قوله (الواحد والإثنين) كالمثال وإلا فالزهرى قد قيل: إنه رأى عشرة من الصحابة .

ثالثاً : إذا قيل فى الإسناد فلان عن رجل ، أو عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك فالذى ذكر الحاكم أنه لايسمى مرسلا بل منقطعا .

قال ابن الصلاح : وهو فى بعض المصنفات المعتبرة فى أصول الفقه معدود من أنواع المرسل .

قال العراقى : وكل من القولين خلاف ماعليه الأكثرون ، فان الأكثرين ذهبوا إلى أن هذا متصل فى إسناده مجهول .

قال : وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول ، أراد به البرهان لإمام الحرمين ، فانه ذكر فيه ذلك ، وزاد كتب النبى صلى الله عليه وسلم التى لم يسم حاملها . وزاد فى المحصول من سمى باسم لا يعرف به .

قال : وعلى ذلك مشى أبو داود فى كتاب المراسيل ، فانه يروى فيه ماأبهم فيه الرجل .

قال : بل زاد البيهقى على هذا فى سننه ، فجعل مارواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلا .

قال : وليس بجيد ، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلا ، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة ، فهو قريب . وقد روى البخارى عن الحميدى قال : إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة ، وإن لم يسم ذلك الرجل ، وقال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من الصحابة ولم يسم ، فالحديث صحيح ؟ قال : نعم .

قال : وفرق الصيرفى من الشافعية بين أن يرويه التابعى عن الصحابي معنعناً أو مصرحا بالسماع .

قال : وهو حسن متجه ، وكلام من أطلق محمول على هذا التفصيل .

نقول : إن لم يكن التابعى مدلسا فكيف يفرق بين عنعنته وسماعه وقد حكموا لغيره بعدم الفرق بينهما ؟

والحاصل أن فى المرسل مذاهب : —

(١) المشهور عند المحدثين : ماأضافه التابعى الذى لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم للنبى صلى الله عليه وسلم صغيرا كان أو كبيرا ، ولم يذكر الواسطة

فقولنا : (ما) أى حديث جنس فى التعريف ، وقولنا: (أضافه التابعى) خرج به مادون التابعى ، فهو معضل ، أو منقطع ـ على رأى ـ وخرج به الصحابى أيضا ، وقولنا : (الذى لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم) خرج به التابعى الذى لقى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى أسلم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وسمع منه قبل إسلامه ، أو أسلم فى حياته ولكن لم يلقه بعد إسلامه ، فان حديثه الذى سمعه من الرسول فى حال

كفره لايكون مرسلا ، بل متصلا ، وقولنا : (للنبى صلى الله عليه وسلم) خرج به ماأضافه للصحابة أوغيرهم. وقولنا : (صغيرا أو كبيراً) للتنصيص على التعميم . خلافا لمن خصه بالكبير ، وقولنا : (ولم يذكر الواسطة) خرج به ماأضافه للنبى بواسطة الصحابى ، وقلنا : (ماأضافه) ليدخل القول والفعل والتقرير وغيرها مما يسمى حديثا .

والواسطة المحذوفة يحتمل أن يكون صحابيا : واحدا أو أكثر، ويحتمل أن يكون صحابيا وتابعيا ، ويحتمل أن يكون التابعى حمل عن صحابي . ويحتمل أن يكون حمل عن تابعى مثله ، وهو بالاستقراء يبلغ ستة أو سبعة وهو أكثر ماوجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض .

وعبر عن التعريف بعضهم بقوله . مامنه الصحابى سقط بأن رفعه التابعى إلى النبى صلى الله عليه وسلم صريحا . أو كناية صغيرا أو كبيرا .

وقيده الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم .

فقوله (ما منه) أى مامن إسناده وقوله (بأن رفعه التابعى) كقولنا ماأضافه التابعى . وقوله (كناية) يريد به أو حكما ليشمل ماقاله التابعى مما لا مجال للرأى فيه مما حكمه حكم الرفع . وقول الحافظ (مالم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم) ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه ثم أسلم بعد موته أو أسلم فى حياته ولم يلقه بعد إسلامه وحدث بما سمعه منه كالتنوخى رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالإرسال غير أن قوله (ماسقط من إسناده الصحابى) يشمل مرسلات الصحابة وليس حكمها حكم مرسلات التابعين . اللهم إلا أن نقول إن تصويره بقوله (بأن رفعه التابعى) يبين المراد اى ماأسقطه التابعى من الصحابة .

(٢) ويليه قول بعض المحدثين : ماأضافه التابعى الكبير إلى النبى

لى الله عليه وسلم : من قول أو فعل أو تقرير مع حذف الواسطة كما سبق

(٣) ويليه قول الأصوليين : إنه الحديث الذى لم يتصل إسناده سوء نط منه واحد أو أكثر فى أحد طرفيه أو وسطه .

ويقول النووى فى هذا الخلاف إنه خلاف فى الاصطلاح والعبارة .

وعلله السيوطى فقال : لأن الكل لايحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء ، لمحدثون خصوا اسم المرسل بالأول دون غيره والفقهاء والأصوليون موا .

وفى هذا التعليل نظر تعرفه من بحث الاحتجاج به .

(٤) الحديث الذى فى إسناده مجهول — الاسم أو العين أو الصفة — مبهم سواء كان من الصحابة أو من غيرهم ، فهو مرسل أو فى حكم المرسل وهذا القول مأخوذ من مجموع كلام إمام الحرمين والفخر فى المحصول البيهقى ، كما ذكره العراقى .

قال العراقى فى ألفيته :

مرفوع تابع على المشهور مرسل أو قيده بالكبير
أو سقط راو منه ذو أقوال والأول الأكثر فى استعمال

الاحتجاج بالمرسل :

(١) ـ قال جماهير المحدثين . وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول : إنه ضعيف لا يحتج به حكاه عن جماهير المحدثين مسلم فى صدر صحيحه ، وابن عبد البر فى التمهيد ، وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك .

وعلله السيوطى فقال وذلك :

(١) للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابى . وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفا، وإن اتفق أن يكون المرسل لايروى الا عن ثقة ، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف .

(٢) ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالا اولى .
وقال الحاكم : والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع : —

(١) من الكتاب : قوله تعالى : (ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) .

(٢) ومن السنة : (تسمعون، ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم) اه

وقال الحافظ ابن حجر : وإنما ذكر فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف ، لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا ؛ وعلى الثانى يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة ؛ وعلى الثانى يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعى آخر ، وعلى الثاني — فيعود الاحتمال السابق ويتعدد ، أما التجويز العقلى فالى مالانهاية له ؛ وأما بالاستقراء فالى ستة أو سبعة وهو أكثر ماوجد من رواية بعض التابعين عن بعض ، فان عرف من عادة التابعى أنه لايرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال .

(ب) ـ وقال مالك فى المشهور عنه، وأبو حنيفة فى طائفة، واحمد فى المشهور عنه : إنه صحيح يحتج به .

وقيد ابن عبد البر هذا المذهب بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات . فان كان فلا خلاف فى رده .

وقيد غيره محل قبوله عند الحنفيـة بما إذا كان مرسـله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة ، فان كان من غيرها فلا لحديث، (ثم يفشو الكذب) صححه النسـائى .

وقال ابن جرير : وأجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسـل ، ولم يأت عنهم إنكاره ؛ ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين .

قال ابن عبد البر : كأنه يعنى أن الشافعى هو أول من رده .

وبالغ بعضهم فقواه على المسند وقال:من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل د تكفل لك .

(ح) -وذهب الشافعي إلى قبوله والاحتجاج به بشروط،حاصلها أنه اشترط يكون المرسل من كبار التابعين بشرط الاعتبار فى المرسل والمرسل .

(١) أما الاعتبار فى المرسل بالفتح فينظر:هل من حديث مسند من الحفاظ مونين يوافقه فى المعنى ؟ فان لم يوجد : هل هناك مرسل آخر ممن قبل م عنه من غير رجال المرسل الأول ؟ فان لم يوجد : فهل يوافقه قول لبعض محابة ؟ فان لم يوجد : فهل أفتى أهل العلم بمقتضاه ؟

(٢) واما الاعتبار فى المرسل بالكسر فينظر : هل إذا سمى من روى عنه مى غير مجهول ولا مرغوب الرواية عنه؟وهل إذا شارك أحد من الحفاظ فالفه بغير النقص .

وفى ذلك قول العراقى :

واحتج مالك كذا النعمان	وتابعوهما به ودانوا
ورده جماهر النقاد	للجهل بالساقط فى الإسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله	ومسلم صدر الكتاب أصله
لكن إذا صح لنا مخرجه	بمسند أو مرسل يخرجه
من ليس يروى عن رجال الأول	نقبله قلت الشيخ لم يفصل
والشافعى بالكبار قيدا	ومن روى عن الثقات أبدا
ومن إذا شارك أهل الحفظ	وافقهم إلا بنقص لفظ

وقول العراقى:(قلت:الشيخ لم يفصل) يريد يه ابن الصلاح فانه قال :

(د) - ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا ان يصح مخرجه نيئه من وجه آخر كما سبق بيانه فى نوع الحسن . وقال فى نوع الحسن :

ا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعى رضى الله

تعالى عنه فى مراسيل التابعين : أنه يقبل منها المرسل الذى جاء نحوه مسنداً ، وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول

قال العراقى تعليقا عليه : وفيه نظر من حيث إن الشافعى رضى الله عنه إنما يقبل من المراسيل التى اعتضدت بما ذكر مراسيل كبار التابعين بشروط أخر فيمن أرسل، ثم فصل ما نص عليه الشافعى. وهنا فصلها بقوله: والشافعى. الخ

(هـ) قيد الرازى وغيره من أهل الأصول المسند العاضد بألا يكون منتهض الإسناد ليكون الاحتجاج بالمجموع وإلا فالاحتجاج حينئذ يكون بالمسند فقط

قال السيوطى : وليس بمخصوص بذلك ، قال النووى : بل يتبين صحة المرسل عند وجود المسند الصحيح ، ويكونان صحيحين لو عارضهما صحيح من طريق واحدة رجحنا هما عليه بتعدد الطرق إذا تعذر الجمع بينهما .

قال العراقى :

فان يقل فالمسند المعتمد فقل دليلان به يعتضد

(و) ـ زاد الأصوليون فى الاعتضاد أن يوافقه قياس أو انتشار من غير إنكار أو عمل أهل العصر به

قال السيوطى: والظاهر أن الصورتين الأخيرتين داخلتان فى قول الشافعى وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه .

(ز) ـ قال القاضى أبو بكر : لا أقبل المرسل ولا فى الأماكن التى قبلها الشافعى حسما للباب ، بل ولا مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه عن تابعى .

قال : والشافعى : لا يوجب الاحتجاج به فى هذه الأماكن بل يستحبه كما قال : أستحب قبوله، ولا أستطيع أن أقول الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل

وقال غيره : فائدة ذلك أنه لو عارضه متصل قدم عليه ، ولو كان حجة مطلقا تعارضا .

قال البيهقى : مراد الشافعى بقوله : (استحب) اختار ، وكذا قال

(ح) ـ اشتهر عن الشافعى أنه لا يحتج بالمرسل إلا بمراسيل سعيد بن المسيب قال النووى فى شرح المهذب وفى الإرشاد : والإطلاق فى النفى والإثبات غلط بل هو لا يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضا

وقال البلقينى : ذكر الماوردى فى الحاوى: أن الشافعى اختلف قوله فى مراسيل سعيد فكان فى القديم يحتج بها بانفرادها لأنه لا يرسل حديثا إلا يوجد مسنداً ، ولأنه لا يروى إلا ماسمعه من جماعة ، أو من أكابر الصحابة ، أو عضده قولهم ، أو رآه منتشرا عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر، وأيضا فان مراسيله سبرت فكانت مأخوذة عن أبى هريرة لما بينهما من المواصلة والصهارة، فصار إرساله كاسناده عنه . ومذهب الشافعى فى الجديد أنه كغيره .

(ط) ـ قال السيوطى : إذا لم يكن فى الباب سوى المرسل فيه ثلاثة أقوال للشافعى ، ثالثها وهو الأظهر يجب الانكفاف لأجله

(ى) ـ تلخص فى الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال : (١) حجة مطلقا (٢) لا يحتج به مطلقا (٣) يحتج به إن ارسله أهل القرون الثلاثة (٤) يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل (٥) يحتج به إن أرسله سعيد فقط (٦) يحتج به إن لم يكن فى الباب سواه (٧) هو أقوى من المسند (٨) يحتج به ندبا لا وجوبا (٩) يحتج به إن كان من كبار التابعين بالاعتبار فى المرسل والمرسل (١٠) يحتج به إن أرسله صحابى

المرسل الخفى

هو مايرويه الراوى عمن عاصره ولم يعرف له منه سماع بصيغة عن وما شابهها .

فقولنا : (ما) أى حديث جنس فى التعريف ، وقولنا : (عمن عاصره) خرج به المنقطع ونحوه والمرسل الجلى ، وقولنا: (ولم يعرف له منه سماع)

خرج به المدلس لأنه مارواه الراوى عمن سمع منه أو لقيه مالم يسمعه موهما أنه سمعه كما سيأتي وقولنا (بصيغة عن وماشابهها) من إن وقال من كل مايحتمل السماع ويحتمل عدم السماع خرج رواية الكذابين .

وعبر عنه بعضهم فقال : الرواية عن معاصر لم يلق من روى عنه بل بينه وبينه واسطة بصيغة من صيغ التدليس .

وقال ابن الصلاح : هذا نوع مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع فى الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة، وللخطيب الحافظ فيه كتاب (التفصيل لمبهم المراسيل) والمذكور فى هذا الباب .

(١) منه : ماعرف فيه الإرسال بمعرفة عدم السماع من الراوى فيه ، أو عدم اللقاء . كما فى الحديث المروى عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال : (قد قامت الصلاة) نهض وكبر ، روى فيه عن أحمد بن حنبل أنه قال : العوام لم يلق ابن أبي أوفى .

(٢) ومنه : ماكان الحكم بارساله محالا على مجيئه من وجه آخر بزيادة شخص واحد أو أكثر فى الموضع المدعى فيه الإرسال كالحديث الذى سبق ذكره فى النوع العاشر - إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين - عن عبد الرزاق عن الثورى عن أبي اسحاق فانه حكم فيه بالانقطاع والارسال بين عبد الرزاق والثورى ، لأنه روى عن عبد الرزاق ، قال : حدثنى النعمان بن أبى شيبة الجندى عن الثورى عن أبي اسحاق اهـ

وقال فى لقط الدرر : ثم اعلم أنه ليس المراد بالمرسل هنا ماسقط من سنده الصحابى كما هو المشهور فى حد المرسل ، وإنما المراد هنا مطلق الانقطاع ، ثم الإرسال بهذا المعنى على نوعين : ظاهر وخفى .

فالظاهر هو أن يروى الرجل عمن لم يعاصره أى لم يثبت معاصرته أصلا بحيث لا يشتبه إرساله باتصال على أهل الحديث كأن يروى مالك مثلا عن سعيد بن المسيب .

والخفى هو أن يروى عمن سمع منه مالم يسمعه منه أو عمن لقيه ولم يسمع منه أو عمن عاصره ولم يلقه اهـ

قال ابن حجر : ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك ، أو بجزم إمام مطلع ، ولا يكفى أن يقع فى بعض الطرق زيادة راو بينهما ، لاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى لتعارض احتمال لاتصال والانقطاع .

فها أنت ذا ترى أن ابن الصلاح جعله نوعين ، وجعل لنوع الثاني شاملا لمن عرف سماعه ولمن لم يعرف سماعه فأدخل فيه المدلس وقال: وهذا النوع يتعارض مع المزيد فى متصل الأسانيد ، ولم يوافقه ابن حجر بل قال: لا يكفى أن يقع فى بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد فى متصل الأسانيد .

وقال : ومن أدخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه ، والصواب التفرقة بينهما ، ويدل على أن اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدى وقيس ابن أبى حازم(١) عن النبى صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبى صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا ؟

وممن قال باشتراط اللقاء فى التدليس الامام الشافعى وأبو بكر البزار وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد .

ويؤخذ مما تقدم فى المرسل الخفى والتدليس اربعة وجوه

---

(١) المخضرم من أدرك الجاهلية والإسلام ، ولم يعلم هل اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ وعدهم مسلم عشرين نفساً .

(١) أن المرسل الخفى فيما إذا لم يثبت سماع ولا لقى مع المعاصرة، والتدليس فيما إذا ثبت السماع أو اللقى وأسقط الراوى من حدثه بينهما فيكون بينهما التباين وهو المعتمد

(٢) المرسل الخفى شامل للصورتين والتدليس فيما إذا ثبت السماع أو اللقى فيكون المرسل الخفى أعم .

(٣) التدليس شامل للقسمين والمرسل الخفى فى الأولى منهما فيكون التدليس أعم .

(٤) المرسل الخفى والتدليس كل منهما شامل للصورتين معا فيكون بينهما التساوى والوجوه الثلاثة الأخيرة بمعزل عن الصواب .

مرسل الصحابى :

هو مارواه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعه منه ولم يشاهده من فعله ، أو تقريراته كاخباره عن شىء فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، أو سكت عنه مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه

مثاله حديث عائشة : أول مابدىء به الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم الحديث اللهم إلا أن نقول : إن الرسول حدثها به .

الاحتجاج به

المذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور من الفقهاء ، واطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح الاتصال، القائلون بضعف المرسل ، أنه محكوم بصحته. وفى الصحيحين من ذلك مالا يحصى ، وذلك لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة . وكلهم عدول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رووها بينوها

بل أكثر ماروواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة ؛ بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات .

وقيل: إنه كمرسل غيره لايحتج به إلا أن تبين الروايات له أنه عن صحابي حكاه النووى فى شرح المهذب عن أبي اسحاق الاسفرايني ،وقال : الصواب الأول .

قال العراقى : ـ

أما الذى أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

(٧) المدلس

التدليس فى اللغة : كتم العيب في المبيع ونحوه، أصله من الدلس بالفتح وهو الظلمة أو اختلاط الظلام .

وهو نوعان : تدليس يرجع للاسناد ؛ وتدليس يرجع لوصف الرجال والأول أنواع : ـــ

(١) ممايعرف بتدليس الإسناد فقط ولهم فى تعريفه عبارات .

الأولى : قال ابن الصلاح : وهو ان يروى عمن لقيه مالم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه؛ أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه فقوله (عمن لقيه مالم يسمعه منه) خرج به المرسل الخفى والمتصل . وقوله (موهما أنه سمعه منه) أي بصيغة محتملة كـ (عن) و (قال) و (إن) ، خرج به الكذب وقوله (أو عمن عاصره ولم يلقه) أدخل فيه المرسل الخفى.

فابن الصلاح أدخل المدلس فى المرسل الخفى وهنا أدخل المرسل الخفى فى المدلس فكأن عنده التدليس والإرسال الخفى بمعنى واحد والنسبة بينهما التساوى .

الثانية قال النووى : بأن يروى عمن عاصره مالم يسمعه منه موهما سماعه قائلا : قال فلان ، او عن فلان ، ونحوه

فقوله (عمن عاصره مالم يسمعه منه) شامل لكل من عاصره ثبت اللقى أو لم يثبت ثبت السماع ام لم يثبت فهو شامل للمرسل الخفى أيضا كما ذهب إليه ابن الصلاح(١)

الثالثة : قال العراقى

تدليس الأسناد كمن يسقط من حدثه ويرتقى بعن وإن

وقال ، يوهم اتصالا . . .

وشرحه فقال : هو أن يسقط اسم شيخه الذى سمع منه ويرتقى إلى شيخ شيخه ، او من فوقه فيسند ذلك إليه بلفظ لا يقتضى الاتصال بل بلفظ موهم له ، وإنما يكون تدليسا إذا كان المدلس قد عاصر المروى عنه، أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذى دلسه عنه :

---

(١) مثال من عاصره ولاقاه ولم يثبت سماعه ما أخرجه الترمذى قال : حدثنا محمد بن يحيي القطعى البصرى حدثنا بشر بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن الحسن البصرى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل. قال : وفى الباب عن عائشة . قال ابو عيسى : حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه .. إلى ان قال : قد كان الحسن فى زمان على . وقد أدركه ، ولكنا لا نعرف له سماعا منه .

وهو ايضا كسابقيه .

الرابعة قال الحافظ أبو بكر البزار وأبو الحسن بن القطان : هو أن يروى عمن سمع منه مالم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه .

قال : والفرق بينه وبين الإرسال أن الإرسال رواية عمن لم يسمع منه وكأنه لم يقيد الإرسال بالمعاصرة لأنه أعم من الجلى والخفى فان كان غير معاصر فهو الجلى ، وإن كان معاصرا فهو الخفى .

قال العراقى . والقول الأول هو المشهور .

الخامسة قال ابن حجر فى النخبة : ثم إن السقط قد يكون واضحا أو يكون خفياً ، فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد .

فالأول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقى بين الراوى وشيخه بكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكن لم يجتمعا وليست له منه أجازة ولا وجادة

والقسم الثاني وهو الخفى المدلس ويرد المدلس بصيغة من صيغ الأداء تحتمل وقوع اللقى بين المدلس ومن أسند عنه ، كعن وقال

وكذا المرسل الخفى إذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة .

والفرق بين المدلس والمرسل الخفى دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا . وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه ، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفى .

ففرق ابن حجر بين التدليس والإرسال الخفى بمعرفة اللقى وعدمها

السادسة هو أن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ

لايقتضى تصريحا بالسماع . نقله ابن عبد البر عن قوم وقال . وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس لا مالك ولا غيره .

فعمم فى كل ما كان فى إسناده لفظ محتمل للسماع ولغير السماع عاصر أو لم يعاصر

وأنت ذاترى أن أعمها السادس ، وبعده فى العموم ما ذكره ابن الصلاح والنووى والعراقى ، وبعده تعريف شيخ الإسلام ابن حجر ، وبعده تعريف البزار وابن القطان فهو أخصها وأدقها ، غاية الأمر يقال عليه ـ إن خلاف البخارى ومسلم فى العنعنة أن مسلما اكتفى بالمعاصرة فى إثبات الاتصال واشترط البخارى اللقى ، ولم يشترط السماع ؛ فكيف نشترط فى التدليس ثبوت السماع ويمكن أن يقال إن مذهب البخارى لايلزمهما فقد قال أبو عمر والداني ـ بشرط معرفته بالرواية عنه ؛ غير أننا لو أردنا أن ترجح أمكننا أن ترجح قول ابن حجر وقد قال كما سبق لك إنه هو المعتمد .

ومن ذلك نعلم أن المدلس له تعريف مشهور وتعريف معتمد .

(١) فالمشهور هو ماروواه الراوى عن معاصر لم يسمع منه ماروواه عنه موهماً أنه سمعه . فقولنا (ما) أى حديث جنس وقولنا (رواه الراوى عن معاصر) خرج المنقطع والمعلق والمعضل والمرسل الجلى ؛ وقولنا (لم يسمع منه ماروواه عنه) خرج به المتصل ؛ وقولنا ـ (موهما أنه سمعه منه) خرج رواية الكذابين الذين صرحوا بما يفيد السماع .

(٢) والمعتمد ـ هو ماروواه الراوى عن معاصر لقيه لم يسمع منه ماروواه عنه موهما أنه سمعه .

وقولنا (معاصر لقيه) اى عرف بأنه لقيه خرج المرسل الخفى وأدواته التى توهم السماع ولم تصرح به : عن ـ وقال ـ وإن

(٢) مايعرف بتدليس القطع ، وهو مثل الأول غير أنه لا يذكر أداة ، بل يسمى الشيخ فقط فيقول . فلان

ومثاله . ماروى عن على بن خشرم ، قال كنا عند ابن عيينة فقال : الزهرى ، فقيل له حدثكم الزهرى ؛ فسكت ، ثم قال : الزهرى ، فقيل له سمعته من الزهرى ؟ فقال : لا ،ولا ممن سمعه من الزهرى ،حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى .

والذى سماه تدليس القطع شيـخ الإسـلام ، أما غيره فانه يدخله فى النوع الأول .

(٣) مايعرف بتدليس التسوية ، أو التجويد

وصورته أن يترك شيخه ، ويعمد لشيخ شيخه ؛ أو أعلى منه ، فيسقطه لكونه ضعيفا ؛ أو صغيرا ويرويه غن شيـخ المحذوف الثقة بلفظ محتمـل تحسيناً للحديث

والذى سماه بذلك ابن القطان

وقال شيخ الإسـلام ــ إن ابن القطان إنما سماه تسوية بدون لفظ التدليس فيقول ــ سواه فلان . وهذه تسوية

والقدماء يسمونه تجويدا . فيقولون ــ جوده فلان أى ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم .

قال والتحقيق أن يقال : متى قيل تدليس التسوية فلابد أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط فى ذلك الإسـناد قد اجتمع الشيـخ منه بشيخ شيخه فى ذلك الحديث . وإن قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه كما فعل مالك فانه لم يقع فى التدليس أصلا

ووقع في هذا ، فانه يروى عن ثور عن ابن عباس وثور لم يلقه ، وإنما روى عن عكرمة عنه ، فأسقط عكرمة ، لأنه غير حجة عنده .

وعلى هذا يفارق المنقطع بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفا فهو منقطع خاص

مثاله : مارواه ابن أبى حاتم فى العلل قال : سمعت أبى وذكر الحديث الذى رواه اسحاق بن راهوية عن بقية حدثنى أبو وهب الأسدى عن نافع عن ابن عمر حديث : (لاتحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه)

فقال أبي هذا الحديث له أمر قل من يفهمه ، روى هذا الحديث عبيد الله ابن عمرو عن إسحاق بن أبى فروة عن نافع عن ابن عمر ، وعبيد الله كنيته أبو وهب وهو أسدى ، كناه بقية ونسبه إلى بنى أسد كى لايفطن له حتى إذا ترك إسحاق لايهتدى له .

قال : وكان بقية أفعل الناس لهذا .

وأشتهر به غير بقية الوليد بن مسلم ، وحكى عن الأعمش والثورى .

أما الوليد فحكاه عنه الدارقطنى وأبو مسهر والهيثم بن خارجة .

وأما الأعمش والثورى فقال الخطيب فى الكفاية : كان الأعمش والثورى وبقية يفعلون مثل هذا .

(٤) مايعرف بتدليس العطف :

زاده شيخ الإسلام ابن حجر ومثله بما فعل هشيم فيما نقل الحاكم والخطيب : ان اصحابه قالوا له : نريد أن تحدثنا اليوم شيئاً لايكون فيه تدليس ، فقال : خذوا ثم أملي عليهم مجلسا يقول فى كل حديث منه : حدثنا فلان وفلان ثم يسوق السند والمتن ، فلما فرغ قال : هل دلست لكم اليوم شيا ؟ قالوا: لا. قال : بلى ، كل ماقلت فيه: فلان وفلان ، فانى لم اسمعه منه .

قال شيخ الإسلام : وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الإسناد فاللائق مافعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط ، قال السيوطى : قلت : ومن أقسامه أيضا :

(٥) ماذكر محمد بن سعيد عن أبى حفص عمر بن على المقدمى أنه كان يدلس تدليسا شديدا ، يقول : سمعت ، وحدثنا ، ثم يسكت ، ثم يقول : هشام بن عروة ، الأعمش . ويمكن تسمية هذا النوع بتدليس السكوت .

(٦) وقال احمد بن حنبل : كان يقول حجاج : سمعته يعنى حديثا آخر وهذا يمكن تسميته تدليس التورية .

(٧) وقال جماعة : كان أبو اسحاق يقول : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، فقوله عبد الرحمن تدليس يوهم أنه سمعه منه .

وهذا يمكن أن نسميه تدليس الاستدراك .

القسم الثاني : وهو التدليس الذى يرجع لوصف الرجال ، وهو مايعرف تدليس الشيوخ .

وهو أن يروى عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه اويكنيه ، أو ينسبه و يصفه بمالايعرف به كى لا يعرف .

قال شيخ الاسلام : ويدخل أيضا فى هذا القسم التسوية بأن يصف شيخ شيخه بذلك . قال العراقى فى تعريفه .

أن يصف الشيخ بما لا يعرف ... به وذا بمقصد يختلف
فشره للضعف واستصغارا ... وكالخطيب يوهم استكثارا

ومنه :

(١) التدليس بعكس الصورة الأولى

وهو أن يسمى شيخه باسم شيخ مشهور أو يكنيه بكنيته أو يصفه

بصفته تعظيما له وتنويها بشأنه ، بخلاف الصورة الأولى فانه كان يوعر طريق معرفته لضعفه او استصغاره أو نحو ذلك

قال السيوطى :من أقسام التدليس ماهو عكس هذا :

وهو إعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيها .

ذكره السبكى فى جمع الجوامع قال : كقولنا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ـ يعنى ـ الذهبى تشبيها بالبيهقى حيث يقول ذلك يعنى به الحاكم .

(٢) تدليس إيهام الرحلة واللقى .

وذلك بأن يأتي فى إسناده بما يوهم رحلته لكبار الشيوخ ولقيه إياهم .

قال السيوطى :

وكذا إيهام اللقى والرحلة :

مثاله : حدثنا من وراء النهر . يوهم أنه جيحون ويريد نهر عيسى ببغداد أو الجيزة بمصر .

وليس ذلك بجرح قطعا ؟ لأن ذلك من المعاريض لامن الكذب .

قاله الآمدى فى الأحكام وابن دقيق العيد فى الاقتراح .

تقسيم الحاكم —

قسم الحاكم المدلسين إلى ستة أقسام .

الأول . قوم لم يميزوا بين ماسمعوه ومالم يسمعوه .

الثاني . قوم يدلسون ، فاذا وقع لهم من ينقر عنهم ، ويلح فى سماعاتهم ذكروا له، ومثله بماحكى ابن خشرم عن ابن عيينة كما تقدم فى تدليس القطع

الثالث . قوم دلسوا عن مجهولين لا يدرى من هم

ومثله بما روى عن ابن المدينى قال . حدثنى حسين الأشقر حدثنا شعيب ابن عبد الله عن أبي عبدالله عن نوف قال . بت عند على فذكر كلاما .

قال ابن المديني . فقلت لحسين ممن سمعت هذا ؟ فقال . حدثنيه شعيب عن أبي عبدالله عن نوف، فقلت لشعيب. من حدثك بهذا ؟ فقال : أبو عبدالله الجصاص . فقلت : عمن ؟ قال عن حماد القصار . فلقيت حمادا ، فقلت له : من حدثك بهذا ؟ قال. بلغني عن فرقد السبخي عن نوف ، فاذا هو قد دلس عن ثلاثة ، وأبو عبدالله مجهول ، وحماد لا يدرى من هو؟ وبلغه عن فرقد ، وفرقد لم يدرك نوفا .

الرابع . قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير ، وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه .

الخامس . قوم رووا عن شيوخ لم يروهم فيقولون . قال فلان . فحمل ذلك عنهم على السماع . وليس عندهم سماع .

قال البلقيني . وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الإسناد

السادس تدليس الشيوخ وهو القسم الثاني .

حكم المدلس

أما القسم الأول —

(١) فحكى الخطيب . أن جمهور من يقبل المرسل يقبله مطلقا .

(٢) ونقل النووي في شرح المهذب . الاتفاق على رد ماعنعنه المدلس تبعاً للبيهقي .

وحمله ابن عبد البر على اتفاق من لم يحتج بالمرسل .

(٣) وحكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قالوا : يقبل تدليس ابن عيينة ، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما .

ورجح هذا القول ابن حبان ، قال : وهـذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينه ، فانه كان يدلس ، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته .

ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين ، فانهم لا يرسلون إلا عن صحابى .

وسبقه إلى ذلك أبو بكر البزار ، وأبو الفتح الأزدى .

قال البزار : من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا

(٤) وفى الدلائل لأبى بكر الصيرفى تفصيل :

(١) من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل حتى يقول حدثنى أو سمعت

(٢) ومن ظهر تدليسه عن الثقات قبل .

وهذا ماقاله البزار

(٥) قال ابن الصلاح والنووى وعزى للأكثرين منهم الشافعى وابن المدينى وابن معين وآخرون : مارواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع مرسل لا يقبل. ومابين فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها، فمقبول يحتج به . وهو الصحيح ، قال العراقى :

. . . . واختلف   فى أهله فالرد مطلقا ثقف

والأكثرون قبلوا ماصرحا   ثقاتهم بوصله وصححا

هل التدليس به جرح ؟

ذمه أكثر العلماء ، وكان شعبة من أشدهم ذماله حتى روى عنه الشافعى قال . التدليس أخو الكذب . وروى عنه أيضا أنه قال . لأن أزني أحب إلى من ان أدلس ، قال ابن الصلاح . وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة فى الزجر عنه والتنفير منه .

واختلفوا فى قبول رواية من عرف بهذا التدليس ، فجعله فريق من أهل العلم من المحدثين والفقهاء مجروحا مردود الرواية مطلقا بين السماع أم لم يبين حكاه الخطيب فى الكفاية وهو الذى قال فيه العراقى :

. . . . . واختلف   فى أهله فالرد مطلقا ثقف

وقال بعضهم : إن كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فجرح ، لأن ذلك حرام وغش ، وإلا فلا . ذكره السيوطى .

والصحيح الذى ذهب الأكثرون إليه أنه غير مجروح ، غاية الأمر يرد ما كان عنه بلفظ محتمل حتى يتبين السماع ويقبل منه ما صرح فيه بالسماع وهذا الذى قال فيه العراقى :

والأكثرون قبلوا ما صرحا   ثقاتهم بوصله وصححا

وعللوه :

أولا : لأن التدليس ليس كذبا وإنما هو ضرب من الإيهام .

وثانيا : بما أخرجه ابن عدى عن البراء قال : لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد. قال ابن عساكر: قوله فينا ـ يعنى المسلمين، لأن البراء لم يشهد بدرا، ومثل ذلك كثير فى كتب الحديث، فهذا تدليس وهو يشهد أن التدليس ليس بحرام ولا جرح ، وفى الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم كعبد الرزاق والوليد بن مسلم

وقال العراقى فى تدليس التسوية : هو قادح فيمن تعمد فعله .

وقال شيخ الإسلام: لاشك أنه جرح وإن وصف به الثورى والأعمش، الاعتذار عنهما أنهما لايفعلانه إلا فى حق من يكون ثقة عندهما ، مجروح عند غيرهما وبالجملة هو أفحش أنواع التدليس

وهذا الحكم يجرى فى كل من ثبت عليه التدليس ولو مرة كما نص عليه لشافعى قال العراقى :

والشافعى أثبته بمرة   قلت : وشرها اخو التسوية

ويرد على ما قاله العراقى وشيخ الإسلام فى تدليس التسوية الوليد بن مسلم فهو من رواة الصحيح وكان يحذف الضعفاء بين الأوزاعى شيوخه عمدا .

قال أبو مسهر : كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعى من كذابين ثم يدلسها عنهم ، وقال صالح جزرة : سمعت الهيثم بن خارجة

يقول : قلت الوليد ، قد أفسدت حديث الأوزاعى ، قال . كيف ؟ قلت : تروى عن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعى ونافع عبد الله بن عامر الأسلمى وبينه وبين الزهرى أبا الهيثم بن مرة . قال أنبل الأوزاعى أن يروى عن مثل هؤلاء . قلت : فإذا روى عن هؤلاء — وهم ضعفاء — أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت، وصيرتها من رواية الأوزاعى عن الثقات ، ضعف الأوزاعى . فلم يلتفت إلى قولى .

أما القسم الثانى

فكراهته أخف من الأول، ويختلف الحال فى كراهته بحسب غرضه :—

(ا) — فإن كان لكونه ضعيفا فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء فهو شر هذا القسم. واختلف فيه:

(١) فالأصح أنه ليس بجرح

(٢) وجزم ابن الصباغ بأن من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس، فغيره ليقبل خبره ، يجب ألا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز أن يعرف غيره من جرحه مالا يعرفه هو

(٣) وقال الآمدى: إن فعله لضعفه فجرح، أو لضعف نسبه، أو لاختلافهم فى قبول روايته فلا ،

(٤) وقال ابن السمعاني : إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح وإلا فلا

(٥) ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا ، وسماه تزيينا .

(ب) — وأما إن كان لكونه صغيرا ، أو متأخر الوفاة ، أو سمع منه كثيرا فالأمر فيه سهل .

وقد تسمح الخطيب وغيره فى هذا .

قال العراقى :

وفى الصحيح عدة كالأعمش وكهشيم بعده وفتش

وذمه شعبة ذو الرسوخ ودونه التدليس فى الشيوخ

بيان الأنواع التى تحصلت من فقد شرط العدالة

الراوى العدل هو من اتصف بالعدالة ، وغير العدل هو من لم يتصف بها والمعول عليه عند علماء الحديث فى العدل هو ثبوت عدالته ، فمن لم تثبت عدالته فليس بعدل عندهم . ويقابلها الجرح ، والجرح يكون بأحد خمسة أشياء :

(١) الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم (٢) التهمة بذلك الكذب (٣) الفسق بالفعل أو بالقول الذى لا يبلغ حد الكفر (٤) الجهالة (٥) البدعة وينبغى أن يزاد (٦) عدم المروءة .

أما الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمعتبر فيه الافتراء ، وهو تعمد الكذب .

قال ابن حجر : فالقسم الأول وهو الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى هو الموضوع .

وأما القسم الثانى وهو التهمة بالكذب فى الحديث فسماه ابن حجر بالمتروك. وبينه فى النخبة بأن يرويه من يتهم بالكذب ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، قال: وكذا من عرف بالكذب فى كلامه ، وإن لم يظهر منه وقوعه فى الحديث وهو دون الأول .

قال : والثالث المنكر على رأى من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة، وكذا الرابع والخامس .

والثالث و الرابع والخامس فى ترتيبه هو على التوالى : فحش غلطه أو غفلته أو فسقه بالفعل أو القول .

وأما على من اشترط فى المنكر قيد المخالفة ، فيدخله فى المتروك .

قال السيوطى : فالحديث الذى لا مخالفة فيه وراويه متهم بالكذب : بأن لا يروى إلا من جهته ، وهو مخالف للقواعد المعلومة ، أو عرف، فى غير الحديث النبوى، أو كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة يسمى المتروك ، ويدخل فيه المطروح مما يروى المتروكون والتلفى .

أما الرابع والخامس والسادس فمما لم يسم باسم خاص على الصحيح ، وتقدم لك أن ما فى إسناده مجهول بعضهم يسميه منقطعاً ، وبعضهم يسميه مرسلا ، وبعضهم يجعله متصلا فى إسناده مجهول ،وتقدم لك دخول المستور فى تعريف الحسن لغيره .

ولنشرع فى التفصيل فنقول :

(١) الموضوع

قال ابن الصلاح : هو المختلق المصنوع .

قال ابن حجر : والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع ، إذ قد يصدق الكذوب ، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك ، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما ، وذهنه ثاقبا ، وفهمه قويا ، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة .

قال ابن الصلاح : واعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة،

ولا تحل روايته لأحد علم حاله فى اى معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه ، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التى يحتمل صدقها فى الباطن ، حيث جاز روايتها فى الترغيب والترهيب .

قال السيوطى : وذلك لحديث مسلم (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين .

معرفة الحديث الموضوع

ويعرف الوضع للحديث بما يأتي :

(١) باقرار واضعه أنه وضعه ، كحديث فضائل القرآن، اعترف بوضعه ميسرة ، وقال البخارى فى التاريخ الأوسط : حدثني يحيي اليشكرى عن على بن جرير قال : سمعت عمر بن صبيح يقول : أنا وضعت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم .

قال ابن دقيق العيد : لكن لايقطع بذلك ، لاحتمال أن يكون كذب فى ذلك الإقرار .

وفهم ابن الجوزى وغيره منه أنه لايعمل بذلك الإقرار أصلا .

قال ابن حجر : وليس ذلك مراده ، وإنما نفى القطع بذلك ، ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم ، لأن الحكم يقع بالظن الغالب ، وهو هنا كذلك أى يحكم بالظن الغالب ـ ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ، ولا رجم المعترف بالزنا ، لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به .

(٢) مايتنزل منزلة إقراره : قال العراقى : كأن يحدث بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر تاريخا ، تعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده ، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل

منزلة إقراره بالوضع ، لأن ذلك الحديث لايعرف إلا عن ذلك الشيخ ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه ، وكذا مثل الزركش فى مختصره .

(٣) بما يؤخذ من حال الراوى : كأن يكون رافضيا والحديث فى أهل البيت . . كما قال السيوطى :

مثاله : ماأسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمى قال: كنت عند سعد بن ظريف فجاء ابنه من الكتاب يبكى ، فقال : مالك ؟ قال : ضربنى المعلم . قال : لأخزينهم اليوم ، حدثنى عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : معلمو صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمة لليتيم ، وأغلظهم على المسكين .

ومثاله أيضا : ماوقع للمأمون بن أحمد أنه ذكر بحضرته الخلاف فى كون الحسن سمع من أبى هريرة أولا ؟ فساق فى الحال باسناده إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : سمع الحسن من أبي هريرة .

وهذا يصلح أيضا لحال المروى فان الحسن من التابعين وأبا هريرة من الصحابة وسماع الحسن منه وعدم سماعه بعد وفاة الرسول، فهو ظاهر الكذب.

ومثاله أيضا : ماوقع لغياث بن ابراهيم ، حيث دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام ، فساق فى الحال إسنادا إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لاسبق إلا فى نصل أو خف أو حافر أو جناح ، فزاد فى الحديث أو جناح فعرف المهدى أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام .

(٤) بما يؤخذ من حال المروى وله وجوه :

الوجه الأول ـ الركة فى اللفظ والمعنى :

قال الربيع بن خيثم : إن للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه ، وظلمة كظلمة الليل تنكره .

وقال ابن الجوزى : الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه فى الغالب .

قال البلقينى : وشاهد هذا أن إنسانا لوخدم إنسانا سنتين وعرف مايحب وما يكره ، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئا يعلم ذلك أنه يحبه ، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه

قال شيخ الإسلام : المدار فى الركة على ركة المعنى ، فحيثما وجدت دل ذلك على الوضع ، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ ، لأن هذا الدين كله محاسن ، والركة ترجع إلى الرداءة .

قال : أما ركة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك ، لاحتمال أن يكون الراوى رواه بالمعنى ، فغير ألفاظه بغير فصيح .

نعم إن صرح بأنه من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم فكاذب .

الوجه الثانى : أن يكون مخالفا للعقل ، بحيث لايقبل التأويل ، ويلتحق به مايدفعه الحس والمشاهدة .

الوجه الثالث : أن يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية ، او السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعى ، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا .

الوجه الرابع : مايصرح بتكذيب جمع المتواتر .

الوجه الخامس : أن يكون خبرا عن أمر جسيم تتوفر الدواعى على نقله بمحضر الجمع ، ثم لاينقله منهم إلا واحد .

الوجه السادس : الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير ، ـ وهذا يرجع إلى الركة فى المعنى .

وقد أشار الزركشى فى مختصره إلى غالب ماتقدم، حيث قال : ويعرف باقرار واضعه أو من حال الراوى كقوله : سمعت فلانا يقول ، وعلمنا وفاة المروى عنه قبل وجوده ، أو من حال المروى لركاكة ألفاظه حيث تمتنع الرواية بالمعنى ، ومخالفته القاطع ولم يقبل التأويل ، أو لتضمنه لما تتوافر الدواعى على نقله ، أو لكونه أصلا فى الدين ولم يتواتر ، كالنص الذى تزعم الرافضة أنه دل على إمامة على .

قال : وهل يثبت بالبينة على أنه وضعه ؟ يشبه أن يكون فيه التردد فى أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة ؟

قال : مع القطع أنه لايعمل به اھ

وفى جمع الجوامع : كل خبر أوهم باطلا ، ولم يقبل التأويل فمكذوب ، أو نقص منه مايزيل الوهم ، ومن المقطوع بكذبه مانقب عنه من الأخبار ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة ، وبطون الكتب اھ وكذا قال صاحب المعتمد .

قال العز بن جماعة : وهذا قد ينازع فى إفضائه إلى القطع ، وإنما غايته غلبة الظن .

ولهذا قال العراقى : يشترط استيعاب الاستقراء ، بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره فى جميع أقطار الأرض ، وهو عسر أومتعذر .

قال : وقد ذكر أبو حازم فى مجلس الرشيد حديثا بحضرة الزهرى ، فقال الزهرى : لا أعرف هذا الحديث ، فقال : أحفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . قال : فنصفه ؟ قال : أرجو . قال : اجعل هذا من النصف الآخر . اھ

وأبو حازم هو سلمة بن دينار توفى سنة ١٤٠ھ ، وتوفى الزهرى سنة ١٢٤ ھ ، والرشيد ولد سنة ١٤٩ھ ، وتولى الخلافة سنة ١٧٠ ھ ، وتوفى سنة ١٩٣ ھ .

فدل ذلك على كذب هذه الرواية ، وهذا يصلح مثالا لحال المروى ، فانه ينافى ماأثبته التاريخ .

وقال ابن الجوزى : ماأحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يباين المعقول ، أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع .

ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجا عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة .

وهنا مسألة مهمة جدا وهى أن كثيرا من الباحثين اليوم يعمدون إلى أحاديث صحيحة فى الصحيحين أو أحدهما ، ثم يعارضونها بالمعقول تارة ، وبالمنقول أخرى ويدعون عليها الوضع بحجة أنهم تحاكموا إلى القواعد فحكمت لهم بما يقولون ، وبعضهم يغالى فيتهم بها بعض الصحابة ويدعى عليهم الوضع وهذه الأحاديث هى التى تسمى بالاحاديث المشكلة ، من قولهم : أشكل الأمر التبس ، كما يطلقون عليها الأحاديث المعضلة بكسر الضاد اسم فاعل من الإعضال ، وذلك لأن صحة سندها أولا ، وإخراجها فى الصحيحين ثانياً ، يجعلها تجاوزت العقبة إذ أنها بحثت من جهة الاتصال والرجال ، ثم بحثت من جهة المتن ، فكيف تكون موضوعة ؟

وأنت قد علمت أن نقاد الصحيح انتقدوها فى مواضع من كتابيهما وأجاب عنها المجيبون من علماء هذا الشأن ، وقد يتم عليهما أو على أحدهما بعض الوهم ، وسبحان من انفرد بالكمال ، إلا أن التغالى فى ذلك ، والحكم بالهوى ، هو المضر فى هذا المقام .

والاعتدال فى ذلك أن ننظر الحديث الذى هو محل الإشكال ، فان أمكن فهمه على وجه يتفق مع القواعد ، ولا يتعارض معها ، فهو المطلوب ، ولاداعى إلى تجريح الرجال ، وكثيرا مايكون ذلك .

مثال ذلك : قول الفخر الرازى فى حديث (كذب ابراهيم ثلاث كذبات) : إنه موضوع ، اعتمادا على أن العقل يحيل الكذب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولكن الحديث فى صحيح البخارى ، ويمكن التأويل

فيه ، فيحمل الكذب على التعريض، وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب)(١) ، فهو فى صورة الكذب وليس كذبا فى الحقيقه . وقد قرر الفخر نفسه ذلك بقوله (ثم إن ذلك الخبر لو صح فهو محمول على المعاريض) ثم أورد الحديث السابق .

وزعم بعضهم أنه كذب جائز شرعا ، والكذب المحال عليهم هو الكذب المحرم ، وهذا زعم باطل لأنه لو جاز عليهم الكذب فى أى شىء لأدى إلى تكذيبهم فيما بلغوه بحجة أنه كذب حلال ، لمصلحة الخلق مثلا ، فتنتقض عليهم رسالاتهم ، وهذا محال . وقد رد الفخر عليهم بقوله : (فلأن يضاف الكذب إلى رواته أولى من أن يضاف إلى الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام

ومن ذلك حديث سجود الشمس تحت العرش ، وهو أيضا فى البخارى وحمله على المجاز وأنه تمثيل لكمال التسخير ، أو أنه سجود لها بعد أن تغيب عن أفق الكعبة المطهرة ، بأن يعتريها خشية وخضوع لله تبارك وتعالى متجهة به إلى ناحية العرش ، والسجود فى اللغة الخضوع ، وكونها تخضع ليس بالأمر المستغرب عند من حمل (وإن من شىء إلا يسبح بحمده) على حقيقته ، و (قالتا أتينا طائعين) على حقيقته ، فحمله على مثل ذلك أقرب من الطعن بوضعه .

ومن ذلك حديث السحر ، وهو فى البخارى ومسلم أيضا ، بشبهة أنه يطعن فى نبوته صلى الله عليه وسلم . ولكن جوابه أهون من سابقيه ، لأنه لم يعتره عليه الصلاة والسلام من أثر السحر مايؤثر على شىء من عقله وتفكيره حتى يخرج عن التمييز إلى حال الجنون والهذيان ، بل كل ما أصابه من أثر السحر أنه كان يخيل إليه أنه قادر على أن يفعل الشىء ولا يأتيه ، وتفسيره

---

(١) رواه أبو نعيم عن على ، وأخرجه البيهقى فى الشعب والطبرانى فى الكبير ، والطبرى فى التهذيب بسند رجاله ثقات ، ورواه ابن السنى بسند جيد وقال البيهقى رواه داود بن الزبرقان عن عمران يعنى ابن حصين مرفوعا وموقوفا ، والصحيح الموقوف ، ووهى المرفوع ابن عدى ، وروى من وجه آخر ضعيف جدا عن على رفعه ، وكذا عند أبى نعيم عن على رفعه (إن فى المعاريض ما يكفى الرجل العاقل عن الكذب) وبالجملة فالحديث حسن كما قاله العراقى .

بأنه اعتراه فتور عن الحالة الجنسية أولى من الطعن فى الرواة(١)، وغير هذا كثير مما يدخل فيه وهم المعارضة للعقل أو النقل القطعى أو الحس والمشاهدة فيحكم بوضعه من لا يتأمل مغزاه(٢) .

وعلى الجملة فإن رأيت حديثا من ذلك فإن وجدته ضعيفا فلا تتكلف التأويل فيه ، فإن ضعفه مع معارضته للقاطع كافية فى الحكم عليه بالوضع ، وهذا كثير جدا ، وهو الذى أوقع المحدثين فى التأويل الذى لا يقبل .

وإن صح الحديث ولم يكن فى الكتب المعتبرة فابحث عن علته القادحة . فستجد لك منه مخرجا فى الغالب ، وأما إن كان فى الكتب التى تجاوزت القنطرة، كما فى البخارى ومسلم فالقانون كما ذكرنا لك من قبل ، والله يتولى شئوننا وشئون عباده بمنه وكرمه إنه سميع مجيب .

الحامل على الوضع أمور :

أولها : وهو أشدها خطرا ، وأعظمها ضررا — قصد الحسبة إلى الله تعالى والتقرب إليه .

وهذا يقع من قوم ينسبون إلى الزهد ، فيتقربون به احتسابا للأجر فى زعمهم الفاسد ، وتخريجهم الباطل ، ولما نسبوا إليه من الصلاح والزهد قبلت موضوعاتهم ثقة بهم ، وركونا إليهم ، قال يحيى القطان : ما رأيت الكذب فى أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير .

---

(١) فى رواية البخارى (حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه كان يفعل الشىء وما فعله) وفى رواية له أيضا (حتى كان يرى أنه يأتى النساء ولا يأتيهن) وفى رواية الحميدى (أنه يأتى أهله ولا يأتيهم)وكلها مخرجها عن هشام عن عروة عن عائشة فتبين أن الاختلاف من تصرف الرواة فلا يتمسك فيه بلفظ دون لفظ .

على أن قوله (وما فعله) يمكن حمل الماضى فيه بالنسبة لزمن الحكاية لا لزمن المحكى .

(٢) راجع كتابنا (أبو هريرة فى الميزان) .

وعلله السيوطى فقال :

(١) لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم ، وما يمتنع عليهم .

(٢) أو لأن عندهم حسن ظن ، وسلامة صدر ، فيحملون ما سمعوه على الصدق ، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب .

ولكن الوضاعون منهم وإن خفى حالهم على كثير من الناس ، فانه لا يخفى على جهابذة الحديث ، ونقاده .

وقد قيل لابن المبارك : هذه الأحاديث الموضوعة ؟ فقال : تعيش لها الجهابذة (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) .

ومن أمثلة ما وضع حسبة :

(١) مارواه الحاكم بسنده إلى أبي عمار المروزى أنه قيل لأبي عصمة نوح ابن مريم : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ، ومغازى ابن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة .

وكان يقال لأبى عصمة هذا : نوح الجامع . قال ابن حبان : جمع كل شىء إلا الصدق .

(٢) وروى ابن حبان فى الضعفاء عن ابن مهدى قال : قلت لميسرة بن عبد ربه : من أين جئت بهذه الأحاديث ، من قرأ كذا فله كذا ؟ قال : وضعتها أرغب الناس فيها .

وكان غلاما جليلا ، يتزهد ، ويهجر شهوات الدنيا ، وغلقت أسواق

بغداد لموته، ومع ذلك كان يضع الحديث، وقيل له عند موته حسن ظنك، قال : كيف لا ؟ وقد وضعت فى فضل على سبعين حديثا .

(٣) وكان أبو داود النخعى أطول الناس قياما بليل ، وأكثرهم صياما بنهار وكان يضع .

(٤) وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزى من أصلب أهل زمانه فى السنة ، وأذبهم عنها ، وأقمعهم لمن خالفها ، وكان مع هذا يضع الحديث . قاله ابن حبان :

(٥) وكان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة ، لايكلم أحدا ، وكان يكذب كذبا فاحشا . قاله ابن عدى .

ومن هؤلاء وأمثالهم وقعت بلية الوضع فى الترغيب والترهيب ، وزادت بليتهم ببليه أخرى ، وهى بلية قوم من المبتدعة يقال لهم الكرامية نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني .

ذلك أنهم جوزوا وضع الحديث فى الترغيب والترهيب ، دون مايتعلق به حكم من الثواب والعقاب ، ترغيبا للناس فى الطاعة ، وترهيبا لهم عن المعصية .

واستدلوا لمذهبهم : —

أولا بما ورد فى بعض روايات الحديث (من كذب على متعمدا ليضل به الناس) فان قوله ليضل به الناس مفهومه أنه من كذب عليه ليهدى به الناس لم يدخل فى وعيد الكذب .

ثانيا قوله فى الحديث (من كذب على) مفهومه أن من كذب له لم يدخل ايضا فى الوعيد فقالوا : إنما نكذب له لا عليه .

ثالثا : حمل بعضهم الحديث على معنى : أنه أتهمه بالشعر أو الجنون أو السحر أو نحو ذلك .

وأنت ذا ترى أنها بالتحريف لمعنى الحديث أقرب منها إلى الاستدال به .

وثانيها : ــ وهو أشدها كفرا ، وأمعنها كيدا ــ قصد الإفساد فى الدين وتشوية محاسنه : وهذا إنما يقوم على اكتاف الزنادقة .

أمثلة فى ذلك : ــ

(١) قال السيوطى : روى العقيلى بسنده إلى حماد بن زيد قال : وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث ، منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء ، الذى قتل وصلب زمن المهدى ، قال ابن عدى لما أخذ ليضرب عنقه . قال : وضعت فيكم أربعة آلاف حديث ، احرم فيها الحلال وأحلل الحرام .

(٢) ومثل بيان بن سمعان النهدى : الذى قتله خالد القسرى ، وأحرقه بالنار .

(٣) قال الحاكم : وكمحمد بن سعيد الشامى المصلوب فى الزندقة : روى عن حميد عن أنس مرفوعا :(أنا خاتم النبيين ، لا نبى بعدى إلا أن يشاء الله) وضع هذا الاستثناء ، لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة ، والدعوة إلى التنبىء .

ومحمد هذا كان يقول : لا بأس إذا كان كلام حسن أن نضع له إسنادا .

وهذا النوع عنى به جها بذة الحديث فبينوا أمره والحمد لله رب العالمين.

وثالثها : قصد الانتصار لمذهب خاص، وهذا كان يقوم به أهل البدع والأهواء كالخطابية، والرافضة، وقوم من السالمية .

أمثلة فى ذلك :

(١) روى ابن حبان فى الضعفاء بسنده إلى عبد الله بن يزيد المقرى : أن رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول : انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه، فانا كنا إذا رأينا رأيا جعلنا له حديثاً .

(٢) وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة قال: أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث .

(٣) وقال الحاكم . كان محمد بن القاسم الطايكاني من رءوس المرجئة، وكان يضع الحديث على مذهبهم، ثم روى بسنده عن المحاملى قال : سمعت أبا العيناء يقول : أنا والجاحظ وضعنا حديث فدك، وأدخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه إلا ابن أبي شيبة العلوى، فانه قال: لا يشبه آخر هذا الحديث أوله، وأبي أن يقبله .

ورابعها : التقرب لبعض الخلفاء والأمراء، وهذا الضرب كان يقوم به بعض من لاخلاق لهم من ضعفاء الإيمان .

أمثلة فى ذلك : —

(١) مثل غياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدى فى حديث (لاسبق إلا فى نصل أو خف أو حافر) فزاد أو جناح — وكان المهدى إذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وأمر بذبحها، وقال : أنا حملته على ذلك .

وذكر أنه لما قام قال : أشهد أن قفاك قفا كذاب، أسنده الحاكم .

(٢) واسند هارون بن أبي عبيد الله عن أبيه قال . قال المهدى: ألا ترى مايقول لى مقاتل ؟ قال . إن شئت وضعت لك أحاديث فى العباس ، قلت . لاحاجة لى فيها .

وخامسها . قصد التكسب بذلك والاسترزاق به فى قصصهم كأبي سعيدالمدائنى .

وسادسها . الإلجاءإلى إقامة الدليل على ماأفتوا به بآرائهم.

(١) قيل إن الحافظ أبا الخطاب بن دحية كان يفعل ذلك ،

قال السيوطى . وكأنه الذى وضع الحديث فى قصر المغرب – يريد صلاة المغرب –

(٢) وقال بعض أهل الرأى فيما حكى القرطبى . ماوافق القياس الجلى،

جاز ان يعزى إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

وسابعها : قصدالإغراب فى الحديث ليسمع فيقلبون سنده .

وكان ممن يفعل ذلك ابن ابى حية ، وحماد النصيبى ، وبهلول بن عبيد ، واصرم بن حوشب .

وثامنها : حالات تحدث فى أوقاتها تحمل على الوضع كما وقع لسعد بن ظريف ، ومحمد بن عكاشة ومأمون الهروى .

وتاسعها : وهناك قوم ابتلوا بأولادهم ، أوربائبهم او وراقيهم،فوضعوا لهم احاديث دسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا .

امثلة فى ذلك . –

(١) مثل عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامى (٢) ومثل حماد بن سلمة ، ابتلى بربيبه ابي ابن العوجاء ، فكان يدس فى كتبه ، (٣) ومثل معمر كان

اخ رافضى ، فدس فى كتبه حديثا عن الزهرى عن عبيدالله بن عبيد الله
ابن عباس ، قال : نظر النبى صلى الله عليه وسلم إلى على فقال : أنت
فى الدنيا ، سيد فى الآخرة ، ومن أحبك فقد أحبنى ، وحبيبى حبيب
، وعدوك عدوى وعدوى عدوى الله ، والويل لمن أبغضك بعدى .
ت به عبد الرزاق عن معمر وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين .

وعاشرها : وربما وقع الراوى فى شبه الوضع غلطا منه

قال شيخ الإسلام ابن حجر : وهذا بقسم المدرج أولى .

ذلك بأن يسوق الإسناد ، فيعرض له عارض ، فيقول كلاما من عند
، فيظن بعض من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد ، فيرويه عنه كذلك
ل ذلك :ـ

) حديث رواه ابن ماجه عن اسماعيل بن محمد الطليحى عن ثابت بن
الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا: (من
، صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) قال الحاكم : دخل ثابت على شريك
ملى ويقول . حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال . قال رسول
الله عليه وسلم ، وسكت ليكتب المستملى ، فلما نظر إلى ثابت قال :
ثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وقصد بذلك ثابتا لزهده
، فظن ثابت انه متن ذلك الإسناد ، فكان يحدث به .

ال ابن حبان . إنما هو قول شريك ، فانه قاله عقب حديث الأعمش
سفيان عن جابر (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم) ، فأدرجه
الخبر ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء ، وحدثوا به عن شريك كعبد
، بحر ، وعبد الله بن شبرمة واسحاق بن بشر الكاهلى وجماعة آخرين

قال العراقى .

والواضعون للحديث أضرب	أضرهم قوم لزهد نسبوا
قد وضعوها حسبة فقبلت	منهم ركونا لهم ونقلت
فقيض الله لها نقادها	فبينوا بنقدهم فسادها
نحو أبي عصمة إذ رأى الورى	زعما نأوا عن القران فافترى
لهم حديثا فى فضائل السور	عن ابن عباس فبئس ما ابتكر
كذا الحديث عن أبي اعترف	راويه بالوضع وبئس ما اقترف
وكل من أودعه كتابه	كالواحدى مخطىء صوابه
وجوز الوضع على الترغيب	قوم ابن كرام وفى الترهيب

أنواع الحديث الموضوع :

النوع الأول : يخترع الواضع كلاما من عند نفسه ثم ينسبه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو أكثر الموضوعات ، كالأحاديث التى وردت فى فضل سور القرآن سورة سورة .

ولم يصح فى فضائل سور القرآن إلا فى الفاتحة، والزهراوين، والأنعام والسبع الطوال مجملا ، والكهف ، ويس ، والدخان ، والملك ، والزلزلة ، والنصر ، والكافرون ، والإخلاص ، والمعوذتين ؛ وما عداها لم يصح فيها شيء .

فما تجده فى كتب التفسير كالزمخشرى، والبيضاوى ، والثعلبى ، والواحدى ، أغلبها موضوع ، وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير أجل ما يعتمد عليه فى معرفة الصحيح منه ، فانه أورد غالب ما جاء فى ذلك مما ليس بموضوع ، وإن فاته أشياء .

ومنه ما ورد فى الأرز ، والعدس ، والباذنجان والهريسة ، وفضائل من

اسمه محمد واحمد ، وفضل أبي حنيفة ، وعين سلوان ، وعسقلان ، إلا حديث أنس الذى فى مسند احمد ، على ما قيل فيه من النكارة ؛

ومنه وصايا على ، وضعها حماد بن عمرو النصيبى ، ووصيته فى الجماع وضعها اسحاق بن نجيح الملطى ، ونسخة العقل ، وضعها داود بن المحبر ، وأوردها الحارث بن أبي أسامة فى مسنده ، وحديث القس بن ساعده ، أورده البزار فى مسنده ، والحديث الطويل عن ابن عباس فى الإسراء ، أورده ابن مردوية فى تفسيره . . الخ

النوع الثاني : يأخذ الواضع كلام غيره ، كبعض السلف الصالح ، أو قدماء الحكماء . أو الإسرائيات . أو غير ذلك . ثم ينسبه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

وذلك كحديث (المعدة بيت الداء . والحمية رأس الدواء) لا أصل له من كلام . النبى صلى الله عليه وسلم . بل هو من كلام بعض الأطباء . قيل إنه الحارث بن كلدة طبيب العرب .

ومثل العراقى بحديث (حب الدنيا رأس كل خطيئة) . قال : هو إما من كلام مالك بن دينار ، كما رواه ابن أبي الدنيا ، وإما من كلام عيسى ابن مريم عليه السلام ، كما رواه البيهقى فى الزهد ، وقد علمت ما قيل فى مراسيله من أنها شبه الريح ، وقال شيخ الاسلام : إسناه إلى الحسن حسن ، ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة وابن المدينى ، فلا دليل على وضعه . قال السيوطى : والأمر كما قال .

النوع الثالث : يأخذ الواضع حديثا ضعيف الإسناد . فيركب له إسناداً صحيحا ليروج .

قال العراقى :

والواضعون بعضهم قد صنعا من عند نفسه . وبعض وضعا

كلام بعض الحكما فى المسند ومنه نوع وضعه لم يقصد

نحو حديث ثابت (من كثرت صلاته) الحديث وهلة سرت

(٢) المتروك

علمت أن التهمة بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم صورها ابن حجر باحدى صورتين :

(١) الصورة الأولى . أن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة .

(٢) الصورة الثانية : أن يكون الراوى معروفا بالكذب فى كلامه ، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث النبوى ، قال ابن حجر : (وهذا دون الأول) والمتبادر من العبارة أن الصورة الثانية من الصورتين دون الصورة الأولى فى نسبة الاتهام — وإن فهم منها بعضهم غير ذلك .

والقواعد المعلومة اختلف فى المراد بها ، فقال الشيخ ملا على قارى : ويكون ذلك الحديث مخالفا للقواعد : أى قواعد الدين المعلومة : أى من الشريعة بالضرورة .

ثم قال : والعطف للتفسير والبيان ، وسيجىء مايشعر بأن هذا من الأول (أى كذب الراوى) حيث عد كونه مناقضا لنص القرآن من قرائن كونه موضوعا .

وقال صاحب لقط الدرر : ويكون أى ذلك الحديث مخالفا للقواعد المعلومة : أى بأن يخالف من هو أوثق منه ؛ وليس المراد بالقواعد قواعد الشريعة كما قال الشيخ ملا على قارى ، فان لها بيانا آخر لأن رتبتها لا تلى رتبة الكذب . قال : ويحتمل أن يراد بها قواعد الشريعة ، وتكون الواو

بمعنى أو ، وهو مضر ، لأن ما كان من جهته يكون فيه التهمة ، ولو كان موافقا للقواعد ، فالمراد بالقواعد شأن الرواة وعادتهم ، بأن خالف من هو أوثق منه ، فيشترط أن يكون من جهته ، وأن يخالف من هو أوثق منه ، وأن لاينفرد بالأخذ عن الشيخ فى بعض الأحيان .

وبالتأمل فى كلام كلاالفريقين تعلم الحامل على هذا الاختلاف ، فالشيخ ملا على قارى جعل العطف للتفسير والبيان ، ومعناه أن قوله ويكون مخالفا للقواعدالمعلومة . مفسر لقوله أن لايروى ذلك الحديث إلا من جهته ، ومعنى هذا أن يكون هو مخالفا للناس ، وذلك لأن الناس يقولون بالقواعدالمعلومة، وهو لا يقول بها ، فلم يرو إلا من جهته ، واستشكل عليه بأنه يكون من الأول ولم يجب عن هذا الإشكال .

وأراد صاحب لقط الدرر أن يجيب فقال : المراد بمخالفة القواعد المعلومة أن يخالف من هو أوثق منه ، وحاول أن يجيب من وجه آخر ، وهو أن يجعل الواو بمعنى (أو) يعنى أن المتهم بالكذب إما أن ينفرد بالحديث فلا يروى إلا من جهته أو يكون حديثه مخالفا للقواعد المعلومة من الشريعة، وقال : إنه مضر ، وعلله بأن ما كان من جهته يكون فيه التهمة ، ولو كان موافقا ، ومقتضى كلامه أن من يخالف من هو أوثق منه يكون ثقة ولذلك قال :وأن لاينفرد بالأخذ عن الشيخ فى بعض الأحيان، ولكن أليس هذا هو الشاذ ؟ كما سيأتي .

وعندنا : المراد بالقواعد المعلومة هى قواعد الشريعة التى استنبطها العلماء المجتهدون من النصوص الشرعية ، سواء كانت من الكتاب أو من السنة أو منهما جميعا ، وهى ماتضافرت عليها جميع الأقيسة حتى أصبحت مطردة معلومة .

وهذه الصورة يعتمد عليها الكثيرون في رد كثيرمن الاحاديث الصحيحة

مثال ذلك :

حديث المصراة(١) فقد رده الحنفية لأنه مخالف للقاعدة المجمع عليها من التضمين بالمثل أو القيمة ، فان اللبن مثلي . وضمانه بالمثل ولو كان قيميا فضمانه بالقيمة ، لا كمية تمر خاصة ، فيها تقويم القليل والكثير بقدر واحد ، وقالوا : رب شاة ثمنها صاع فيجب ردها مع ثمنها ؟

وهذه القاعدة مأخوذة من نصوص كثيرة من الكتاب والسنة . فمن الكتاب قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ومن السنة المشهورة (من أعتق شقصا قوم عليه نصيب شريكه) و (الخراج بالضمان)(٢).

وقال بعض المالكية : إنه مخالف لقاعدة (الخراج بالضمان) والضمان على المشترى فمقتضاه أنه يفوز باللبن ولا شيء عليه وقال بعض آخر منهم إنه لو كان عوضا عن اللبن لكان فيه بيع الطعام بالطعام نسيئة وقال أشهب إنه منسوخ بحديث (الخراج بالضمان) لأنه أثبت منه . ورد عليه ابن

---

(١)أخرج البخارى عن الأعرج قال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد، فانه بخير النظرين بين أن يحلبها : إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر) وقوله (بين أن) أى بين أوقات احتلابها ، وفى رواية (بعد أن يحتلبها) .

(٢) رواه احمد وأصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذى عن عائشة مرفوعا قال ابن حجر : وصححه ابن القطان وعند الشافعى والطيالسى والحاكم عن مخلد بن خفاف أنه ابتاع غلاما ، فاستعمله ، ثم أصاب به عيبا فقضى له عمر بن عبد العزيز برده ورد غلته . فأخبره عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا أن الخراج بالضمان . فرد عمر قضاءه . وقضى لمخلد بالخراج . اهـ كشف الخفاء .

يونس بأنه لانسخ لأن حديث المصراة أصح. وهو خاص وحديث الخراج عام. والخاص يقضى به على العام.

والمشهور عند المالكية أنه أمر تعبدى مستثنى من القاعدة إذ هو حديث ثابت آزره العمل فلا يرد وقد تكون الحكمة فيه أن الشارع جعل حدا يرجع إليه عند التنازع فاستوى القليل والكثير. واللبن فى الضرع متكون عند البائع وهو الذى حجزه بالتصرية. فهو له لا للمشترى. وقد يكون شابه شىء من التكوين عند المشترى هو بالضمان له لا للبائع. فأراد الشارع أن يجعل فاصلا بتحديد الصاع من التمر، وقالوا: لا خصوصية للتمر، بل صاع من غالب القوت.

وقد اشتهر عن مالك رضى الله عنه ومتبعيه على مذهبه أنهم يردون خبر الواحد إذا خالف القياس إلا فى خمس مسائل: (١) مسألة المصراة (٢) ومسألة العرية (٣) ومسألة غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب (٤) ومسألة القرعة (٥) ومسألة دية الأصابع فى المرأة.

وإنما مرادهم بالقياس القواعد الثابتة عندهم المأخوذة من عمومات الكتاب والسنة، وعمل أهل المدينة وما شابه ذلك.

ولا بدع فى ذلك فقد سبقهم عمر بن الخطاب الخليفة الثانى فرد حديث فاطمة بنت قيس وقال: (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى أصابت أم أخطأت.

وهذا النوع بصورتيه يقال له: المتروك، وإنما سمى متروكا ولم يسم موضوعا، لأن مجرد الاتهام بالكذب لايسوغ الحكم بالوضع.

(٣) المنكر

فى المنكر رأيان: رأى لايشترط فيه المخالفة، ورأى يشترطها فيه.

فعلى الرأى الأول.

(١) قال شيخ الإسلام . هو حديث من فحش غلطه أو غفلته أو ظهر فسقه بالفعل أو القول . فقوله ـ (فحش غلطه) أى كثر غلطه والفحش المساواة أو يكون الغلط أكثر من الصواب وقوله (أو غفلته) أى فحشت غفلته أى ذهوله فهو معطوف على (غلطه) خرج به مجرد الغلط والنسيان فانه لا يخلو منه أحد وقوله (أو ظهر فسقه) لأن جعله موجبا للطعن إنما يكون بعد العلم وظهوره وقوله (بالفعل أو القول) بأن يكون مغتابا أو نماما . والمراد به مالم يبلغ حد الكفر . لأن الكلام فى الراوى المسلم ولم يذكر الفسق بالمعتقد لأنه سيأتي فى البدعة .

(٢) وقال الحافظ أبو بكر البرديجى : هو الحديث الفرد الذى لا يعرف متنه عن غير راويه ، وكذا أطلقه كثير من أهل الحديث .

وعلى الرأى الثانى

(١) فقال ابن الصلاح : هو والشاذ سواء وعندهذا نقول المنكر ينقسم قسمين، على ماذكرناه فى الشاذ ، فانه بمعناه ، وقال فى الشاذ : ـ

إذا انفرد الراوى بشىء نظر فيه ، فان كان ماانفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ماانفرد به شاذا مردودا ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ، ولم يروه غيره ، فينظر فى هذا الراوى المنفرد .

فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ماانفرد به ولم يقدح الانفراد فيه .

وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذى انفرد به كان انفراده خارما له مزحزحاله عن حيز الصحيح .

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فان كان المنفرد

به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف .

وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر نخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان :

أحدهما : الحديث الفرد المخالف .

والثاني الفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والضبط مايقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف .

(٢) وقال شيخ الاسلام : أن الشاذ والمنكر يجتمعان فى اشتراط المخالفة ويفترقان فى أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق ، والمنكر رواية ضعيف .

قال : وقد غفل من سوى بينهما .

وعلى ذلك فالمنكر حديث رواه الضعيف مخالفا فيه الثقات ،

قال السيوطى : فحينئذ ، فالحديث الذى لامخالفة فيه ، وراويه متهم بالكذب ، بأن لايروى إلا من جهته . وهو مخالف للقواعد المعلومة . أو عرف به فى غير الحديث النبوى . أو كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة يسمى المتروك وهو نوع مستقل ذكره شيخ الاسلام .

ومما تقرر لك فى المتروك والمنكر تجدهما متداخلان فى آراء العلماء

(١) فقول البرديجي فى المنكر : الفرد الذى لا يعرف عن غير راويه يشمل ماخالف القواعد وما لم يخالف . فيكون أعم من المتروك .

(٢) تعريف المتروك بالفرد المخالف للقواعد . عند من فسر مخالفة القواعد بمخالفة الثقات ، يدخل فيه المنكر .

(٣) وتعريف ابن الصلاح القسم الأول من المنكر بأنه الحديث الفرد المخالف، يساوى المتروك عند هذا المفسر أيضاً .

(٤) وتعريف ابن الصلاح القسم الثاني من المنكر بالفرد الذى ليس فيه من الثقة والضبط مايقع جابرا،يساوى تعريف المنكر عند شيخ الإسلام ، على رأى من لايشترط المخالفة ، ويكون داخلافى المتروك ، على رأى من اشترط المخالفة فى المنكر ، كما قال السيوطى .

(٥) وإذا فسرنا (من ظهر فسقه) قولا أو فعلا بما يشمل الكذب ، دخل فيه ماأدخلناه فى المتروك قبل ذلك من الصوره الثانية .

(٦) أما إذا أردنا أن نفصل حديهما فصلا لاتداخل فيه :

وجب أن نقرر أن المتروك يشمل صورتيه ، كمايشمل التعريف الأول للمنكر ، كما قال السيوطى . وأن المنكر هوحديث الضعيف بشرط المخالفة كما قال ابن حجر ، ونفسر مخالفة القواعد بما فسرناه به ، من أن المراد بها جميع الأقيسة المستنبطة من الكتاب والسنة .

قولهم : أنكر ماروواه فلان : ـ

وقع فى عبارة المحدثين : أنكر ماروواه فلان كذا ، فلا تفهم منذلك أنه حديث منكر . بل قد يقولونها وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفا .

وقال ابن عدى : أنكر ماروى يزيد بنعبد اللهبن أبي بريدة (إذاأراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها) . قال : وهذا طريق حسن رواته ثقات . وقد أدخله قوم فى صحاحهم .

قال السيوطى : والحديث فى صحيح مسلم .

وقال الذهبى : أنكر ماللوليد بن مسلم من الأحاديث . حديث حفظ القرآن . وهو عند الترمذى وحسنه . وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

(٤) المطروح

جعله بعضهم نوعا مستقلا وعرفه : بأنه هو ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع ومثل له بحديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس .

وقد أدى نظر بعضهم إلى انه هو الحديث المتروك بمعنى انه الحديث الذى ينفرد بروايته من يتهم بالكذب فى الحديث، ويدخل فيه من عرف بالكذب فى غير الحديث، وإن لم يظهر كذبه فى الحديث. كذا قرره الجزائرى فى توجيه النظر ، قال : فيكون هذا القسم مما له اسمان .

وهذا البعض الذى ذكره نوعا مستقلا هو الحافظ الذهبى . وقد خرجه من قولهم فلان مطروح الحديث . وقال: يروى فى الأجزاء كثيرا . وفى بعض المسانيد الطوال . بل وفى سنن ابن ماجه . وجامع الترمذى . مما يروى المتروكون والتلفى . وهو داخل فى اخبار المتروكين الضعفاء . ودون آخر مراتبها .

(٥) المضعف :

افرد ابن الجوزى هذا النوع : وهو الذى لم يجمع على ضعفه بل فيه تضعيف لبعض أهل الحديث فى سنده أو متنه . وفيه تقوية من آخرين .

فهو أعلى مرتبة من الضعيف المجمع عليه .

وإن شئت فقل هو أعلى مراتب الضعيف . كما أن المطروح أنزل مراتبه وقيده السخاوى بما إذا كان التضعيف هو الراجح . أو لم يترجح شىء . أما إذا كان التضعيف هو المرجوح . فهو يوجد فى كتب الصحيح . حتى البخارى فيه منه أشياء . توجيه النظر ص ٢٣٩

ما بقى باسم ضعيف

١ — علمت ان الأمر الرابع فيما يقابل العدالة الجهالة . ولها اسباب مع التسمية واسباب بدونها .

(١) فالراوى قد تكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها . فيذكر بغير ما اشتهر به ، لغرض من الأغراض ، فيظن أنه آخر ، فيحصل الجهل بحاله .

وصنفوا فى هذا النوع ﴿ الموضح لأوهام الجمع والتفريق ﴾ .

مثاله : محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، نسبه بعضهم إلى جده فقال : محمد بن بشر ، وسماه بعضهم حماد بن السائب . وكناه بعضهم أبا النضر . وبعضهم أبا سعيد وبعضهم أبا هشام . فصار يظن أنه جماعة وهو واحد . ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئا من ذلك .

(٢) وقد لا يسمى الراوى اختصارا من الراوى عنه ، كقوله أخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان فيكون مبهما .

ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى فيها .

وصنفوا فيه (المبهمات)

قال ابن حجر : ولا يقبل حديث المبهم مالم يسم ، لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه ، فكيف عدالته ؟

قال : وكذا لا يقبل خبره لو أبهم بلفظ التعديل ، كأن يقول الراوى عنه : أخبرنى الثقة ، لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره ، وهذا على الأصح ،

وقيل : يقبل تمسكا بالظاهر ، إذ الجرح على خلاف الأصل .

وقيل . إن كان القائل عالما أجزأ ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه ، وعلله ابن الصلاح بأنه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره ، بل يذكر لأصحابه الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف من روى عنه ، واختاره إمام الحرمين ، ورجحه الرافعى فى شرح المسند .

(٣) وقد يسمى الراوى ، فإن كان مقلا من الحديث ، فلا يكثر الأخذ عنه ، وينفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين .

ونسميته بمجهول العين مجرد اصطلاح ، وحكمه كحكم المبهم ، إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح ، وكذا إذا وثقه من ينفرد عنه ، إذا كان متأهلا لذلك فيهما ، كما قال ابن حجر .

والصحيح الذى عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل مطلقا . وقيل : يقبل مطلقا ، وهو قول من لا يشترط فى الراوى مزيدا على الإسلام ، وقيل إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى إلا عن عدل كابن مهدى ويحيي بن سعيد قبل ، وإلا فلا ، وقيل : إن كان مشهورا فى غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج عن اسم الجهالة ، ويقبل حديثه ، وإلا فلا . واختار ابن عبد البر .

وصنفوا فيه ﴿الوحدان﴾ وهو من لم يرو عنه إلا واحد ولو سمى .

(٤) وقد يسمى الراوى . ويروى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال . أى فلا يعرف بالعدالة ولا بضدها . مع معرفة عينه برواية عدلين عنه .

وهو المستور . وحكمه عند الجمهور أن روايته مردودة . قالوا :

١ ـ للاجماع على أن الفسق يمنع القبول . فلابد عن ظن عدمه . وظن عدالته وهذا أمر مغيب عنا فكيف نقبله ؟

٢ ـ وسند الإجماع هو قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ . وقبل روايته جماعة . منهم أبو حنيفة رضى الله عنه. واختاره ابن حبان تبعا للامام الاعظم فالعدل عنده من لا يعرف فيه الجرح قال :

١ ـ والناس فى أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القطع . ولم يكلف الناس بما غاب عنهم وإنما كلفوا الحكم بالظاهر قال تعالى (ولا تجسسوا)

٢ ـ ولأن الإخبار مبنى على حسن الظن ، وإن بعض الظن إثم .

(٣) ولأنه يكون غالبا عند من يتعذر عليه معرفة العدالة فى الباطن ، فاقتصر فيها على معرفة ذلك فى الظاهر .

قال ابن الصلاح : يشبه أن يكون العمل على هذا الرأى فى كثير من كتب الحديث المشهورة فى غير واحد من الرواة الذين تقاوم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم ، فاكتفى بظاهرهم .

وقيل : إنما قيد أبو حنيفة بصدر الإسلام ، حيث كان الغالب على الناس العدالة ، فأما اليوم فلابد من التزكية ، لغلبة الفسق .

وبه قال صاحباه : أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

وحاصل هذا الرأى أن المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يقبل بشهادته صلى الله عليه وسلم بقوله (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وغيرهم لا يقبل إلا بتوثيق .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : والتحقيق أن رواية المستور ونحوه — أى من المبهم ومجهول العين — مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل يقال : هى موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر .

ب ـ أما البدعة فقال ابن حجر : إما أن تكون بمكفر أو مفسق

فالأول : لا يقبل صاحبها الجمهور ، وقيل يقبل مطلقا ، وقيل إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل .

قال : والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعى ن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، فالمعتمد أن الذى ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع ، معلوما من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه ، مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله .

والثاني وهو من لا تقتضى بدعته التكفير أصلا . وقد اختلف أيضا فى قبوله ورده .

(١) فقيل . يرد مطلقا ، وهو بعيد وأكثر ماعلل به أن فى الرواية عنه ترويجا لأمره وتنويها بذكره .

وعلى هذا ينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء حتى يشاركه فيه غير مبتدع . (١)

(٢) وقيل . يقبل مطلقا إلا إن اعتقد حل الكذب كما تقدم .

(٣) وقيل . يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته ، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على مايقتضيه مذهبه .

قال ابن الصلاح . وهذا أعدل المذاهب وأولاها . وهو قول الأكثر من العلماء وقال الجزرى . قيل إن كان داعية لمذهبه لم يقبل وإلا قبل . وهذا الذى عليه الأكثر وهو المختار ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه .

قال ابن حجر . وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل . نعم الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروى مايقوى بدعته . فيرد على المذهب المختار

وبه صرح الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي فقال . ومنهم زائغ عن الحق ـ أى عن السنة ـ صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه مالا يكون منكرا إذا لم يقوبه بدعته اه وما قاله متجه لأن العلة التى لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية .

---

(١) وعلى هذا القول يحمل ماجاء فى الصحيحين عن المبتدعين أنه فيما شاركهم فيه غيرهم، وسيأتي لذلك مزيد بيان فى قسم التعديل والجرح .

ب ـ أما عدم المروءة : فقد اختلفت عبارة العلماء فى تعريفها ـ كما سيجىء فى الجرح والتعديل — وعرفها المالكيـة فقالوا ـ المروءة هى كمال النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفا ولو مباحا فى ظاهر الحال كأكل يسـوق لغير أهله .

وإنما اشترطت المروءة فى العدالة لأن من تخلق بما لا يليق ـ وإن لم يكن حراما ـ جره ذلك لعدم المحافظة على دينه واتباع شهوته . وقد نفى اعتبار المروءة فى العدالة ابن حزم

وهى مثار نزاع فى التجريح إذ بعض العلماء يعتبر شيئاً مسقطا للمروءة بينما آخر لايعتبره مسقطا لها فيجرح أحدهم الراوى بسبب ذلك الشىء ، ويراه الآخرغير مجروح فلايجرحه وذلك لأنجلها يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس وهى مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس، وقد يدخل فى المروءة عرفا مالا يستحسن شرعا على أن المروءة من الأمور التى يعسر حدها على وجه لايخفى

أمثلة فى ذلك : ـ

(١) ماقيل لشعبة لم تركت حديث فلان ؟ فقال رأيتـه يركض على برذون فتركت حديثه

لاشك أن الركض على البرذون لايدخل فى حدود الفسق فالأليق به أن يدخل فى حدود عدم المروءة، فاعتبره شعبة جارحا لذلك واعتبره غيره غير جارح

(٢) من أخذ على التحديث أجرا منع من قبول روايته قوم من أئمة الحديث

قال ابن الصلاح ـ روينا عن اسحاق بن ابراهيم أنه سـئل عن المحدث يحدث بالأجر فقال ـ لا يكتب عنه وعن احمد بن حنبل وأبي حاتم الرازى نحو ذلك ، وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين ، وعلى بن عبد العزيز المكى

وآخرون في اخذ العوض على التحديث ، وقالوا : إن ذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه .

قال ابن الصلاح :غير أن في هذا من جيث العرف خرما للمروءة،والظن يساء بفاعله ، إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه ، كمثل ماحدثنيه الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعيد السمعاني : أن أبا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر أن أبا الحسين بن النقور فعل ذلك ، لأن الشيخ أبا اسحاق الشيرازى أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث،لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه من الكسب لعياله .

فكل ماقيل فيه أنه مردود غير مقبول فى هذا ، فهو ضعيف ، لم يضع له علماء الحديث اسما خاصا به ، كما وضع لغيره .

بيان الانواع التى تحصلت من فقد شرط الضبط

إذا لم يكن الراوى ضابطا أخل ذلك بروايته ، وعدم الضبط يحصل بأحد أمور خمسة ، أو ستة : وهى فحش الغلط ، وفحش الغفلة ، وسوء الحفظ ، والاختلاط ، والوهم ، ومخالفة الثقات ، وهذه الأخيرة إنما تأتي من الغلط أو الغفلة أو النسيان أو الوهم .

وقد سبق لك أن حديث الراوى الذى فحش غلطه ، أو فحشت غفلته هو منكر أو متروك،أما سوء الحفظ ـ والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه ـ والاختلاط ، ـ وهو فساد العقل ، وعدم انتظام القول والفعل ، بسبب من الأسباب الطارئة ، إما لكبره ، أو لذهاب بصره ، أو احتراق كتبه . أو غير ذلك. فيسوء حفظه بعد ما كان ضابطا فحديثهما منحط عن رتبة الصحيح والحسن . صالح أن يرتقى إلى درجة الحسن بالمتابعة أو الشاهد المعتبرين . كالمستور . والمدلس . والمرسل . كما سبق لك .

أما الوهم فان اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه . فهو المعلل . كما قال ابن حجر .

وأما مخالفة الثقات فان كانت بسبب تغير سياق الإسناد،فالحديث مدرج الإسناد . أو بدمج موقوف بمرفوع . أو مقطوع بموقوف أو نحو ذلك . فهو مدرج المتن . وإن كانت بتقديم وتأخير فى الأسماء أو فى المتن . فهو المقلوب . وإن كانت بزيادة راو.فهو المزيد فى متصل الأسانيد . وإن كانت بابدال الراوى.ولا مرجح فهوالمضطرب . كما إذا حصل التدافع فى المتن ولا مرجح . وإن كانت بتغيير حرف أو حروف مع بقاء السياق فالمصحف.وإن كانت بالنسبة للشكل . فالمحرف . وإن كانت من ثقة لمن هو أوثق منه . أو أرجح أو أكثر عددا . فالشاذ . وإن كانت مخالفة الضعيف للثقة.فهو المنكر على رأى من يشترط فيه المخالفة . هذا هو المجمل . وإليك التفصيل .

(١) المدرج

هو فى اللغة اسم مفعول من أدرجه . قال فى المصباح : أدرجت الثوب والكتاب بالألف طويته . وقال فى أساس البلاغه :وأدرج الكتاب : طواه وأدرج الكتيب فى الكتاب : جعله فى درجه أى فى طيه وثنية : وأدرجت المرأة صبيها فى معاوزها . اهـ

والدرجة بالضم شىء يدرج فيدخل فى حياء الناقة ودبرها.وفى الحديث (يبعثن بالدرجة) شبهوا الخرق تحشى بها الحائض محشوة بالكرفس بدرجة الناقة :

وفى الاصطلاح : مايدخله الراوى على الأصل المروى متصلا به.سواء كان الاتصال بآخر المروى أو بأوله أو فى أثنائه .دون فصل بذكر قائله

بحيث يلتبس على من لم يعرف الحال . فيتوهم ان الجميع من ذلك الأصل المروى .

وينقسم إلى قسمين : مدرج السند . ومدرج المتن .

(١) أما مدرج السند فهو الحديث الذى تكون مخالفة الأصل واقعة فيه بسبب تغير سياق الإسناد .

(٢) أما مدرج المتن فهو الحديث الذى تكون مخالفة الأصل واقعة فيه بسبب زيادة من الراوى فى أوله أو وسطه أو آخره لا تعلق للاسناد بها .

وينقسم مدرج الإسناد إلى أربعة أقسام، ومدرج المتن إلى ثلاثة أقسام .

أقسام مدرج الإسناد : ـ

قال شيخ الإسلام : هو أقسام :

الأول : أن يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة ، فيرويه منهم راو ، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ، ولا يبين الاختلاف .

الثانى : أن يكو المتن عند راو إلا طرفا منه ، فانه عنده باسناد آخر ، فيرويه راو عنه تاما بالإسناد الأول .

ومنه ان يسمع الحديث من شيخه إلا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو تاما بحذف الواسطة .

الثالث : أن يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على أحد الإسنادين ، أو يروى أحد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس فى الاول .

الرابع : أن يسوق الراوى الإسناد ، فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه . فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك .

وهو لا ينحصر عقلا فيها ، فانحصاره فيها استقرائي

أقسام مدرج المتن

قال شيخ الاسلام : هو أن يقع في المتن كلام ليس منه(١) فتارة يكون في أوله (٢) وتارة يكون في أثنائه (٣) وتارة في آخره . وهو الأكثر . لأنه يقع بعطف جملة على جملة . أو يدمج موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل، وقال السيوطي ووقوعه أوله أكثر من وسطه .

كيف يدرك الإدراج ؟ :ـ

قال : ويدرك الإدراج (١) بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه ،(٢)أو بالتنصيص على ذلك من الراوي(٣)أو من بعض الأئمة المطلعين (٤) أو باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

أمثلة هذه الأقسام على الترتيب :ـ

مثال الأول من مدرج الاسناد :

حديث الترمذي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال : قلت : يارسول الله أي الذنب أعظم ـ الحديث .

فراوية واصل هذه مدرجة على روايةمنصور والأعمش ، لأن واصلا لايذكر فيه عمرا ، بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله ،هكذا رواه شعبة ، ومهدي بن ميمون ،ومالك بن مغول ،وسعيد بن مسروق عن واصل ، كما ذكره الخطيب .

وقد بين الاسنادين معا يحيي بن سعيد القطان في روايته عن سفيان،وفصل

أحدهما من الآخر ، رواه البخاري فى صحيحه : عن عمرو بن على عن يحيي عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو عن عبدالله .

وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبدالله . من غير ذكر عمرو .

وقال عمرو بن على : فذكرته لعبد الرحمن ، وكان حدثناعن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن عمرو ، فقال : دعه ، دعه .

قال العراقى : لكن رواه النسائي عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان عن واصل وحده عن أبي وائل عن عمرو فزاد فى السند عمرا من غير ذكر أحد

وكأن ابن مهدى لما حدث به عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدى اتفاق طرقهم فاقتصر على أحد شيوخ سفيان .

نقول : إن الذى رواه عن بندار الترمذى فذكر الثلاثة من شيوخ سفيان والذى رواه عن بندار ثانيا هو النسائي فذكر من شيوخ سفيان واصلا وحده ، فكأن بندارا هو الذى رواه عن ابن مهدى عن سفيان تارة بذكر شيوخ سفيان الثلاثة وتارة بذكر واصل وحده . أو أن النسائي الراوى عن بندار هو الذى وهم .

ومثال الثانى منه .

روى أبو داود من رواية زائدة وشريك ، فرقهما ،

وروى النسائى من رواية سفيان بن عيينة .

كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال . صليت خلف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا سلموا يشيرون بأيديهم كأنها أذناب خيل شهب . ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد . فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب .

فأن قوله . (ثم جئتهم . . الخ) ليس بهذا الإسناد . وإنما أدرج عليه . إذ هو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل .

هكذا رواه مبينا زهير بن معاوية . ورجحه موسى بن هارون الحمال : وقضى على جمعهما بسند واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح .

ومثال الثالث منه

حديث رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاتباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تنافسوا) الحديث .

فقوله : ولا تنافسوا من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا : (إياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا) الحديث ، فأدرجه ابن أبي مريم فى الأول وصيرهما بسند واحد ، وهو وهم منه ، كما جزم به الخطيب ، وصرح هو وغيره بأنه خالف جميع الرواة عن مالك ، وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك .

أما مثال الرابع فقد تقدم لك فى الموضوع عند قولنا (وربما وقع الراوى فى شبه الوضع غلطا منه فراجعه .

قال العراقى :

ومنه جمع ما أتي كل طرف ... منه باسناد بواحد سلف
كوائل فى صفة الصلاة قد ... أدرج (ثم جئتهم) وما اتحد
ومنه أن يدرج بعض مسند ... فى غيره مع اختلاف السند
نحو (ولا تنافسوا) فى متن (لا ... تباغضوا) فمدرج قد نقلا

(من متن لا تجسسوا) أدرجه ابن أبي مريم إذ أخرجه
ومنه متن عن جماعة ورد وبعضهم خالف بعضا في السند
فيجمع الكل باسناد ذكر كمتن (أي الذنب أعظم) الخبر
فان عمرا عند واصل فقط بين شقيق وابن مسعود سقط
وزاد الأعمش كذا منصور وعمد الادراج لها محظور

ومثال الأول من مدرج المتن :-

ماروواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد ابن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار .

فقوله (أسبغوا الوضوء) مدرج من قول أبي هريرة .

كما بين من رواية البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : اسبغوا الوضوء ، فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : (ويل للأعقاب من النار) .

قال الخطيب وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ماسقناه وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم .

والسبب فيه أن يقول الراوى كلاما يريد أن يستدل عليه بالحديث ، فيأتي به بلا فصل ، فيتوهم أن الكل حديث .

ومثا الثاني منه .

(١) ماروواه الدارقطني في السنن من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام عن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ .

قال الدارقطني : كذا رواه عبد الحميد عن هشام ، ووهم في ذكر

الأنثيين والرفغ ، وإدراجه ذلك فى حديث يسرة، قال : والمحفوظ أن ذلك من قول عروة .

وكذا رواه الثقات عن هشام ، منهم أيوب وحماد بن زيد وغيرهما ، ثم رواه من طريق أيوب بلفظ : (من مس ذكره فليتوضأ)

قال : وكان عروة يقول : (إذ مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ) ، وكذا قال الخطيب ، فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ماقرب من الذكر كذلك ، فقال ذلك ، فظن بعض الرواة أنه من أصل الخبر فنقله مدرجا فيه ، وفهم آخرون حقيقة الحال ففصلوا .

وهذا مثال ما كان السبب فيه استنباط الراوى حكما من الحديث قبل أن يتم ، فيدرج فيه .

(٢) حديث عائشة فى بدء الوحى : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتحنث فى غار حراء ـ وهو التعبد ـ الليالى ذوات العدد .

فقوله : (وهو التعبد) مدرج من قول الزهرى

وحديث فضالة : (أنا زعيم ـ والزعيم الحميل ـ ببيت فى ربض الجنة) الحديث فقوله : (والزعيم الحميل) مدرج من تفسير ابن وهب

وأمثلة ذلك كثيرة

وهذا مثال لما كان السبب فيه تفسير بعض الألفاظ الغريبة

ومثال الثالث منه

(١) حديث ابن مسعود رفعه (من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار)

فى رواية أخرى قال النبى صلى الله عليه وسلم : كلمة ، وقلت : أنا أخرى ، فذكرهما .

فأفاد ذلك أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود ، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي هي من قوله هي الثانية ، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا (للعبد المملوك أجران ، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) .

فقوله : (والذي نفسي بيده ... الخ) من كلام أبي هريرة لأنه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرق ، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها .

حكمه : —

قال النووي : وكله حرام ، قال السيوطي : باجماع أهل الحديث والفقه وعبارة ابن السمعاني وغيره . من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ، وممن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين . قال وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة ، وقال مثله شيخ الإسلام .

وقال السيوطي في ألفيته :

وكل ذا محرم وقادح وعندي التفسير قد يسامح

ومفهوم قوله : (من تعمد الإدراج) أن من أخطأ لاحرج عليه وهو كذلك إلا إذا فحش خطؤه مثلا فانه يكون جرحا في ضبطه وإتقانه كما يعلم ذلك من القواعد .

(٢) المقلوب

المقلوب هو حديث أبدل فيه راويه شيئاً بآخر وهو ثلاثة أقسام:

الأول في الإسناد وهو نوعان —

(١) أن لكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه آخر فى طبقته نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه لغرابته ، أو عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمرو .

وممن كان يفعل ذلك من الوضاعيين حماد بن عمرو النصيبي، وأبو اسماعيل إبراهيم بن أبي حية اليسع ، وبهلول بن عبيد الكندى

قال ابن دقيق العيد ـ وهذا هو الذى يطلق على راويه انه يسرق الحديث

قال العراقى مثاله (حديث رواه عمرو بن خالد الحرانى عن حماد النصيبي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا (إذا لقيتم المشركين فى طريق فلا تبدءوهم بالسلام) الحديث

فهذا الحديث حديث مقلوب ، قلبه حماد ، فجعله عن الأعمش ، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه

هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثورى وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردى كلهم عن سهيل ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب ، فانه قلما يصح منها .

(٢) أن يكون القلب بالتقديم والتأخير فى رجال السند كأن يكون الراوى منسوبا لأبيه مثلا ، فيجعل اسمه مكان اسم أبيه ، وبالعكس .

وهذا ماذكره شيخ الإسلام فى النخبة فقال : وإن كانت المخالفة بتقديم وتأخير أى فى الأسماء كمرة بن كعب ، وكعب بن مرة ، لأن اسم أحدهما اسم أبى الآخر ، فهذا هو المقلوب :

الثاني فى المتن : ـ

قال البلقينى : قد يقع القلب فى المتن

وقال ابن حجر : وقد يقع القلب فى المتن أيضا

تمثيل البلقينى

قال: ويمكن تمثيله بما رواه حبيب بن عبدالرحمن عن عمته أنيسة مرفوعا

(إذا أذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولاتشربوا) ـ الحديث، قد رواه أحمدوابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما

والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة (إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)

قال : فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة ، قال: إلا أن ابن حبان وابن خزيمة لم يجعلا ذلك من المقلوب، وجمعا باحتمال أن يكون بين بلال وبين ابن أم مكتوم تناوب ، قال ومع ذلك ، فدعوى القلب لاتبعد ، ولو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل الحديث

قال : ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس فيفرد بنوع ، ولم أر من تعرض لذلك .

تمثيل ابن حجر :

وقال ابن حجر : كحديث أبي هريرة عند مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ، ففيه (ورجل تصدق صدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ماتنفق شماله) .

فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) كما فى الصحيحين

تمثيل السيوطى :

وقال السيوطى : ووجدت مثالا آخر، وهو مارواه الطبراني من حديث أبي هريرة (إذا أمرتكم بشىء فأتوه ، وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه مااستطعتم ، فان المعروف مافى الصحيحين (مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه مااستطعتم) .

نقول : وفى الصحيح أمثلة أخرى كحديث البخارى من طريق صالح ابن كيسان فى محاجة الجنة والنار ، فان فيه (وإنه ينشىء للنار من يشاء فيلقون فيها فتقول : هل من مزيد ثلاثا حتى يضع فيها قدمه) الحديث

وكل الروايات ماعداها متفقة مع رواية أن الخلق للجنة لا للنار (أما الجنة فإن الله ينشىء لها خلقا) لذلك قال ابن حجر : قال جماعة من الأئمة : إن هذا الموضع مقلوب ، وجزم ابن القيم بأنه غلط ، وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني .

وذهب بعضهم إلى التأويل ، لكن جميع الروايات مخرجها واحد ، وهو أبو هريرة، فلابد من حملها على معنى واحد، والذى يتفق مع الحق والقواعد هو رواية من رواها (أما الجنة فإن الله ينشىء لها خلقا) أماماقيل غير ذلك فلا يعول عليه(١)

القسم الثالث فى السند والمتن جميعا : ـ

وهو أن يؤخذ إسناد متن ، فيجعل على متن آخر ، وبالعكس .

وهذا قد يقصد به أيضا الإغراب، فيكون كالوضع، وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث ، أو لقبوله التلقين ، وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وأهل الحديث، وقلب أهل بغداد على البخارى لما جاءهم مائة حديث امتحانا ،فردها على وجوهها ،فأذعنوا بفضله .

وقد مثله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت عن أنس مرفوعا : (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى)

فهذا حديث انقلب إسناده على جرير ، وهو مشهور ليحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم

هكذا رواه الأئمة الخمسة ، وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج ابن أبي عثمان الصواف عن يحيي .

وجرير إنما سمعه من حجاج فانقلب عليه

وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود فى المراسيل عن أحمد بن صالح عن يحيي بن حسان عنه ، قال : كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث

---

(١) انظر كتابنا (أبو هريرة فى الميزان) ص ٢٤٨

حجاج عن يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس .

حكمه : —

أما حكمه فيختلف باختلاف الخطأ والقصد كما فى المقلوب : فما كان خطأ ، فان الله لا يؤاخذ عليه ، ولكنه إذا فحش أو كثر أثر على ضبطه وإتقانه، وأما إذا كان عن قصد ، فان كان القصد سيئا كما يفعل بعض الضعفاء والوضاعين فى بعض الأحاديث المشهورة براو أو إسناد فيبدل الراوى بغيره ليرغب فيه المحدثون كالحديث المشهور بسالم فجعل . عن نافع، أو يبدل الإسناد باسناد آخر كحديث (إذا لقيتم المشركين) فهذا – ولا شك – تضليل يحرم على فاعله ويطعن فى روايته ، وأما إذا كان القصد حسنا ، كما يفعله بعض المحدثين لقصد امتحان بعض الحفاظ كما فعل علماء بغداد بالإمام البخارى فهذا جائز على قدر الحاجة ، قال ابن حجر : وشرط الجواز ألا يستمر عليه بل ينتهى بانتهاء الحاجة .

(٣) المضطرب

قال ابن الصلاح : هو الذى تختلف الرواية فيه ، فيرويه بعضهم على وجه ، وبعضهم على وجه آخر ، مخالف له ، وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان ، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروى عنه . أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة . فالحكم للراجحة . ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه .

ولخصه النووى فقال : هو الذى يروى على أوجه مختلفة متقاربة . فان رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته للمروى عنه . أو غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون مضطربا .

قال السيوطي : قوله (على أوجه مختلفة) من راو واحد مرتين . أو أكثر أو من راويين أو رواةوقوله (متقاربة) عبارة ابن الصلاح متساوية وعبارة ابن جماعةمتقاومة ـ بالواو والميم ـ اىولا مرجح وقال (ولا يكون مضطربا) لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر ولا المرجوحة بل هى شاذة أو منكرة اه

وتحرير الموضوع ـ أن يكون الحديث المخالف مساويا له فى القوة والقبول لأن شرط التعارض التساوى وإلا بأن كان مردودا فالعمل بالصحيح المقبول ويلغى المردود . وقول ابن الصلاح (إذا تساوت الروايتان) يريد بالمساواة المساواة من كل وجه لا كونهما صحيحين فحسب من غير اعتبار المرجحات لذلك فسر الراجحة بقوله بحيث لا تقاومها الأخرىومن هنا عبر ابن جماعة بقوله متقاومة وهى أدقمن عبارة النووى متقاربة وأما قول السيوطى فى المرجوحة (أو منكرة) لا يتأتى بعد أن شرطنا القبول والمساواة فى القوة والقبول لأن المنكر حديث الضعيف المخالف للثقة اللهم إلا ان نقول : إنه جرى على مذهب من لا يفرق بين الشاذ والمنكر .

وإذاً نستطيع أن نقول :

المضطرب هو الحديث الذى تختلف الروايات فيه ، المتساوية شروط قبولها فى القوة ، بحيث تتعارض من كل الوجوه ، فلا جمع ولا نسخ ولا ترجيح .

شرح التعريف . ـ

(الحديث) جنس فى التعريف يشمل كل حديث .

(الذى تختلف الروايات فيه) فصل خرج به الفرد وما اتفقت رواياته

(المتساوية شروط قبولها فى القوة) خرج به ما كانت شروط القبول فيها غير متساوية فى القوة . كأن يكون هذا صحيحا وهذا حسنا . أوهذا

صحيحا لذاته وهذا صحيحا لغيره . أو هذا حسنا لذاته وهذا حسنا لغيره فانه يقدم المحفوظ ويترك الشاذ . وكذلك يخرج ماكان فيه أحد الروايات مستوفيا شروط القبول والآخر ليس مستوفيا لها . بأن يكون أحدها صحيحا أو حسناً والآخر ضعيفا فانه يقدم المعروف ويترك المنكر . وكذلك يخرج ما كان التساوى فيها لا فى الصحة ولا فى الحسن بل فى الضعف . فانه لايعرج عليه ولا يبحث فيه لأنه ضعيف(١)

(بحيث تتعارض من كل الوجوه) خرج ما إذا أمكن فيها الجمع وهو مختلف الحديث أو كان أحدها راجحا بمرجح معتبر . فالعمل بالراجح . أو كان أحدها سابق التاريخ . فالسابق منسوخ . واللاحق ناسخ . فقولنا (فلا جمع ولا نسخ ولا ترجيح) توضيح لهذا .

وقال بعضهم : هو ماوقعت المخالفة فيه بالإبدال على وجه يحصل فيه التدافع مع عدم وجود المرجح . فقوله (بالإبدال) إن أريد الإبدال فى الإسناد — كما فسره ابن قاسم — كان قاصرا على الاضطراب فى السند فلا يكون جامعا . وإن اريد مايشمل المتن — كما فسره السخاوى — دخل فيه الناسخ والمنسوخ فلا يكون مانعا ولم يقيد التدافع من كل وجه حتى يخرج مايمكن فيه الجمع .

---

(١) قال شيخ الإسلام فى التمثيل بحديث أبى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبى هريرة مرفوعا (إذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً تلقاء وجهه) الحديث : والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف ولأن المفروض من قبل فيما إذا تخالف الثقات اهـ

ما يقع فيه الاضطراب . —

(١) يقع الاضطراب فى السند تارة (٢) ويقع فى المتن تارة (٣) ويقع فيهما معا .

قال شيخ الإسلام : وهو يقع فى الإسناد غالبا . وقد يقع فى المتن لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف فى المتن دون الإسناد .

وقال فى توجيه النظر . إن المحدثين قلما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعا فى نفس المتن . لأن ذلك ليس من شأنهم . من جهة كونهم محدثين . وإنما هو من شأن المجتهدين . وإنما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعا فى نفس الإسناد . لأنه من شأنهم . وذلك لأن الاطلاع على ما فى الإسناد من علة — على ما ينبغى — يعسر على غيرهم . بخلاف الاطلاع على ما فى المتن من علة . سواء كان فيه اضطراب أم لا . فانه سهل المدرك . فلذلك صرفو اجل عنايتهم إلى بيان ما يتعلق بالإسناد . ليكفوا غيرهم مؤونة ذلك .

وقوله (من جهة كونهم محدثين) وقوله : إنما هو من شأن المجتهدين ، ليبين أن مثل مالك والبخارى ممن لهم عناية باستخراج الأحكام من الحديث ليسوا مثل الذين قصروا عنايتهم على الرواية فى اهتمامهم بمتون الحديث ونقده . فان أمثال مالك والبخارى مجتهدون لا يمكنهم الاعتماد على الحديث حتى يبحثوه سندا ومتنا بخلاف غيرهم .

حكمه : —

قال النووى : والاضطراب يوجب ضعف الحديث ، لإشعاره بعدم الضبط — أى من رواته — والضبط شرط فى صحة الحديث وحسنه .

قال العراقى :

مضطرب الحديث ماقد وردا　　مختلفا من واحد فأزيدا
فى متن أو فى سند إن اتضح　　فيه تساوى الخلف، أما إن رجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا　　والحكم للراجح منها وجبا
كالخط للسترة ـ جم الخلف　　والاضطراب موجب للضعف

قال السيوطى : وقد وقع فى كلام شيخ الاسلام ، أن الاضطراب قد يجامع الصحة ، وذلك بأن يقع الاختلاف فى اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة ، فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا .

وفى الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة .

وكذا جزم الزركش بذلك فى مختصره فقال : وقد يدخل القلب ، والشذوذ ، والاضطراب فى قسم الصحيح والحسن .

الأمثلة

(١) مثال مضطرب الإسناد :

(١) حديث أبى بكر (أنه قال : يارسول الله أراك شيت ؟ قال : شيبتنى هود وأخواتها)

قال الدارقطنى : هذا مضطرب ، فانه لم يرو إلا من طربق أبي اسحاق ، وقد اختلف عليه فيه ، على نحو عشرة أوجه :

فنهم من رواه عنه مرسلا ، ومنهم من رواه موصولا ، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ومنهم من جعله من مسند سعد ، ومنهم من جعله من مسند عائشة ، وغير ذلك .

ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متعذر

(٢) حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى نضح الفرج بعد الوضوء .

قال السيوطى : اختلف فيه على عشرة أقوال : فقيل عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه ، وقيل . عن مجاهد عن الحكم غير منسوب عن أبيه ، وقيل . عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه ، وقيل . عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان ، وقيل . عن مجاهد عن الحكم بن سفيان – بلا شك – وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم ، وقيل . عن مجاهد عن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان، وقيل . عن مجاهد عن الحكم ابن سفيان أو ابن أبي ، سفيان . وقيل . عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(ب) ومثال مضطرب المتن .

حديث البسملة – وسيأتى فى المعلل . فان ابن عبد البر أعله بالاضطراب : والمضطرب يجامع المعلل لأنه قد يكون علته ذلك . قال . اختلف فى ألفاظ هذا الحديث اختلافا كثيرا متدافعا مضطربا . منهم من يقول . صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر . ومنهم من يذكر عثمان . ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعثمان . ومنهم من لايذكر (فكانوا لايقرءون . بسم الله الرحمن الرحيم) ومنهم من قال (فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) ومنهم من قال (فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) ومنهم من قال (فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) ومنهم من قال (فكانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم)

قال : وهذا اضطراب لايقوم معه حجة لأحد .

(٤) المصحف والمحرف . –

هل المصحف والمحرف نوع واحد ؟ أوهما نوعان ؟

قال ابن حجر رحمه الله . وإن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط فى السياق . فان كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف فجعلهما نوعان .

وقال ابن الصلاح . قد انقسم التصحيف إلى قسمين . أحدهما فى المتن والثاني فى الإسناد . وينقسم قسمة أخرى إلى قسمين : أحدهما تصحيف البصر ، وذلك هو الأكثر . والثانى : تصحيف السمع ، وينقسم قسمة ثالثة إلى تصحيف اللفظ وهو الأكثر . وإلى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ

وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلة . لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه

الأمثلة

(١) ومثل ابن الصلاح للتصحيف فى المتن : فقال :

مثاله ماروا ه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة إليه بإسناده عن زيد ابن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (احتجم فى المسجد) . وإنما هو بالراء (احتجر فى المسجد بخص وحصير حجرة يصلى فيها) . فصحفه ابن لهيعة . لكونه أخذه من كتاب بغير سماع .

قال . ذكر ذلك مسلم فى كتاب التمييز له .

وجعله كذلك مثالا لتصحيف البصر .

–وهو لا يصلح . لا مثالا للمصحف ولا للمحرف . على راى ابن حجر .

(٢) قال : وبلغنا عن الدارقطنى فى حديث أبي سفيان عن جابر قال .

(رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله . فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم)

إن غندرا قال فيه . أبي . وإنما هو أبي بن كعب .

وهذا مثال للمحرف على رأى ابن حجر .

(٣) قال . وفى حديث أنس (ثم يخرج من النار من قال . لا إله إلا الله ، وكان فى قلبه من الخير مايزن ذرة)

قال فيه شعبة . ذرة بالضم و التخفيف . ونسب فيه إلى التصحيف .

وهو كذلك مثال للمحرف . عند ابن حجر .

(٤) قال . وفى حديث أبي ذر . (تعين الصانع) قال فيه هشام بن عروة بالضاد المعجمة (أى الضائع) . وهو تصحيف . والصواب مارواه الزهرى الصانع بالصاد المهملة ضد الأخرق .

وهذا صالح كذلك لأن يكون مثالا للمصحف . على رأى ابن حجر .

(٥) وبلغنا عن أبي زرعة الرازى : أن يحيي بن سلام المفسر ، حدث عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى قوله تعالى : (سأريكم دار الفاسقين) قال مصر .

واستعظم أبو زرعة هذا ، واستقبحه . وذكر أنه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم .

وهذا أيضا لا يصلح أن يكون مثالا لا للمصحف ولا للمحرف على رأى ابن حجر

(٦) قال : وبلغنا عن الدارقطنى أن محمد بن المثنى أبا موسى العنزى حدث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يأتي أحدكم يوم القيامة ببقرة لها خوار » فقال فيه . « أو شاة تنعر » بالنون ، وإنما هو تيعر بالياء المثناة من تحت

وهذا يصلح أن يكون مثالا للمصحف على رأى ابن حجر .

قال . وإنه قال لهم يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا ، يريد ماروى « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة » يوهم أنه صلى إلى قبلتهم .

وإنما العنزة ههنا حربة نصبت بين يديه فصلى إليها .

وأظرف من هذا مارويناه عن الحاكم أبي عبد الله عن أعرابي زعم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى نصبت بين يديه شاة ، أى صحفها عنزة باسكان النون .

وهذا الأخير يصلح مثالا المحرف ، على رأى ابن حجر ، كما أن الذى قبله لايصلح لواحد منهما ، وجعله ابن الصلاح مثالا للتصحيف فى المعنى ، أما الأول فهو مثال للمصحف ، على راى ابن حجر ايضا .

«٧» قال . وعن الدارقطنى أيضا أن أبا بكر الصولى ،أملأ فى الجامع حديث أبى أيوب « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال » فقال فيه . « شيئا » بالشين والياء

وهذا مثال للتصحيف ، على راى ابن حجر .

«٨» قال . وإن أبا بكر الاسماعيلى الامام كان فيما بلغهم عنه يقول فى حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكهان . « قر الزجاجة » بالزاى وإنما هو قر الدجاجة بالدال

«٩» قال وفى حديث يروى عن معاوية بن أبى سفيان قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر » ذكر الدارقطنى

عن وكيع أنه قاله مرة بالحاء المهملة ، وأبو نعيم شاهد فرد عليه بالخاء المعجمة المضمومة .

ومثل ابن الصلاح للتصحيف فى الإسناد فقال :

(١) مثاله حديث شعبة عن العوام بن مراجم عن أبي عثمان النهدى عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لتؤدن الحقوق إلى أهلها) الحديث

صحف فيه يحي بن معين فقال : ابن مزاحم بالزاى والحاء فرد عليه . وإنما هو ابن مراجم بالراء المهملة والجيم .

(٢) قال ومنه مارويناه عن أحمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت) قال أحمد : صحف شعبة فيه فانما هو خالد بن علقمة ، وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره ، على ماقاله أحمد وهذا لايصلح مثالا لاللمصحف ولاللمحرف ، عند ابن حجر .

ومثل ابن الصلاح تصحيح السمع قال .

مثاله حديث لعاصم الأحول رواه بعضهم فقال عن واصل الأحدب . فذكر الدارقطنى أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر، كأنه ذهب — والله اعلم — إلى أن ذلك ممالايشتبه من حيث الكتابة ، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه، والحاصل أن ابن الصلاح جعل المصحف أعم من المحرف عند ابن حجر بل أعم من المصحف والمحرف عنده إذ يشمل تغيير حرف بحرف ، بل كلمة بكلمة . بل يعم اللفظ والمعنى وتصحيف البصر والسمع .

بيان الأنواع التى تحصلت من فقد شرط عدم الشذوذ والعلة الخفية القادحة

علمت فيما سبق أننا شرطنا للصحة والحسن العدالة والضبط . وقلنا : المعول عليه فى العدالة ثبوتها وفى الضبط ان يكون صوابه أكثر من خطئه

فاذا روى العدل الثقة حديثا ووافقه عليه العدول الثقات فهو مقبول لاشك فيه ولا ريبة فى صحتـــه أو حسنه . ولكن إذا خالفه فيه العدول الثقات اضطررنا إلى الجمع بين الروايتين إن أمكن ، فان لم يمكن رجحنا إن لم يكن أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ، فان تكافآ ولم يمكن الترجيح توقفنا وحكمنا عليه بالاضطراب ، وإذا كان ليس من الممكن ان يجىء المتنافيان فى الشريعة السمحة ، وهما معتبران فى وقت واحد للحجية والعمل ، فلابد من أن يكون أحدهما هو المعتبر فى ذلك والآخر فيه علة خفية قادحة لم نطلع عليها .

لذلك كان من الحتم أن نقول فى التعريف للصحيح والحسن من غير شذوذ ولا تعليـل وكان من الحتم أيضا أن نزيد ولا اضـطراب، غاية الأمر أن الاضطراب لما كان داخلا فى التعليل أستغنى عن التصريح به معرفو الصحيح والحسن

وبالجملة إن تخالفت روايات العدول الثقات فان ترجحت إحدى الروايتين بمرجح كأن كان أحدهما أوثق أو اكثر عددا أو نحو ذلك كان المرجوح هو الشاذ والراجح هو المحفوظ، وإن تكافأت الروايتان ولامرجح ولاناسخ كان هو المضطرب ، وألحقناه بالضعيف إن كان التعارض منافيا للحجية والعمل وإن لم تظهر لنا العلة فى أحدهما ونبه حافظ متقن على أن فيه وهما كان معللا وسبق بيان المضطرب ، وإليك بيان الشاذ والمعلل : —

(١) الشـاذ

قال ابن حجر : فان خولف بأرجح منه لمزيد ضبط ، أو كثرة عدد ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات ، فالراجح يقال له : المحفوظ ، ومقابله : وهو المرجوح يقال له : الشاذ ، قال السخاوى : والمراد راوى الصحيح والحسن بالزيادة أو النقص فى السند أو المتن .

وبناء على ذلك ، فالشاذ : هو مارواه العدل الضابط مخالفاً لأرجح منه بحيث يتعذر الجمع ولا ناسخ ، وهذا عند من يقدم الجمع على الترجيح، أما من يقدم الترجيح على الجمع ، فمذهبه : ولو أمكن الجمع .

قال فى مسلم الثبوت : (وحكم النسخ إن علم المتقدم والمتأخر، وإلا يعلم المتقدم منهما ، فالترجيح إن أمكن ، ويعمل بالراجح ، لأن ترك الراجح خلاف المعقول ، والإجماع ، وإلا فالجمع بقدر الإمكان ، للضرورة ، وإن لم يمكن الجمع تساقطا لأن العمل بأحدهما على التعيين ترجيح من غير مرجح ، والتخيير مما لا وجه له) .

وحكى ابن الصلاح عن الشافعى رحمه الله أنه قال : ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة مالا يروى غيره ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف ماروى الناس . ولا ريب أن الشافعى يريد بكلمة الناس الحفاظ العدول الضابطين ، قال : وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلى القزوينى نحو هذا عن الشافعى وجماعة من أهل الحجاز ، ثم قال: الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ماليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان، أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لايقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به

قال : وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ : أن الشاذ هو الحديث الذى ينفرد به ثقة من الثقات ، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة .

وذكر أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه ، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك .

قال شيخ الإسلام : وبقى من كلامه : وينقدح فى نفس الناقد أنه غلط ، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك اهـ

وعقب ابن الصلاح على هذه الآراء فقال :

أما ما حكم الشافعى عليه بالشذوذ ، فلا إشكال فى أنه شاذ غير مقبول،

وأما ما حكيناه عن غيره ، فيشكل بما تفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث (إنما الأعمال بالنيات)، فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم ، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند

أهل الحديث ، ثم أتي ببعض الأمثلة التى تفرد بها بعض الرواة وهى صحيحة ثم قال :

فهذا الذى ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر فى ذلك على الإطلاق الذى أتى به الخليلى والحاكم ، ثم ذكر التفصيل المتقدم لك فى المنكر ، وجعل الشاذ والمنكر بمعنى واحد ينقسم إلى قسمين :

(١) الحديث الفرد المخالف

(٢) الحديث الفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والضبط مايقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف . اه

ومما تقدم تعلم أن الذى استقر عليه الأمر بين المحدثين :

(١) أن الشاذ هو مارواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه .

(٢) وأن المنكر هو مارواه الضعيف مخالفا فيه الثقه .

قال ابن حجر : وقد غفل من سوى بينهما .

أما رواية الضعيف مع عدم المخالفة فقد سبق لك أنه داخل فى قسم المتروك ، أما تفرد الثقه بالحديث من غير مخالفة ، فهو صحيح مذكور فى كتب الصحاح ، فلا يرد ، إلا لعلة خفيه قادحه ، وهو داخل فى المعلل كما سنذكره .

الأمثلة :

(١) مثاله فى السند : مارواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه) الحديث .

وتابع ابن عيينه على وصله ابن جريج وغيره ، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس .

قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة اه .

قال ابن حجر : فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه .

(٢) مثاله فى المتن : مارواه أبو داود والترمذى من حديث عبد الواحد ابن زياد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا : إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع عن يمينه .

قال البيهقى : خالف عبد الواحد العدد الكثير فى هذا ، فان الناس إنما رووه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا من قوله ، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ .

(٢) المعلل

هو فى اللغة اسم مفعول من علله فهو معلل ، وإنما يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشىء وشغله به ، من تعليل الصبى بالطعام، ولذلك قال السخاوى وما يقع من استعمال أهل الحديث له حيث يقولون : علله فلان فعلى طريق الاستعارة ، قال صاحب لقط الدرر: وكأن وجه الشبه الشغل ، فان المحدث يشتغل بما فيه من العلل .

ووقع فى كلام كثير من المحدثين ، كالبخارى والترمذى وابن عدى والدارقطني وغيرهم من المتكلمين والأصوليين : معلول ، وهو اسم مفعول من الثلاثي : عله فهو معلول ، وقال ابن الصلاح : وذلك منهم ومن الفقهاء فى قولهم فى باب القياس : العلة والمعلول ، مرذول عند أهل العربية واللغة ، وقال النووى : إنه لحن

وأجيب : بأنه قد حكاه جماعة من أهل اللغه منهم قطرب :

ورد على هذا الجواب بأنه قد أنكره غير واحد من أهل اللغة ، كابن سيده والحريرى وغيرهما . وقال صاحب المحكم : إن المعروف إنما هو أعله الله فهو معل ، وقال الجوهرى : لا أعلك الله ، أى لا أصابك بعلة .

والعلة هنا عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فى صحة الحديث .

فالحديث المعلل : هو الذى اطلع على علة تقدح فى صحته مع أن ظاهره السلامة .

قال ابن حجر : ثم الوهم ، إن اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه: من وصل مرسل أو منقطع ، أو إدخال حديث فى حديث ، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة - وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق - فهذا هو المعلل .

وقال ابن الصلاح : اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها ، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب . وهى عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه .

فالحديث المعلل هو الحديث الذى اطلع فيه على علة تقدح فى صحته مع أن الظاهر السلامة منها .

قال : ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذى رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر .

فقوله (الحديث) جنس فى التعريف وقوله (الذى اطلع فيه على علة) خرج به جميع الأحاديث التى لم يطلع على علل فيها ، فهى صحيحة أو حسنة وقوله (تقدح فى صحته) خرج به مافيه علة غير قادحة ، قال النووى : (وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لاتقدح كإرسال ماوصله الثقة الضابط حتى قال - يعني أبا يعلى الخليلي فى الارشاد -: من الصحيح صحيح معلل ، كما قيل منه صحيح شاذ) ومثلوه بحديث مالك : (للمملوك طعامه) ، فانه أورده فى الموطأ معضلا ، ورواه عنه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا . قال : فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه .قال السيوطى : قيل : ذلك عكس المعلل فانه ماظاهره السلامة فاطلع فيه - بعد الفحص - على قادح ، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال ، فلما فتش تبين

وصله ـ وقوله (مع أن الظاهر السلامة منها) خرج به كل ما كان فيه علة ظاهرة ، بها كان ضعيفا ، قال النووى : وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذى قدمناه ـ أى من الأسباب الخفية الغامضة ككذب الراوى ، وغفلته. وسوء حفظه ، ونحوها من أسباب ضعف الحديث ، وسمى الترمذى النسخ علة من علل الحديث ، قال السيوطى : قال العراقى فان أراد به علة فى العمل بالحديث فصحيح ، أو فى صحتـه فلا ، لأن فى الصحيح أحاديث كثيرة منسـوخة .

مايعرف به التعليـل : ـ

قال الخطيب أبو بكر : السبيل إلى معرفة علة الحديث : أن يجمـع بين طرقه ، وينظر فى اختلاف رواته ، ويعتبر بمكانتهم من الحفظ ، ومنزلتهم فى الإتقان ، والضبط ، وروى عن على بن المدينى قال: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه . وقال ابن الصلاح : ويستعان على إدراكها بتفرد الراوى، وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنضم إلى ذلك ، تنبـه العارف بهذا الشأن على إرسال فى الموصول ، أو وقف فى المرفوع ، أو دخول حديث فى حديث ، أو وهم واهم ، لغير ذلك بحيث يغلب على ظنـه ذلك ، فيحـكم به أو يتردد فيتوقف فيه .

وقال ابن حجر: وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا ، وحفظا واسعا ، ومعرفة تامة بمراتب الرواة ، وملكة قوية بالأسانيد والمتون ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن ، كعلى بن المدينى ، وأحمد بن حنبل والبخارى، ويعقوب ابن أبى شيبة ، وأبى حاتم ، وأبى زرعة والدارقطني، وقد تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم .

وقال ابن مهدى : معرفة علل الحديث إلهام لو قلت للعالم يعلل الحديث من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدى لذلك، وقيل له

أيضا : إنك تقول للشيء : هذا صحيح ، وهـذا لم يثبت فعمن تقول ذلك ؟ فقال : أرأيت لو أتيت الناقد . فأريته دراهمك ، فقال : هذا جيد وهـذا بهرج ، أكنت تسأل عمن ذلك ، أو تسلم له الأمر؟ قال: فهذا كذلك بطول المجالسة والمناظرة والخبرة .

وسئل أبو زرعة : ماالحجة فى تعليلكم الحديث ؟ فقال : الحجـة أن تسألنى عن حديث له علة ، فأذكر علته ، ثم تقصد ابن وارة فتسـأله عنه ، فيذكر علتـه ، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث ، فإن وجدت بيننا خلافا ، فاعلم أن كلا منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هـذا العلم ، ففعل الرجل ذلك ، فاتفقت كلمتهم ، فقال : أشهد أن هذا العلم إلهام .

أقسـامه

قال ابن الصلاح : قد تقع العلة فى إسـناد الحديث وهو الأكثر ، وقد تقع فى متنه .

ثم مايقع فى الإسناد ، قد يقدح فى صحة الإسناد والمتن جميعا ، كما فى التعليل بالإرسال والوقف ، وقد يقدح فى صحة الإسناد خاصة ، من غير قدح فى صحة المتن .

قال السيوطى : وقد قسم الحاكم فى علوم الحديث أجناس المعلل إلى عشرة ونحن نلخصها هنا بأمثلتها : قال :

(١) أن يكون السند ظاهره الصحة ، وفيـه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه .

مثاله : حديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيـه عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه ، فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، غفر له ما كان فى مجلسه ذلك)

فروى أن مسلما جاء إلى البخاري وسأله عنه ، فقال هذا حديث مليح ، إلا أنه معلول ، حدثنا به موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله: قوله ـ أي إنه موقوف على عون وليس بمرفوع ـ قال البخاري: وهذا أولى ، لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل .

(٢) أن يكون الحديث مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ ، ويسند من وجه ظاهره الصحة .

مثاله : حديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء ، وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا : (أرحم أمتي أبو بكر ، وأشدهم في دين الله عمر) الحديث .

قال : فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح ، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلا .

(٣) أن يكون الحديث محفوظا عن صحابي ، ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته ، كرواية المدنيين عن الكوفيين .

مثاله : حديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعا : (إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة) .

قال : هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شرط الصحيح ، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا ، وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة عن الأغر المزني .

(٤) أن يكون محفوظا عن صحابي، فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته ، بل ولا يكون معروفا من جهته .

مثاله : حديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور .

قال : أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان ، وهو معلول،

أبو عثمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا رآه ، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان .

(٥) أن يكون روى بالعنعنة ، وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة .

مثاله : حديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الانصار (أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فرمى بنجم فاستنار) الحديث .

قال : وعلته أن يونس مع جلالته قصر به ، وإنما هو عن ابن عباس ، حدثني رجال . هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والاوزاعي وغيرهم عن الزهري .

(٦) أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ماقابل الإسناد .

مثاله : حديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: قلت يارسول الله، مالك أفصحنا؟ الحديث

قال : وعلته ماأسند عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد: بلغني أن عمر فذكره .

(٧) الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله .

مثاله : حديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم .

قال : وعلته ماأسند عن محمد بن كثير حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة فذكره .

(٨) أن يكون الراوى عن شخص أدركه وسمع منه ، لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فاذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه .

مثاله: حديث يحيى بن أبي كثير عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال : أفطر عندكم الصائمون . الحديث

قال : فيحيى رآى أنسا ، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث ، ثم أسند عن يحيى قال : حدثت عن أنس فذكره .

(٩) أن تكون طريقه معروفة ، يروى أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق ـ بناء على الجادة ـ فى الوهم .

مثاله : حديث المنذر بن عبد الله الحزامى عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم . الحديث .

قال أخذ فيه المنذر طريق الجادة ، وإنما هو من حديث عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن على

(١٠) أن يروى الحديث مرفوعا من وجه ، وموقوفا من وجه .

مثاله : حديث أبي فروة يزيد بن محمد ، ثنا أبى عن أبيه عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعا : من ضحك فى صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

قال: وعلته ما أسند وكيع عن الأعمش عن أبى سفيان قال: سئل جابر فذكره

قال الحاكم : وبقيت أجناس لم نذكرها ، وإنما جعلنا هذه أمثالا لأحاديث كثيرة .

قال السيوطى : وماذكره الحاكم من الأجناس يشمله القسمان المذكوران فيما تقدم وإنما ذكرناه تمريناً للطالب وإيضاحاً لما تقدم

نقول إن هذه كلها تتعلق بأمثلة العلة القادحة فى السند المؤثرة على المتن أما العلة التى فى السند ولم تؤثر على صحة المتن :ـ

(١) فقد مثل ابن الصلاح لما وقعت العلة فى إسناده من غير قدح فى المتن بما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (البيعان بالخيار) الحديث

فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح ، والمتن على كل حال صحيح ، والعلة فى قوله : عن عمرو بن دينار، إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه ، فوهم يعلى بن عبيد ،وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار ، وكلاهما ثقة .

وأما العلة التى فى المتن المؤثرة فيه :

(٢) فقد مثل لها بما انفرد مسلم باخراجه من حديث أنس من اللفظ المصرح بنفى قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) .

فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: فكانوا يستفتحون القراءة (بالحمد لله رب العالمين) ، من غير تعرض لذكر البسملة .

وهو الذى اتفق البخارى ومسلم على إخراجه فى الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذى وقع له ، ففهم من قوله : كانوا يستفتحون (بالحمد لله) . أنهم كانوا لا يبسملون فرواه على مافهم وأخطأ، لأن معناه أن السورة التى كانوا يفتتحون بها من السور هى الفاتحة، وليس فيه تعرض لذكر التسمية .

وانضم إلى ذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبعد ماذكر السيوطى فى التدريب روايات حديث البسملة قال :

وتبين بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع علل : المخالفة من الحفاظ والأكثرين والانقطاع، وتدليس التسوية من الوليد ، والكتابة ، وجهالة الكاتب، والاضطراب فى لفظه ، والإدراج وثبوت مايخالفه عن صحابيه ، ومخالفته لما رواه عدد التواتر .

قال الحافظ أبو الفضل العراقى: وقول ابن الجوزى: إن الأئمة اتفقوا على صحته فيه نظر ، فهذا الشافعى والدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر لا يقولون بصحته . أفلا يقدح كلام هؤلاء فى الاتفاق الذى نقله ؟

مذاهب العلماء فى رواية الضعيف

وقبوله فى فضائل الأعمال وشرط ذلك

(١) تقدم أن شر الضعيف الموضوع، وذلك على القول بأن الموضوع داخل فى أقسام الضعيف ، ويليه المطروح، وذلك على القول باستقلاله عن المتروك، ثم يليه المتروك ، ثم المنكر ، ثم المعلل ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المضطرب، كذا رتبة شيخ الإسلام ابن حجر .

وقال الزركشى فى مختصره : ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف :

شرها الموضوع ، ثم المدرج ، ثم المقلوب، ثم المنكر ، ثم الشاذ ، ثم المعلل ثم المضطرب.

قال السيوطى : وهذا ترتيب حسن ، وينبغى جعل المتروك قبل المدرج وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصال : شره المعضل ، ثم المنقطع ، ثم المدلس ، ثم المرسل ، وهذا واضح .

ثم قال : ثم رأيت شيخنا الشمنى نقل قول الجوزقانى : المعضل أسوأ حالا من المنقطع ، والمنقطع أسوء حالا من المرسل، وتعقبه بأن ذلك إذا كان الانقطاع فى موضع واحد ، وإلا فهو يساوى المعضل .

قال فى توجيه النظر : وهذا الترتيب الذى ذكروه إنما نظروا فيه إلى الجملة، وإلا فقد يكون فى المقدم ما هو أخف ضعفا مما بعده كما فى المنقطع إذا كان الانقطاع فيه من ثلاثة مواضع، فانه يقدم على المعضل إذا كان بسقوط اثنين متواليين فحسب ،وحينئذ فتقديم المعضل على المنقطع والحكم عليه بأنه

أسوأ حالا منه إنما هو بالنظر للغالب ، فهو حكم مبنى على الجملة ، فينبغى الانتباه لذلك ولما أشبهه :

(٢) قال النووى : إذا رأيت حديثاً باسناد ضعيف فلك أن تقول : هو ضعيف بهذا الإسناد ، ولا تقل : ضعيف المتن ، لمجرد ضعف ذلك الإسناد ، إلا أن يقول إمام : إنه لم يرو من وجه صحيح ، أو إنه حديث ضعيف مفسراً ضعفه . اهـ

وذلك لأنك إذا قلت : ضعيف المتن ، أو ضعيف وأطلقت ، فقد يكون له إسناد آخر صحيح .

أما إذا قال إمام مطلع حافظ : إنه لم يرو من وجه صحيح ، أو فسر ضعفه فقد استندت إلى من لايقول بالهوى ، وقال تعالى (فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) .

(٣) إذا قال الحافظ المطلع الناقد فى حديث لاأعرفه ، قال السيوطى : اعتمد ذلك فى نفيه كما ذكر شيخ الإسلام ، ولا يحتج بأنه لايلزم من عدم معرفته له عدم وجوده ، إذ يبعد ذلك على الحافظ المطلع بعد أن دونت الدواوين ، وصار المرجع هو الكتب المصنفة ، فالظاهر عدمه .

(٤) قولهم : هذا الحديث ليس له أصل ، أولا أصل له ، معناه ليس له إسناد كما قال ابن تيمية .

(٥) قال النووى : إذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، وما أشبهه من صيغ الجزم ، بل قل : روى كذا ، أو بلغنا كذا ، أو ورد ، أو جاء أو نقل ، وما أشبهه — وكذا ماتشك فى صحته .

قال السيوطى : أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ، ويقبح فيه صيغة التمريض ، كما يقبح فى الضعيف صيغة الجزم .

(٦) قال النووى : ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فى الأسانيد ورواية ماسوى الموضوع من الضعيف ، والعمل به من غير بيان ضعفه ، فى غير صفات الله تعالى ، والأحكام كالحلال والحرام ، وغيرهما ، وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها : مما لاتعلق له بالعقائد والأحكام .

(٧) اتفق العلماء على أنه لايجوز ذكر الموضوع إلا مع البيان فى أى نوع كان ، وأما غير الموضوع من الضعيف فقد اختلفوا فيه :

١ ـ فذهب قوم إلى جواز الأخذ به والتساهل فى أسانيده وروايته من من غير بيان لضعفه إذا كان فى غير الأحكام والعقائد مثل : فضائل الأعمال والقصص .

وممن نقل عنه جواز التساهل فى ذلك عبد الرحمن بن مهدى ، وأحمد بن حنبل .

أما ابن مهدى فان البيهقى فى المدخل أخرج عنه قال : إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلال والحرام والأحكام شددنا فى الأسانيد ، وانتقدنا فى الرجال ، وإذا روينا فى الفضائل والثواب والعقاب تساهلنا فى الأسانيد ، وتسامحنا فى الرجال .

وأما أحمد بن حنبل ففى رواية الميموني عنه قال : الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجىء شىء فيه حكم . وقال فى رواية عباس الدورى عنه : ابن اسحاق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث ـ يعنى المغازى ونحوها ـ وإذا جاء الحلال والحرام ، أردنا قوما هكذا ، وقبض أصابع يده الاربع .

وقال الحاكم : سمعت أبا زكريا العنبرى يقول : الخبر إذا ورد لم يحرم

حلالا ، ولم يحل حراما ، ولم يوجب حكما ، وكان فى ترغيب أو ترهيب أغمض عنه وتسوهل فى رواته ، وقال ابن عبد البر : أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى مايحتج به .

وقال الكمال بن الهمام : يثبت بالضعيف بغير وضع الفضائل ، وهو الندب

٢ — وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن للأخذ بالحديث الضعيف فى الفضائل ونحوها عند من سوغ ذلك ثلاثة شروط : —

أحدها : أن يكون الضعيف غير شديد الضعف ، فيخرج من انفرد من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه — وقد نقل العلائي الاتفاق على ذلك .

ثانيها : أن يندرج تحت أصل معمول به

ثالثها : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

قال : وقد ذكر هذين الشرطين ابن عبد السلام وابن دقيق العيد اﻫ

٣ — وقيل لا يجوز العمل به مطلقا . ونسبه فى فتح المغيث لأبى بكر ابن العربي ، وحكاه ابن سيد الناس فى عيون الأثر عن يحيى بن معين .

وقال فى توجيه النظر نقلا عن أبي شامة : إن التساهل فى أحاديث فضائل الأعمال عند المحققين من أهل الحديث ، وعند علماء الأصول والفقه خطأ ، بل ينبغى بيان أمره إن علم ، وإلا دخل تحت الوعيد فى قوله صلى الله عليه وسلم (من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين ، والحقيقة أن أبا شامة إنما قال ذلك فى أحاديث منكرة وردت فى فضل رجب ، وهى تعد مما خلت عن الشرط الأول من الشروط التى ذكرها ابن حجر .

٤ — وقيل : يعمل به مطلقا .

قال السيوطى : وتقدم عز وذلك إلى أبي داود وأحمد وأنهما يريان أن ذلك أقوى من رأى الرجال .

وقال ابن تيمية فى منهاج السنة : إن قولنا : إن الحديث الضعيف خير من الرأى ، ليس المرادبه الضعيف المتروك ، ولكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث ابراهيم الهجرى ممن يحسن الترمذى حديثه أو يصححه ، وكان الحديث فى اصطلاح من قبل الترمذى إما صحيح وإما ضعيف ، والضعيف نوعان : ضعيف متروك ، وضعيف ليس بمتروك ، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح ، فجاء من لا يعرف اصطلاح الترمذى فسمع قول بعض أئمة الحديث : الضعيف أحب إلى من القياس ، فظن أنه يحتج بالحديث الذى يضعفه مثل الترمذى ، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث الصحيح ، وهو فى ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشىء على ماهو أولى بالرجحان منه .

٥ ـ قال السيوطى : وعبارة الزركشى :

والضعيف مردود مالم يقتض ترغيبا أو ترهيبا ، أو تتعدد طرقه ، ولم يكن المتابع منحطا عنه ، وقيل : لا يقبل مطلقا ، وقيل : يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم اهـ

قال السيوطى : ويعمل بالضعيف أيضا فى الأحكام إذا كان فيه احتياط
وهناك قولان آخران ذكرهما صاحب توجيه النظر :

(١) أنه يؤخذ به فى الأحكام أيضا إذا لم يوجد فى الباب غيره وهو القول المنقول عن أحمد .

(٢) يعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول ، وينزل ذلك منزلة التواتر حتى إنه ينسخ به القرآن واستدل على ذلك بحديث (لا وصية لوارث) فقد نسخ به آية الوصية مع أن بعض الأئمة قال : إن أهل الحديث لاتثبته لكن لما تلقته الأمة بالقبول صار فى حكم المتواتر .

قال الجزائرى : ولا يخفى أن هذا قول مستغرب جدا .

الكتب التي هي مظنة الضعيف

الكتب التي يكثر فيها الضعيف بأنواعه : كتب الطبقة الثالثة التي بيناها في الكتب التي هي مظنة الحسن .

لذلك لايباشرها للعمل بما فيها ، والقول بما تضمنته إلا النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال ، وعلل الأحاديث ، وربما سهل منها أخذ المتابعات والشواهد .

ويلي هذه الطبقة طبقة رابعة .

قال الدهلوي : هي كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع مالم يوجد في الطبقتين الأولين ، كانت في المجامع والمسانيد المختفية . فنوهوا بأمرها ، وكانت على ألسنة من لم يكتب حديثه المحدثون ، ككثير من الوعاظ المتشدقين ، وأهل الاهواء والضعفاء ، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين أو من أخبار بني إسرائيل من كلام الحكماء والوعاظ ، خلطها الرواة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم سهواً أو عمدا ، أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح ، فرواها بالمعني قوم صالحون لايعرفون غوامض الرواية فجعلوا المعاني أحاديث مرفوعة ، أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسنة جعلوها أحاديث مستبدة برأسها عمداً ، أو كانت جملا شتى في أحاديث مختلفة جعلوها حديثا واحدا بنسق واحد .

ومظنة هذه الاحاديث : كتاب الضعفاء لابن حبان ، وكامل بن عدي وكتب الخطيب ، وأبي نعيم ، والجوزقاني ، وابن عساكر ، وابن النجار ، والديلمي ، وكاد مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة .

وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفا محتملا ، وأسوؤها ما كان موضوعا أو مقلوبا شديد النكارة .

وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزي .

وهذه الطبقة الاشتغال بها وبجمعها والاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين

قال : وإن شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة، والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأدنى غاية أن يلخصوا منها شواهد مذاهبهم .

فالانتصار بها غير صحيح فى معارك العلماء بالحديث .

وهناك طبقة خامسة يقول فيها الدهلوى :

ومنها مااشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم، وليس له أصل فى هذه الطبقات الاربع .

ومنها مادسه الماجن فى دينه ، العالم بلسانه ، فأتي باسناد قوى لا يمكن الجرح فيه ، وكلام بليغ لايبعد صدوره عنه صلى الله عليه وسلم ، فأثار فى الإسلام مصيبة عظمى ، لكن الجهابذة من أهل الحديث ، يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد فتهتك الاستار ، ويظهر العوار .

الكتب الخاصة بالموضوع

أما الكتب الخاصة بالحديث الموضوع فأول من ألف فيه على ماقيل :

(١) الحافظ الحسين بن ابراهيم الجوزقانى المتوفى سنة ٥٤٣ ﻫ كتابه الأباطيل ويسمى (كتاب الموضوعات من الاحاديث المرفوعات)

قال الذهبى : وهو محتو على أحاديث موضوعة وواهية، وقد بين بطلان أحاديث واهية بمعارضة أحاديث صحاح لها ، قال الحافظ ابن حجر : وهو خطأ إلا إن تعذر الجميع .

(٢) ثم الحافظ أبو الفرج بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ ﻫ (كتابه الموضوعات الكبرى) وهو أكبر وأشهر :

قال النووى : وقد أكثر جامع الموضوعات فى نحو مجلدين — أعنى أبا الفرج بن الجوزى فذكر كثيرا ممالا دليل على وضعه ، بل هو ضعيف

قال السيوطى : بل وفيه الحسن والصحيح ، وأغرب من ذلك أن فيها حديثاً من صحيح مسلم .

قال الذهبى : ربما ذكر ابن الجوزى فى الموضوعات أحاديث حسانا قوية

وقال شيخ الإسلام: غالب ما فى كتاب ابن الجوزى موضوع ، والذى ينتقد عليه بالنسبة إلى مالا ينتقد قليل جدا .

قال : وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعا، عكس الضرر بمستدرك الحاكم ، فانه يظن ما ليس بصحيح صحيحا ، ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين ، فان الكلام فى تساهلهما أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن.

وقد تعقبه الحافظ السيوطى ثم قال فيه :

كتاب الأباطيل للمرتضى	أبى الفرج الحافظ المقتدى
تضمن ما ليس من شرطه	لذى البصر الناقد المهتدى
ففيه حديث روى مسلم	وفوق الثلاثين عن أحمد
وفرد رواه البخارى فى	رواية حماد المسند
وعند سليمان قل : أربع	وبضع وعشرون فى الترمذى
وللنسائى واحد وابن ما	جه ست عشرة إن تعدد
وعند البخارى لافى الصحيح	وللدارمى الحبر فى المسند
وعند ابن حبان والحاكم الـ	إمام وتلميذه الجهبذى
وتعليق إسنادهم أربعون	وخذ مثلها واستفد وانقد
وقد بان ذلك مجموعه (١)	وأوضحته لك كى تهتدى

---

(١) المسلم + ٣٨ لأحمد + للبخارى + ٤ لأبى داود سليمان + ٢٣ للترمذى + النسائى + ١٦ لابن ماجه + ٤٠ ١٢٤ المجموع مما انتقد عليه وليس بموضوع .

قال السيوطى : أوردت فيه ماية وبضعة وعشرين حديثا ليست بموضوعة ، وأبلغها فى كتابه التعقبات ثلاثمائة حديث ونيفا

وثم بقـــايا لمستدرك فما جمـــع العلم إفي مفرد

(٣) ثم ضياء الدين أبو حفص عمر بن بدر الدين الموصلي المتوفى سنة ٦٢٢ﻫ اولا : كتابه المغنى عن الحفظ والكتاب بقولهم: لم يصح فى هذا الباب) .

قال السخاوى : وعليه فيه مؤاخذات كثيرة ، وإن كان له فى كل باب من أبوابه سلف من الأئمة خصوصا المتقدمين .

قال السيوطى : ألف عمر بن بدر الموصلى وليس من الحفاظ كتابا فى قولهم : لم يصح شىء فى هذا الباب وعليه فى كثير مما ذكره انتقاد .

وثانياً : كتابه (العقيدة الصحيحة فى الأحاديث الموضوعة الصريحة) .

وثالثاً: كتابه (الوقوف على الموقوف فيما أورده أصحاب الموضوعات فى موضوعاتهم وهو صحيح عن غيره عليه الصلاة والسلام من الصحابة أو التابعين أو من بعدهم .

(٤) : ثم الحسن بن محمد الصاغاني المتوفى سنة ٦٥٠ﻫ كتابه (الدر الملتقط فى تبيين الغلط ونفى اللغط) .

قال السخاوى : وفيها الكثير أيضا من الصحيح والحسن ، وما فيه ضعف يسير ، وقد أفرده الزين العراقى فى جزء .

(٥) : ثم الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ ﻫ كتبه الآتية .

ا ـ النكت البديعيات

ب ـ الوجيز

جـ ـ اللالىء المصنوعة

د ـ التعقبات

ﻫ ـ ذيل على كتاب ابن الجوزى

قد اختصر كتاب ابن الجوزى وزاد على موارده ماورد فى تاريخ ابن عساكر وابن النجار ومسند الفردوس للديلمى ، وتصانيف أبى الشيخ ابن حبان ، فى كتابه (اللآلى المصنوعة) وأفرد ماتعقب به ابن الجوزى فى (النكت البديعيات) واختصره فى التعقبات ، ويبلغ ماتعقبه ثلاثمائة حديث ونيف

(٦) ثم شمس الدين محمد بن يوسف بن على الشامى الدمشقى الصالحى المتوفى سنة ٩٤٢ ﻫ كتابه ﴿ الفوائد المجموعة فى الاحاديث الموضوعة ﴾

(٧) ثم على بن محمد بن عراق المتوفى سنة ٩٦٣ ﻫ كتابه (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة) .

جمع فيه بين موضوعات ابن الجوزى والجلال السيوطى وزاد عليهما ، وجعل كتابه على ثلاثة فصول : الأول فيما حكم ابن الجوزى بوضعه ولم يخالف فيه ، الثاني ، فيما حكم بوضعه وتعقب فيه ، الثالث : فيما زاده السيوطى على ابن الجوزى ، وذكر فى الفصلين الأخيرين علة الحديث التى لم يذكرها السيوطى فى اللآلىء أو الذيل .

(٨) ثم محمد بن طاهر الفتنى الهندى المتوفى سنة ٩٨٦ ﻫ كتابه (تذكرة الموضوعات) جمعه من كتب السيوطى وغيرها .

(٩) ثم على بن سلطان القارىء المتوفى سنة ١٠١٤ كتابه تذكرة الموضوعات الكبرى والصغرى : الهبات السنيات ـ والأسرار المرفوعة، وله رسالة تسمى بالمصنوع فى معرفة الحديث الموضوع، وعليه فى جميعها مؤاخذات

(١٠) ثم محمد بن محمد الحسينى السندروسى المتوفى سنة ١١٧٧ ﻫ كتابه (الكشف الإلهى عن شديد الضعف والموضوع والواهى) رتبه على حروف المعجم خص لكل نوع من هذه الأنواع فصلا فى حرفه .

(١١) ثم الشيخ محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي المتوفى سنة ١١٨٨هـ كتابه (الدرر المصنوعات فى الأحاديث الموضوعات) فى مجلد ضخم .

(١٢) ثم القاضى أبوعبدالله محمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ كتابه (الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة) غير أنه أدرج فيها كثيراً من الأحاديث التى لم تبلغ درجة الموضوع .

(١٣) ثم العلامة أبو الحسنات عبد الحى بن عبد الحليم اللكنوى الهندى المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ كتابه الآثار المرفوعة فى الأحاديث الموضوعة .

(١٤) ثم ابو المحاسن محمد بن خليل القاوقجى المتوفى سنة ١٣٠٥هـ كتابه (اللؤلؤ المرصوع فيما قيل لاأصل له أو بأصله موضوع) .

(١٥) ثم أبو عبد الله محمد البشير ظافر الأزهرى المتوفى سنة ١٣٢٥هـ كتابه تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين .

هذه جملة مؤلفات فيما اختص بالأحاديث الموضوعة فيها غنية وكفاية لمن أراد الاطلاع والمراجعة .

الأنواع التى تشترك فى الصحيح والحسن والضعيف

(١) المتصل

قال ابن الصلاح : ويقال فيه : الموصول أيضا ، ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف .

قال : وهو الذى اتصل إسناده ، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهى إلى منتهاه .

وقال النووى : هو مااتصل إسناده مرفوعا كان أوموقوفا على من كان

قال السيوطى : هذا اللفظ الاخير زاده النووى على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة فقال : على غيره . فشمل أقوال التابعين ومن بعدهم، وابن الصلاح

قصره على المرفوع والموقوف، ثم مثل الموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر ـ وهو ظاهر فى اختصاصه بالموقوف على الصحابى .

وأوضحه العراقى فقال : وأما قول التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة فى حالة الإطلاق، أما مع التقييد فجائز، وواقع فى كلامهم كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب ، أو إلى الزهرى ، أو إلى مالك ونحو ذلك .

قيل : والنكتة فى ذلك أنها تسمى مقاطيع ، فاطلاق المتصل عليها كالوصف لشىء واحد بمتضادين لغة .

قال العراقى :

وإن تصل بسند منقولا فسمه متصلا موصولا
سواء الموقوف والمرفوع ولم يروا أن يدخل المقطوع

(٢) المسند

(١) قال ابن الصلاح : ذكر الخطيب أن المسند عند أهل الحديث : هو الذى اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه ، وأكثر مايستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ماجاء عن الصحابة وغيرهم .

قال السيوطى : والمراد اتصال السند ظاهرا ، فيدخل مافيه انقطاع خفى كعنعنة المدلس ، والمعاصر الذى لم يثبت لقيه ، لإطباق من خرج المسانيد على ذلك .

(٢) وقال ابن عبد البر فى التمهيد . هو ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان ، كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو منقطعا ! كمالك عن الزهرى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهذا مسند لأنه قد أسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو منقطع لأن الزهرى لم يسمع من ابن عباس .

وعلى هذا القول يستوى المسند والمرفوع .

واعترضه شيخ الإسلام فقال : ويلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعا ، ولا قائل به .

(٣) وقال الحاكم وغيره : لا يستعمل إلا فى المرفوع المتصل ، بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس .

وحكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث .

قال السيوطى : وهو الأصح ، وليس ببعيد من كلام الخطيب ، وبه جزم شيخ الإسلام فى النخبة ، فيكون أخص من المرفوع .

قال الحاكم : من شرط المسند أن لا يكون فى إسناده أخبرت عن فلان ، ولا حدثت عن فلان ، ولا بلغنى عن فلان ، ولا أظنه مرفوعا ، ولا رفعه فلان

(٤) ويطلق المسند أيضا ويراد به الكتاب الذى جمع فيه ما أسنده الصحابة كمسند أحمد وغيره من المسانيد .

(٥) ويطلق ويراد به الإسناد ، كمسند الشهاب ، ومسند الفردوس أى أسانيد أحاديثهما .

وهذا كله للمسند بفتح النون ، وأما المسند بكسر النون: فهو من يروى الحديث باسناده سواء كان عنده علم به ، أو ليس له إلا مجرد رواية .

(٣) المعنعن

هو ما يقال فى إسناده : فلان عن فلان ، وكانا متعاصرين ، وأمكن تلاقيهما فيحتمل الاتصال كما يحتمل الانقطاع ، ولم يكن الراوى مدلسا .

فقولنا (ما) أى حديث جنس فى التعريف وقولنا : (يقال فى إسناده فلان عن فلان) خرج ما إذا صرح بالسماع أو التحديث أو الإخبار أو نحوها مما هو نص فى الاتصال ، وقولنا (وكانا متعاصرين) خرج ما إذا كانا غير متعاصرين فيكون واضح الانقطاع وقولنا : (وأمكن تلاقيهما) خرج ما إذا علم عدم اجتماعهما وليست له من شيخه إجازة ولا وجادة مثل سحنون ومالك فانه كان فى عصر مالك ولم يجتمع به ، خرج به المرسل الخفى ،

ومن ثم احتيج إلى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة، ووفياتهم، وأوقات طلبهم، وارتحالهم. وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم وقولنا (فيحتمل الاتصال كما يحتمل الانقطاع) بيان لما سبقه، وقولنا (ولم يكن الراوى مدلسا) خرج به الحديث المدلس.

حكمه

اختلف فيه فقال قوم هو من قبيل الإسناد المتصل، وقال قوم هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره.

قال ابن الصلاح: والصحيح الذى عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل، وإلى ذلك ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح فى تصانيفهم فيه، وقبلوه، وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعى إجماع أئمة الحديث على ذلك، وادعى أبو عمر الداني المقرى الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك.

قال: وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبت ملاقاة بعضهم بعضا، مع براءتهم من وصمة التدليس، فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال، إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك. اه

وتعقبه العراقى فى قوله: وكاد أبو عمر بن عبد البر، فقال: ولا حاجة إلى قوله: كاد، فقد ادعاه فقال فى مقدمة التمهيد: اعلم وفقك الله، إني تأملت أقاويل أئمة الحديث، ونظرت فى كتب من اشترط الصحيح فى النقل منهم ومن لم يشترط، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لاخلاف بينهم فى ذلك إذا جمع شروطا ثلاثة:

وهى عدالة المحدثين، ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا برآء من التدليس، ثم قال: وهو قول مالك وعامة أهل العلم اه.

وثبوت اللقاء إنما قال به البخارى وابن المدينى والمحققون من أئمة هذا

العلم ، قيل : إلا ان البخارى لا يشـترط ذلك فى أصل الصحة ، بل الزمه فى جامعه ، وابن المدينى اشترطه فيهما .

وقال ابو المظفر السمعاني بشرط طول الصحبـة بينهما ، فلم يكتف بثبوت اللقاء ، وقال ابو عمرو الداني بشرط معرفته بالرواية عنه .

واشترط ابو الحسن القابسى ان يدركه إدراكا بينا .

واكتفى مسلم بامكان اللقاء ، وعبر عنه بالمعاصرة ، وادعى الإجماع فيه في خطبة صحيحة . وقال : إن اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله إليه . وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا أنه يكفى ان يثبت كونهما في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا او تشافها .

قال ابن الصلاح . وفيما قاله مسلم نظر ، قال . ولا ارى هـذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين فى تصـانيفهم مما ذكروه من مشايخهم قائلين فيه . ذكر فلان مالم يكن له من شيخه أجازة .

قال شيخ الإسلام . من حكم بالانقطاع مطلقا شدد ، ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل ، والوسـط الذى ليس بعده إلا التعنت مذهب البخارى ومن وافقه .

وماأورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن دائما ، لاحتمال عدم السماع ليس بوارد ، لأن المسألة مفروضة فى غير المدلس ، ومن عنعن مالم يسمعه فهو مدلس .

قال : وقد وجدت فى بعض الأخبار ورود (عن) فيما لم يمكن سمـاعه من الشيـخ ، وإن كان الراوى سمع منـه الكثير ، كما رواه ابو اسـحاق السبيعى عن عبد الله بن خباب بن الأرت أنه خرج عليه الحرورية فقتـلوه حتى جرى دمه فى النهر .

فهذا لا يمكن ان يكون ابو اسحاق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة ، لأنه هو المقتول .

قال السيوطى : السماع إنما يعتبر فى القول ، وأما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة . وهذا واضح .

(٤) حكم (إن) و (قال) .

أما (إن) و (قال) فقال ابن الصلاح : اختلفوا فى قول الراوى : إن فلاناً قال كذا و كذا ، هل هو بمنزلة (عن) فى الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقى بينهما حتى يتبين فيه الإنقطاع ؟

مثاله : مالك عن الزهرى أن سعيد بن المسيب قال كذا .

فروينا عن مالك رضى الله عنه أنه كان يرى (عن فلان) و (إن فلاناً) سواء وعن احمد بن حنبل رضى الله عنه أنهما ليسا سواء .

وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم : أنهما سواء ، وانه لا اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة — يعنى مع السلامة من التدليس — فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض بأى لفظ محمولا على الاتصال ، حتى يتبين فيه الإنقطاع .

وحكى عن أبي بكر البرديجى : إن حرف (إن) محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى .

قال : وعندى . لا معنى لهذا ، لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء فيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال . أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .

وحكى ابن الصلاح عن يعقوب بن شيبة مثل ماحكى عن البرديجى فقال : وجدت أنه ذكر مارواه أبو الزبير عن ابن الحنفيـة عن عمار قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فرد على السلام) وجعله مسندا موصولا .

وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية (إن عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي) . فجعله مرسلا من حيث كونه قال إن عمارا فعل ، ولم يقل عن عمار .

لحاصل ماتقدم أن مالكا وابن عبد البر قالا : إنهما سواء ، وظاهر قول أحمد ، وفعل ابن شيبة ، ومذهب البرديجى أنهما ليسا سواء ، وان حرف (إن) محمول على الانقطاع بخلاف (عن)

واستدل ابن عبد البر : بأن العبرة باللقاء والسماع والمشاهدة والمجالسة لا بالحروف والألفاظ ، واسند ذلك بأنه لامعنى لاشتراط تبين السماع ، لأن الإسناد المتصل للصحابي سواء فيه (قال) و (عن) و (إن) و (سمعت) فكذلك غيره .

هذا ، وقد ناقش العراقى كل هذا وحققه فقال فى مناقشته لدليل ابن عبد البر :

ولقائل ان يفرق بأن للصحابي مزية حيث يعمل بإرساله بخلاف غيره ، وناقش ابن الصلاح فيما فهمه من فعل يعقوب فقال .

ولم يقع ابن الصلاح على مقصود يعقوب ، لأن مافعله يعقوب هو صواب من العمل ، وهو الذى عليه عمل الناس ، وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ (إن) بل من حيث إنه لم يسند حكاية القصة إلى عمار ، وإلا لو قال . إن عمارا قال مررت الخ لما جعله مرسلا ، فلما أتي بلفظ . إن عماراً مر . . . الخ كان محمد هو الحاكى لقصة لم يدركها ، لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبى صلى الله عليه وسلم ، فكان نقله لذلك مرسلا .

قال . والقاعدة أن الراوى إذا روى حديثا فى قصة أو واقعة ، فان كان أدرك مارواه ، بأن حكى قصة وقعت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه والراوى لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة ، فهى محكوم لها بالاتصال وإن لم يعلم أنه شاهدها ، وإن لم يدرك تلك الواقعة ، فهو مرسل صحابي ،

وإن كان الراوى تابعيا فهو منقطع ، وإن روى التابعى عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فمتصل ، وكذا إن لم يدرك وقوعها . ولكن أسندها ،له وإلا فمنقطعة .

قال : وقد حكى اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ابن المولق وناقش مانقله ابن الصلاح عن احمد فقال :

وما حكاه ابن الصلاح أنه قيل عن أحمد ، من أن (عن) و (إن) ليسا سواء منزل أيضا على هذه القاعدة ، فان الخطيب رواه فى الكفاية بسنده إلى أبى داود قال :

سمعت أحمد قيل له : إن رجلا قال . قال عروة . إن عائشة قالت : يارسول الله . وعن عروة عن عائشة سواء ؟ قال . كيف هذا سواء ؟ ليس هذا بسواء . فانما فرق أحمد بين اللفظين ، لأن عروة فى اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة ، فكانت مرسلة ، وأما اللفظ الثاني فأسند ذلك إليها بالعنعنة فكانت متصلة .

وأما (قال) فهى مثل (عن) سواء .

قال ابن الصلاح . ومن امثلة ذلك قوله . قال فلان كذا وكذا، مثل أن يقول نافع: قال ابن عمر ، وكذلك لو قال عنه : ذكر ، أو فعل أو حدث، أو كان يقول كذا وكذا ، وما جانس ذلك ، فكل ذلك محمول ظاهرا على الاتصال ، وأنه تلقى ذلك منه من غير واسطة بينهما ، مهما ثبت لقاؤه له على الجملة .

وقد تقدم لك قول ابن عبد البر فى تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوى عمن لقيه بأى لفظ كان .

وقال أبو بكر الصيرفى : كل من علم له سماع من إنسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع منه ماحكاه ، وكل من علم له لقاء من إنسان فحدث عنه ، فحكمه هذا الحكم ، وإنما قال : هذا فيمن لم يظهر له تدليسه .

قال ابن الصلاح : والحجة في ذلك في سائر الباب أنه لولم يكن قد سمعه منه لكان باطلاقه الراوية عنه ، من غير ذكر الواسطة بينه وبينه ـ مدلسا ، والظاهر السلامة من وصمة التدليس ، والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس .

وحقق الخطيب الفرق بينهما فقال :

إن (قال) ليست (كعن) ، فان الاصطلاح فيها يختلف ، فبعضهم يستعملها فى السماع دائما كحجاج بن موسى المصيصى الأعور ، وبعضهم بالعكس لايستعملها إلا فيما لم يسمعه دائما ، وبعضهم تارة كذا ، وتارة كذا ، كالبخارى ، فلا يحكم عليها بحكم مطرد ، ومثل (قال) ذكر ، استعملها أبو قرة فى سننه فى السماع ، لم يذكر سواها فيماسمعه من شيوخه فى جميع الكتاب.

(٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨) المشهور ـ والمستفيض ـ والعزيز ـ والغريب .

قال ابن حجر : الخبر إما أن يكون له طرق ـ أى أسانيد كثيرة ـ بلا حصر عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد ، أو مع حصر بما فوق الإثنين ـ أى بثلاثة فصاعدا ـ مالم يجمع شروط التواتر ،أو بهما أى باثنين فقط ، أو بواحد فقط ، والمراد بقولنا . أن يرد باثنين . أن لايرد بأقل منهما،فان ورد بأكثر فى بعض المواضع من السند الواحد لايضر ، إذ الأقل فى هذا العلم يقضى على الأكثر .

قال : فالأول المتواتر : وهو المفيد للعلم اليقينى بشروطه ، والثاني وهو اول اقسام الآحاد ماله طرق محصورة أكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين، سمى بذلك لوضوحه،وهو المستفيض على رأى جماعة من أئمة الفقهاء، سمى بذلك لانتشاره ، من فاض الماء يفيض فيضا ، ومنهم من غاير بين

المستفيض والمشهور ، بأن المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك ، ومنهم من غاير على كيفية أخرى وليس من مباحث هذا الفن .

قال : ثم المشور يطلق على ماحرر هنا ، وعلى ماشتهر على الألسنة ؛ فيشمل ماله إسناد واحد فصاعدا ، بل مالا يوجد له إسناد أصلا ؛ والثالث العزيز وهو ان لايرويه أقل من اثنين عن اثنين ، وسمى بذلك إما لقلة وجوده وإما لكونه عز اى قوى بمجيئه من طريق أخرى ، وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه ، والرابع الغريب ، وهو ماينفرد بروايته شخص واحد فى أى موضع وقع التفرد به من السند على ماسيقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي .

قال : وكلها سوى الأول آحاد ، ويقال : لكل منها خبر واحد ، وخبر الواحد فى اللغة مايرويه شخص واحد ، وفى الاصطلاح : مالم يجمع شروط التواتر ، وفيها المقبول ؛ وهو مايجب العمل به عند الجمهور ، وفيها المردود وهو الذى لم يرجح صدق المخبر به ، لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول . . . الخ

هذا إجمال وإليك التفصيل : ـ

(٥ ـ ٦) المشهور والمستفيض

(ا) المشهور عند ابن حجر قسمان :

(١) المشهور الذى هو قسم المتواتر والعزيز والغريب ، وعرفه بأنه هو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين .

فقوله (ما) أى حديث جنس فى التعريف ، وقوله (له طرق محصورة) خرج به المتواتر إذ لايحصر فى طرق بل ما كان من رواية جمع عن جمع تمنع العادة طواطؤهم على الكذب ، أو وقوعه منهم اتفاقا ، وأفاد العلم ضرورة ، وقوله (بأكثر من اثنين) خرج الغريب والعزيز .

وهذا والمستفيض سواء عند جماعة من الفقهاء، وعند جماعة أخرى المشهور أعم من المستفيض، لأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، ومنهم من غاير بكيفية أخرى قال في حاشية الدرر: هي أن المستفيض ماتلقته الأمة دون اعتبار عدد، ولهذا قال أبو بكر الصيرفي: إنه هو والمتواتر بمعنى واحد وقال السيوطي في شرح التقريب: ومنهم من عكس أي جعل المشهور هو مايكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمستفيض أعم من ذلك.

قال الأجهوري: (قوله يكون في ابتدائه وانتهائه سواء) اى بأن لا ينقص فيهما عن ثلاثة وكذا فيما بين ذلك (وقوله والمشهور أعم) الخ يشمل ماأوله منقول عن الواحد.

(٢) والثاني هو مااشتهر على الألسنة فيشمل ماله إسناد واحد فصاعدا، بل مالا يوجد له إسناد أصلا.

(ب) ـ اما ابن الصلاح فقال: إن معنى الشهرة مفهوم، وقسمه إلى صحيح وإلى غير صحيح، وقسمه من وجه آخر: إلى ماهو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم، وجعل المتواتر قسما من المشهور، فقال: ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لايذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص.

قال: وإن كان الخطيب الحافظ قد ذكره ففي كلامه مايشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لاتشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم، فانه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله إلى منتهاه.

ومثل لكل ماذكره، وقال العراقي: في قوله (لم يذكرونه باسمه الخاص) بل وقع في كلامهم تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا، وان الحديث الفلاني متواتر.

(ج) ـ قال ابن الصلاح : روينا عن عبدالله بن مندة الحافظ الأصبهاني أنه قال : الغريب من الحديث كحديث الزهرى وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا ، فاذا روى عنهم رجلان و ثلاثة واشتركوا فى حديث يسمى عزيزاً ، فاذا روى جماعة عنهم حديثا سمى مشهورا .

وهذا يقتضى ان المشهور هو ماروا. الجماعة عمن يجمع حديثهم من الأئمة كالزهرى وقتادة وكانت الجماعة أكثر من ثلاثة

(د) ـ قال السيوطى . وقال البلقينى . لم يذكروا له ضابطا ، وفى كتب الأصول المشهور ويقال له المستفيض الذى تزيد نقلته على ثلاثة، قال الأسنوى . كما جزم به الآمدى وابن الحاجب، وذهب الأستاذ ابو اسحاق الاسفراينى وابن فورك إلى أنه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضرورى والآحاد المفيد للظن ، وقالوا . يفيد المستفيض علما نظريا غير أن الأستاذ مثله بما يتفق عليه أئمة الحديث لا بما قاله ائمة الحديث كما قاله الجلال على جمع الجوامع ، فهل هو مخالف لما جزم به الآمدى ؟ وهو المتفق مع منهج الحنفية فى التقسيم .

(هـ) ـ أما علماء الأصول من الحنفية فقسموا الحديث إلى آحاد ومشهور ومتواتر .

قال فى المنار وشرحه . وهو أى الاتصال . إما ان يكون كاملا بلا شبهة ، كالمتواتر . كنقل القرآن والصلوات الخمس ، وإنه يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريا ، أو يكون اتصالا فيه شبهة صورة . أى من حيث الخارج لا من حيث الاعتقاد ، كالمشهور وهو ما كان من الآحاد فى الأصل أى فى القرن الأول . قرن الصحابة ، ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، وهم . أى ذلك القوم القرن الثاني ومن بعدهم ، بعنى القرن الثالث ، والاعتبار والاشتهار يكون فى القرن الثانى والثالث، لا القرون

التى يعدهما فإن عامة اخبار الآحاد اشتهرت فى هذه القرون ، ولا تسمى مشهورة وأنه يوجب علم طمأنينة ، وأنه دون المتواتر وفوق الواحد ، حتى جازت الزيارة به على كتاب الله تعالى .

وقال الجصاص ، وجماعة من أصحابنا ، إنه يفيد علم اليقين ، حتى يكفر جاحده عندهم ، لأن الأمة لما تلقته بالقبول مع عدالتهم ، وتصلبهم فى الدين كان كالمتواتر ، والصحيح أنه يضلل جاحده ولا يكفر ، لأن المتواتر بخروج رواته عن العد ابتداء وانتهاء صار بمنزلة المسموع عن رسول الله عليه السلام ، وتكذيب الرسول كفر ، بخلاف المشهور ، لأن تكذيبه تخطئة جماعة العلماء ، وهى ليست بكفر .

أو يكون اتصالا فيه شبهة صورة ومعنى : أما الصورة فلأن اتصاله بالرسول عليه السلام لم يثبت قطعا ، وأما معنى فلأن الأمة ماتلقته بالقبول كخبر الواحد ، وهو كل خبر يرويه الواحد او الإثنان فصاعدا ، لا عبرة للعدد فيه ، أى فى الخبر الواحد . بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر ، وأنه يوجب العمل دون علم اليقين اهـ

فالمشهور عندهم ماكان مشهورا فى عصر الصحابة أو عصر التابعين أو عصر أتباع التابعين خاصة ، وإن صار متواترا أو آحادا فيما بعد ذلك .

والآحاد ماكان آحادا فى هذه الأعصار الثلاثة ، وإن اشتهر أو تواتر فيما بعدهما ، كما هو كذلك فى الصحة والضعف فسقط له .

قال الرهاوى . واعلم أنه ليس المراد بالمشهور هنا باصطلاح المحدثين وهو ماروواه ثلاثة فصاعدا لأن ذلك عندنا لايسمى مشهورا ، فكل مشهور عندنا مشهور عندهم ولا عكس ، وقيل . المشهور ماتلقته العلماء بالقبول ، فانهم إذا تلقوه بالقبول ومع عدالتهم وفضلهم كان بمنزلة المتواتر .

وقال : قوله وإنه يوجب علم طمأنينة . بحيث يظن أنه يقين ، لا علم اليقين ، فكان فوق الآحاد ودون المتواتر ، حتى جازت الزيادة به على الكتاب ، وإن كانت فى معنى النسخ وهو قول ابن أبان ، واختيار القاضى

أبي زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام والمصنف وعامة المتأخرين ، وقيل يوجب اليقين كالمتواتر بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة ، وبه قال الجصاص وجماعة منا ومن الشافعية ، واتفقوا على عدم تكفير جاحده كما نص عليه شمس الأئمة ، ووجوب العمل به ، فلا ثمرة لهذا الخلاف على الصحيح ، وإن قال أبو اليسر بظهورها في التكفير وعدمه اه .

قال زاده . وما ذكر أولا من إكفار جاحده هو قول أبي اليسر حيث قال . وحاصل الاختلاف راجع إلى الإكفار اه

الأمثلة

(١) مثال المشهور على الاصطلاح ، وهو صحيح . حديث (إن الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه) ، وحديث (من أتي الجمعة فليغتسل)

(٢) ومثاله وهو حسن . حديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم) فقد قال المزى . إن له طرقا يرتقى بها إلى رتبة الحسن .

(٣) ومثاله وهو ضعيف . (الأذنان من الرأس) ، مثل به الحاكم .

(٤) ومثال المشهور عند أهل الحديث خاصة ، حديث أنس (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان) أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمى عن أبي مجلز عن أنس ، وقد رواه عن أنس غير أبي مجلز وعن أبى مجلز غير سليمان ، وعن سليمان جماعة . وهو مشهور بين أهل الحديث ، وقد يستغرب به غيرهم ، لأن الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة .

(٥) ومثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام . (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)

(٦) ومثال المشهور عند الفقهاء . (أبغض الحلال عند الله) صححه الحاكم و (من سئل عن علم فكتمه) الحديث حسنه الترمذى (لاغيبة فى فاسق) حسنه بعض الحفاظ وضعفه البيهقى وغيره (لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد) ضعفه الحفاظ .

(٧) ومثال المشهور عند الأصوليين . (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) صححه ابن حبان والحاكم بلفظ (إن الله وضع)

(٨) ومثال المشهور عند النحاة . (نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه) قال العراقي وغيره . لا أصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث

(٩) ومثال المشهور بين العامة . (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) أخرجه مسلم ، (مداراة الناس صدقة) صححه ابن حبان ؛ (البركة مع أكابركم) صححه ابن حبان والحاكم ، (ليس الخبر كالمعاينة) صححاه أيضا (المستشار مؤتمن) حسنه الترمذي ، (العجلة من الشيطان) حسنه الترمذي أيضا . (اختلاف أمتي رحمة) (نية المرء خير من عمله) ، (من بورك له في شيء فليلزمه) ، (والخير عادة) ، (عرفوا ولا تعنفوا) ، (جبلت القلوب على حب من أحسن إليها) ، (أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم) ، وكلها ضعيفة .

(ومن عرف نفسه فقد عرف ربه) ، (كنت كنزا لا أعرف) ، (الباذنجان لما أكل له) ، (يوم صومكم يوم نحركم) ، (من بشرني بآذار بشرته بالجنة) كلها باطلة لا أصل لها .

(١٠) ومثال المشهور عند الحنفية : (إنما الأعمال بالنيات) ، فإنه فرد في أوله اشتهر عن يحيي بن سعيد ويحيي بن سعيد من صغار التابعين .

(١١) أما المتواتر فقالوا : هو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم، وحديث (من كذب على معتمدا فليتبوأ مقعده من النار) متواتر .

قال شيخ الإسلام : ماادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر . وكذا مادعاه غيره من العدم ممنوع . لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقا .

قال : ومن أحسن مايقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في

الأحاديث ، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدى أهل العلم شرقا وغربا ، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث ، وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، أفاد العلم اليقينى بصحته إلى قائله .

قال : ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير .

قال السيوطى : قد ألفت فى هـذا النوع كتابا لم أسبق إلى مثله سميته الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة مرتبا على الأبواب . ثم قال : إنه لخصه فى جزء سماه : قطف الازهار : ثم ضرب أمثلة مما أودعه فيه : منها حديث الحوض ، من رواية نيف وخمسين صحابيا ، وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا . وحديث رفع اليدين فى الصلاة من رواية نحو خمسين وحديث نضر الله امرأ سمع مقالتى من رواية نحو ثلاثين .. الخ

ثم إن المراد بالتواتر التواتر اللفظى ، فان أرادوا به تواترا لفظيا مثل القرآن كلمة كلمة وحرفا حرفا فهذا لايوجد فى الحديث . وإن أرادوا به اتحاد الواقعة والموضوع . ولو اختلفت الأساليب ،فهذا واقع فى الحديث . بل وكثير جدا كما ذكر شيخ الإسلام والسيوطى . وهناك تواتر معنوى: وهو ما إذا تعددت الوقائع والقصص والمواضع . واشتركت فى الدلالة على أمر بالتضمن أو الالتزام . فيكون مادلت عليـه كذلك متواترا معنويا كأحاديث رفع الأيدى فى الدعاء : فانها دلت على أن النبي كان يرفع يديه فى الدعاء بالتضمن دلالة متواترة المعنى. إذ ورد عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائه حديث فيـه رفع يديه فى الدعاء . لكنها فى وقائع شتى ، ومثاله فى دلالة الالتزام شجاعة على وسخاء حاتم . وكذلك شجاعته صلى الله عليه وسلم، وسخاؤه وفطانته وبلاغته وغضبه للحق . فذلك مأخوذ من قضايا مختلفة ، والقدر المشترك فيها هو المتواتر ، وكل قضية منها لم تتواتر .

(٧) العزيز :

العزيز فى اللغة : إما من عز يعز بالكسر إذا قل بحيث لا يكاد يوجد ، وإما من عز يعز بالفتح إذا اشتد وقوى .

وفى الاصطلاح :

(١) قال ابن حجر : هو أن لايرويه أقل من اثنين عن اثنين ، وتقدم لك أنه قال المراد بقولنا : أن يرد باثنين أن لايرد بأقل منهما ، فإن ورد بأكثر فى بعض المواضع من السند الواحد لا يضر ، إذ الأقل فى هذا العلم يقضى على الأكثر .

ومعنى هذا إذا جاء فى السند الواحد اثنين عن اثنين من أول السند إلى إلى آخره كان عزيزا ، وإذا زاد فى بعض حلقات السند عن اثنين : ثلاثة فأكثر وبقى البعض ، ولو فى حلقة واحدة على اثنين ، فهو عزيز ، فاذافقد هذا الشرط بأن ورد عن واحد ، ولو فى حلقة واحدة ، أو زاد على اثنين فى جميع الحلقات ، فانه يخرج إلى الغريب فى الأول ويخرج إلى المشهور فى الثاني .

وبناء على ذلك يكون بينه وبين المشهور والغريب المباينة .

فكان عليه أن يزيد فى تعريفه ولا يصل إلى حد التواتر أو الشهرة .

(٢) وعند ابن منده كما يفهم مما نقله ابن الصلاح : ما اشترك فى روايته رجلان أو ثلاثة عن إمام من الأئمة ممن يجمع حديثهم .

فخصه بالرواية عن إمام من الأئمة كالزهرى وقتادة ممن يجمع حديثهم ، وعممه فى الاثنين والثلاثة ، فلم يجر على الاصطلاح المعروف ، كماقال ابن حجر

(١) مثاله : مارواه الشيخان من حديث أنس وأخرجه البخارى من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده) الحديث .

رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة شعبة ، وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة .

وادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهى لاتوجد أصلا ورد على ذلك ابن حجر فقال : إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لاتوجد اصلا ، فيمكن أن يسلم ، وأما صورة العزيز التى حررناها فموجودة بألا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين وذكر المثال السابق .

(٢) مثاله عزيزا مشهورا حديث (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة) الحديث .

عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة وهو مشهور عن أبى هريرة رواه عنه سبعة : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو حازم ، وطاووس والأعرج ، وهمام ، وأبو صالح . وعبد الرحمن مولى أم برثن .

(٨) الفرد والغريب

قال ابن حجر : الغريب هو ماينفرد بروايته شخص واحد فى أى موضع وقع التفرد به من السند .

فقوله (ما) أى حديث جنس فى التعريف . وقوله (ينفرد بروايته شخص واحد) خرج به العزيز والمشهور . وقوله (فى أى موضع وقع التفرد به من السند) أى من طرف السند الأعلى أو من وسطه السند أو من آخره . فاذا جاء التفرد فى طبقة من طبقات السند كان السند غريبا وكان الحديث الذى روى بهذا السند غريبا .

وينقسم قسمين : فرد مطلق . وفرد نسبى

قال ابن حجر : ثم الغرابة إما أن تكون فى أصل السند: أى فى الموضع الذى يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذى فيه الصحابي ، أولا تكون كذلك : بأن يكون التفرد فى أثنائه ، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد ، فالأول الفرد المطلق .

ثم مثل له بحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته ،
تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر .
قال : وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد .
ثم مثل له بحديث شعب الإيمان .
تفردبه أبو صالح عن أبي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح
قال : وقد يستمر التفرد فى جميع رواته أو أكثرهم .
وفى مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك .
قال : والثاني الفرد النسبي
سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين ، وإن كان الحديث فى نفسه مشهورا .

قال : ويقل إطلاق الفردية عليه ، لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا ، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما ، من حيث كثرة الاستعمال وقلته ، فالفرد أكثر مايطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر مايطلقونه على الفرد النسبى ، وهذا من حيث إطلاق الاسمية عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون . فيقولون فى المطلق والنسبى : تفرد به فلان ، أو أغرب به فلان .

قال : وقريب من هذا اختلافهم فى المنقطع والمرسل هل هما متغايران أولا ؟ فأكثر المحدثين على التغاير . لكنه عند إطلاق الاسم . وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط فيقولون : أرسله فلان سواء كان ذلك مرسلا أم منقطعا اهـ .

أما ابن الصلاح فقسم الأفراد إلى ماهو فرد مطلقا . وإلى ماهو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة :

أما الأول فهو ماينفرد به واحد عن كل أحد وقد سبقت أقسامه وأحكامه فى الشاذ .

وأما الثاني وهو ماهو فرد بالنسبة :

(١) فمثل ماينفرد به ثقة عن كل ثقة وحكمه قريب من حكم القسم الأول

(٢) ومثل مايقال فيه هذا حديث تفرد به أهل مكة ، أو تفرد به أهل الشام أو أهل الكوفة . أو أهل خراسان عن غيرهم ، أو لم يروه عن فلان غير فلان. وإن كان مرويا من وجوه عن غير فلان أو تفرد به البصريون عن المدنيين . أو الخراسانيون عن المكيين وما أشبه ذلك

قال . وليس فى شيء من هذا مايقتضى الحكم بضعف الحديث إلا أن يطلق قائل قوله . تفرد به أهل مكة ، وتفرد به البصريون عن المدنيين أو نحو ذلك على مالم يروه إلا واحد من أهل مكة ، أو واحد من البصريين ونحوه ، ويضيفه إليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة إليها مجازا .

قال . وقد فعل الحاكم أبو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ماسبق فى القسم الأول وقال فى الغريب :

روينا عن عبد الله بن منده الحافظ الأصبهاني قال الغريب من الحديث كحديث الزهرى وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا

ثم قال : قلت الحديث الذى ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب

وكذلك الحديث الذى ينفرد فيه بعضهم بأمر لايذكره فيه غيره، إما فى متنه وإما فى إسناده .

قال : وليس كل مايعد من أنواع الأفراد معدودا من أنواع الغريب كما فى الأفراد المضافة إلى البلاد على ماسبق شرحه .

قال ثم إن الغريب ينقسم إلى صحيح كالأفراد المخرجة فى الصحيح ، وإلى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب .

واستشهد على ذلك بقول أحمد بن حنبل غير مرة : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء .

قال: وينقسم الغريب أيضا من وجه آخر:

(١) فمنه ماهو غريب متنا وإسنادا ، وهو الحديث الذى تفرد بروايه متنه راو واحد

(٢) ومنه ماهو غريب إسنادا لامتنا . كالحديث الذى متنه معروف مروى عند جماعة من الصحابة إذ تفرد بعضهم بروايتهعن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه مع أن متنه غير غريب .

قال : ومن ذلك غرائب الشيوخ فى أسانيد المتون الصحيحة وهذا الذى يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه .

قال : ولا أرى هذا النوع ينعكس ، فلا يوجد إذاً ماهو غريب متنا وليس غريبا إسنادا إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فانه يصير غريبا مشهورا ، وغريبا متنا ، وغير غريب إسنادا لكن بالنظر إلى أحد طرفى الإسناد ، فان إسناده متصف بالغرابة فى طرفه الأول متصف بالشهرة فى طرفه الآخر كحديث (إنما الأعمال بالنيات) ، وكسائر الغرائب التى اشتملت عليها التصانيف المشتهرة .

قال العراقى : أثبت أبو الفتح اليعمرىهذا القسم ـ وهو وجودحديث غريب متنا لا إسنادا ـ فقال فى شرح الترمذى : الغريب أقسام :

(١) غريب سنداً ومتنا (٢) ومتنا لا سندا (٣)وسندا لامتنا (٤)وغريب بعض السند فقط (٥) وغريب بعض المتن فقط . وأشار إلى أنه أخذه من كلام محمد بن طاهر المقدسى ، فانه قسم الغرائب والأفراد إلى خمسة أنواع : خامسها أسانيد ومتون ينفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم ، وسنن ينفرد بالعمل بها أهل مصر لايعمل بها فى غير مصرهم ، إلى أن قال :

وأما النوع الخامس فيشتمل الغريب كله سنداً ومتنا ، أو أحدهما دون الآخر.

قال : وقد ذكر أبو محمد بن أبي حاتم بسند له أن رجلا سأل مالكا عن تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء ، فقال له مالك : إن شئت خلل ، وإن شئت لا تخلل . وكان عبد الله بن وهب حاضرا ، فعجب من جواب مالك

وذكر لمالك فى ذلك حديثا بسند مصرى صحيح . وزعم أنه معروف عندهم . فاستعاد مالك الحديث . واستعاد السائل فأمره بالتخليل . هذا أو معناه اه .

قال: والحديث المذكور رواه أبو داود والترمذى من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد قال الترمذى : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعه اه

ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه عليه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحريث كما رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن الثلاثة المذكورين . وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن أخى ابن وهب .

فقد زالت الغرابة عن الإسناد بمتابعة الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة ، والمتن غريب .

قال : ويحتمل أن يريد بكونه غريب المتن لا الاسناد أن يكون ذلك الإسناد مشهورا جادة لعدة من الاحاديث بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ويكون المتن غريبا لانفرادهم به .

وقال الترمذى : وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث غريب فان أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان :

(١) رب حديث يكون غريبا لايروى إلا من وجه واحد

(٢) ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون فى الحديث ، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه

(٣) ورب حديث يروى من أوجه كثيرة وإنما يستغرب لحال الإسناد

ويتلخص مما ذكرنا آنفا أن الفرد والغريب أنواع :

(١) ـ ماينفرد به واحد عن كل أحد وهذا يقال له : فرد وغريب

﴿٢﴾ – ماينفرد بروايته شخص واحد في أصل السند وهو أيضا فرد وغريب .

وفسر ابن حجر أصل السند بأنه طرفه الذى فيه الصحابى ، قال الملا : وكون الغرابة فى هذا الطرف أن يروى تابعى واحد عن صحابي ، ولا يتابعه غيره فى روايته عن ذلك الصحابى سواء تعدد الصحابى فى تلك الرواية أولا ، وأما انفراد الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فليس غرابة إذ ليس فى الصحابة مايوجب قدحا ، فانفراد الصحابي يوجب تعادل تعدد غيره بل يكون أرجح .

إلى أن قال : فقوله : ﴿ طرفه ﴾ أراد به التابعى ، وأما الصحابي وإن كان من رجال الإسناد إلا أن المحدثين لم يعدوه منهم ،لأن كلهم عدول على الإطلاق . . إلى أن قال : فقوله﴿ فيه الصحابي ﴾أى فى ذلك الطرف مسامحة أى ينتهي ذلك الطرف إلى الصحابى ويتصل به ،

وهذان النوعان يقال لهماالفرد المطلق والثاني منهما تحقيق للأول فهما نوع واحد وسبق لك مثاله

﴿٣﴾ – الحديث الذى ينفرد فيه بعضهم بأمر لايذكره فيه غيره إما فى متنه وإما فى إسناده وهذه الزيادة تكون فى حكم النوعين الأولين .

ومثاله فى المتن حديث مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين صاعامن تمروصاعا من شعير ، قال الترمذى : وزاد مالك فى هذا الحديث (من المسلمين)

وروى أيوب السختياني ، وعبيد الله بن عمر ، وغير واحد من الأئمة ، هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه من المسلمين

قال : وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لايعتمد على حفظه ، وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك واحتجوا به : منهم

الشافعي وأحمد بن حنبل قالا . إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر واحتجا بحديث مالك .

ومثاله فى السند حديث رواه الطبراني فى الكبير من رواية عبدالعزيز بن محمدالدراوردى ومن رواية عباد بن منصور فرقهما ، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

والمحفوظ مارواه عيسى بن يونس عن هشام عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة . هكذا أخرجه الشيخان ، وكذا رواه مسلم أيضا من رواية سعيد بن سلمة ابن أبي الحسام عن هشام .

(٤) - ماينفرد به ثقة عن كل ثقة .

وهو فرد بالنسبة للثقات وغريب نسبى أيضا .

وحكمه كحكم الأول قال السيوطى : لأن رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فى المنفرد به هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أولا ؟ وفى غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أولا ؟

مثاله حديث مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأضحى والفطر بقاف ، واقتربت الساعة ،

تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثى ، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة ، ورواه من غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

(٥) - ماتفرد به أهل جهة خاصة .

ولا يسمى هذا غريبا إلا أن يراد بتفرد أهل الجهة تفرد واحد منهم مجازاً .

مثاله فيما تفرد به أهل البصرة مارواه أبو داود عن أبي الوليد الطيالسى عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر .

قال الحاكم . تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره ، ولم يشركهم فى هذا اللفظ سواهم

ومثاله فيما تفرد به أهل مصر مارواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه بماء غير فضل يده .

قال الحاكم . هذا سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشاركهم فيها أحد.

ومثاله فيما تفرد به أهل المدينة مارواه مسلم من حديث الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت . صلى النبى صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء وأخيه فى المسجد

قال الحاكم . تفرد به أهل المدينة

ومثاله فيما تفرد به أهل مكة مارواه أحمد من حديث اسماعيل بن عبد الملك المكى عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ، فقالت : يارسول الله خرجت من عندى وأنت طيب النفس ، ثم رجعت إلى حزينا ؟ فقال . إني دخلت الكعبة ووددت أنى لم أكن دخلتها ، أن أكون أتعبت أمتى .

قال الحاكم . تفرد به أهل مكة

ومثاله فيما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد ، والمراد تفرد واحد منهم حديث النسائى : كلوا البلح بالتمر .

قال الحاكم . هو من أفراد البصريين عن المدنيين تفرد به أبو زكير عن هشام .

﴿٦﴾ ـ مايروى من أوجه كثيرة وإنما يسغرب لحال الإسناد .

وذكر له الترمذى أربعة أمثلة .

﴿١﴾ قال . حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعى وأبو السائب والحسين ابن الأسود قالوا . حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن

جده أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال . الكافر يأكل فى سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل فى معى واحد .

قال أبو عيسى . هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل إسناده،وقد روى من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا

وإنما يستغرب من حديث ابي موسى . سألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث فقال . هذا حديث أبى كريب عن أبي أسامة ، وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال . هذا حديث أبي كريب عن أبى أسامة لم نعرفه إلا من حديث أبي كريب عن أبى أسامة ، فقلت له .حدثنا غير واحد عن ابىأسامة بهذا فجعل يتعجب ، وقال . ماعلمت أن أحدا حدث هذا غير أبي كريب ، وقال محمد . كنا نرى أن أبا كريب اخذ هذا الحديث عن أبي أسامة فى المذاكرة .

فهذا الحديث رواه ابو عيسى عن أربعة من شيوخه عن ابىأسامةوسأل عنه الحفاظ فلم يعرفوه إلا من رواية أبي كريب عن أبي أسامةومن هنا كان الإستغراب .

﴿٢﴾ قال : حدثنا عبد الله بن أبي زياد وغير واحد قالوا . حدثنا شبابة ابن سوار حدثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من قبل إسناده لانعلم أحدا حدث به عن شعبة غير شبابة وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة انه نهى أن ينتبذ فى الدباء والمزفت

وحديث شبابه إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة ، وقد روى شعبة وسفيان الثورى بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمرعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الحج عرفة) . فهذا الحديث المعروف عند أهل الحديث بهذا الإسناد اه

وهذا الحديث مثال لتفرد راو عن إمام ممن يجمع حديثهم فقد تفرد به شبابة عن شعبة ومن هنا جاء الاستغراب

(٣) حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى بن أبي كثير حدثنى أبو مزاحم أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من تبع جنازة فصلى عليها ، فله قيراط ، ومن تبعها حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان ، قالوا . يارسول الله ، ما القيراطان ؟ قال . أصغرهما مثل أحد .

حدثنا عبد الله بن عبدالرحمن أخبرنامروان بن محمد عن معاوية بن سلام حدثنى يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو مزاحم سمع أبا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال . من تبع جنازة فله قيراط . فذكر نحوه بمعناه

قال عبد الله وأخبرنا مروان عن معاوية بن سلام قال قال يحيى : وحدثنى أبو سعيد مولى المهرى عن حمزة بن سفينة عن السائب سمع عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

قلت لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن مالذى استغربوا من حديثك بالعراق ؟

قال : حديث السائب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث .

وسمعت محمد بن إسماعيل يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن .

قال أبو عيسى : وهذا حديث قد روى من غيروجه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما يستغرب هذا الحديت لحال إسناده لرواية السائب عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

يريد أن الاستغراب حدث من رواية السائب عن عائشة ولا يعرف بروايته عنها .

(٤) حدثنا أبو حفص عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي قال : سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : قال رجل يارسول الله أعقلها وأتوكل ، أو أطلقها وأتوكل ؟ قال : أعقلها وتوكل .

قال عمرو بن على قال يحيى بن سعيد : هذا عندى حديث منكر .

قال أبو عيسى : وهذا حديث غريب من هذا الوجه لانعرفة من حديث أنس بن مالك إلا من هذا الوجه .

وقد روى عن عمرو بن أمية الضمرى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا .

(٧) — ماينفرد به راو عن إمام ممن يجمع حديثهم كالزهرى وقتادة .

مثاله حديث رواه أصحاب السنن عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أو لم على صفية بسويق وتمر .

فقد روى هذا الحديث عن أنس — الزهرى ، ورواه عنه بكر بن وائل ولم يروه عن بكر بن وائل إلا أبوه وائل بن داود ، ورواه عن وائل سفيان بن عينية ، وإن كان مرويا عن غيره فرواه محمد بن الصلت التوزى عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهرى ، ورواه جماعة عن سفيان عن الزهرى بلا واسطة .

وهو داخل فيما يستغرب لحال إسناده كما فى المثال الثانى .

ولعلك قد عرفت أن الفرد والغريب يجتمعان فى غير ماينفرد به بلد عن بلد فيسمى فرداً ولا يسمى غريبا إلا إذا أريد واحد من هذا البلد، فبينهما عموم وخصوص مطلق فكل غريب فرد ولا عكس

أما فى الاستعمال فالفرد يكثر إطلاقه على الفرد المطلق،والغريب يغلب إطلاقه على الفرد النسبى أى فى غير ماستثنى كما تقدم

لكن فى كلام العراقى نقلا عن ابن طاهر مايقتضى أن أفراد البلاد

تسمى غرائب حيث قال : الخامس من الغرائب أسانيد ومتون تفرد بها أهل بلد لاتوجد إلا من روايتهم ، وسنن ينفرد بالعمل بها أهل مصر لايعمل بها فى غير مصرهم ... الخ ماسبق ولم يفرق بين ماإذا أرادوا تفرد واحد منهم أولا

(٩) المسلسل

المسلسل بفتح السين المهملة، والتسلسل فى اللغة اتصال الشىء بعضه ببعض

وفى الاصطلاح : قال ابن جماعة : مااتفق رواته على صفة أو حالة أو كيفية . وإن شئت فقل . ماتوارد رجال إسناده واحدا فواحدا حالة واحدة سواء كانت تلك الصفة للرواية أو للاسناد ،وسواء كان ماوقع فيه الإسناد متعلقاً بصفة الأداء ، أو متعلقا بزمن الرواية أو مكانها ، وسواء كانت صفة الرواة قولا أو فعلا أو قولا وفعلا معا وهذا ماعليه الأكثرون

وقال الحاكم : ومن أنواعها أن تكون ألفاظ الأداء فى جميع الرواة دالة على الاتصال وإن اختلفت بأن قال بعضهم سمعت ، وبعضهم أنبأنا وبعضهم حدثنا .

وقال النووى : هو ما تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة للرواة تارة وللرواية تارة أخرى وصفات الرواة إما أقوال أو أفعال وأنواع كثيرة غيرها

قال : وأفضله مادل على الانصال أى فى السماع وعدم التدليس ، ومن فوائده زيادة ضبط الرواة وقلما يسلم عن خلل فى التسلسل ، وقد ينقطع تسلسله فى وسطه .

وأنواع المسلسل لاتنحصر ، وتقسيم الحاكم له إلى ثمانية أنواع إنما هى أمثلة ولم يرد الحصر

أمثلة الحاكم : الأول منها المسلسل بسمعت ، والثانى بقولهم : قم فصب حتى أريك وضوء فلان، والثالث المطلق بما يدل على الاتصال كسمعت أو

أنبأنا أو حدثنا ، وإن اختلفت ألفاظ الرواية ، والرابع بقولهم : فإن قيل لفلان : من أمرك بهذا قال ، أو يقول أمرني فلان ، الخامس بالأخذ باللحية والسادس بقولهم : وعدهن في يدى ، والسابع بقولهم : شهدت على فلان والثامن بالتشبيك باليد وألف فيه السيوطي المسلسلات الكبرى وهى خمسة وثمانون حديثا ، وله أيضا جياد المسلسلات .

ضرب أمثلة لما تقدم : —

(١) — المسلسل بأحوال الرواة الفعلية : كمسلسل التشبيك باليد وهو حديث أبي هريرة شبك بيدى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال : (خلق الله التربة يوم السبت . .. الحديث

وفي ثبت الشيخ محمد الأمير الكبير الذى أجازني برواية ماشتمل عليه أستاذنا محمد حبيب الله بن مايأبي الشنقيطى وله إليه طرق عديدة منها عن مفتي المالكية بمكة المشرفة محمد عابد بن حسين المكى عن جماعة من مشايخه منهم والده الشيخ حسن بن ابراهيم الأزهرى وهو يرويه عن الشيخ عثمان ابن حسن الدمياطى عن مؤلفه الشيخ محمد الأمير الكبير :

قال : بالسند إلى ابن الجزرى قال أنبأنا أبو حفص المزني وشبك بيدى (أنا) ابن الحسن المقدس وشبك بيدى (ثنا) عمر بن سعيد الحلبي وشبك بيدى (أنا) أبو الفرج الثقفي وشبك بيدى (أنا) الحافظ اسماعيل التيمى وشبك بيدى (أنا)أبو محمد الجسن السمرقندى وشبك بيدى (أنا) أبو بكر احمد بن عبد العزيز المكى وشبك بيدى (أنا) أبو الحسن محمد بن طالب وشبك بيدى(أنا) أبو عمر بن الشرود الصغاني وشبك بيدى .قال : شبك بيدى أبو عبد العزيز بن الحسن : قال شبك بيدى إبراهيم بن أبي يحيى وقال : شبك بيدى صفوان بن سليم:وقال : شبك بيدى أيوب بن خالد الأنصارى ، وقال شبك بيدى عبد الله بن رافع ، قال : شبك بيدى أبو هريرة ، وقال : شبك بيدى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال : خلق الله الأرض يوم السبت ،

والجبال يوم الأحد ، والشجر يوم الاثنين ، والمكروه يوم الثلاثاء . والنوز يوم الأربعاء ، والدواب يوم الخميس ، وآدم يوم الجمعة ، وأخرجه مسلم من طريق أبي هريرة قال السخاوى : التسلسل فيه ضعيف والمتن صحيح اه (١)

ومنه المسلسل بالعد وهو حديث (اللهم صلى على محمد) الحديث مسلسل بعد الكلمات الخمس فى يد كل راو .

ومنه المسلسل بالمصافحة ، والأخذ باليد ، ووضع اليد على راس الراوى

(٢) والمسلسل بأحوالهم القولية : كحديث معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه قال له : يامعاذ إني أحبك فقل فى دبر كل صلاة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

وقال فى ثبت الأمير . بالسند إلى ابن الجزرى أيضا بسنده إلى معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعاذ بن جبل إني أحبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك — أخرجه أبو داود والنسائى وأحمد وابن حبان والحاكم .

وقال السيوطى : تسلسل لنا بقول كل من رواته : وأنا أحبك فقل .

(٣) والمسلسل بأحوال الرواة الفعلية والقولية معا : حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته ، وقال : آمنت بالقدر خيره وشره ، حلوه ومره ، وكذا كل راو من رواته .

قال فى ثبت الأمير : بالسند إلى السيوطى عن أبي الفضل الهاشمى عن أبي حامد بن ظهيرة عن محمد بن عمر بن حبيب عن أبي بكر بن محمد بن العجمى عن جده أبى طالب عن أبى الفرج الثقفى عن جده أبي القاسم التميمى عن أبي بكر أحمد بن على بن خلف الشيرازى عن أبى عبد الله الحاكم عن

---

(١) أنظر كتابنا (أبو هريرة فى الميزان) ص ٢١٦

الزبير بن عبد الواحد عن أبى الحسن يوسف بن عبد الأحد عن سليمان بن الأشعث عن سعيد بن الأدم عن شهاب بن خراش عن يزيد الهاشمى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث ،وقال : وكل من رواه فعل ذلك .

(٤) والمسلسل بصفاتهم القولية : كالمسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه قال العراقى : وصفات الرواة القولية ، وأحوالهم القولية متقاربة :بل متماثلة قال فى ثبت الأمير : بالسند إلى ابن الجزرى أيضا وغيره بأسانيدهم إلى عبد الله بن سلام قال . قعدنا نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا ، فقلنا . لو نعلم أى الأعمال أحب إلى الله عز وجل لعملناه فأنزل الله سبحانه وتعالى . سبح لله مافى السموات ومافى الأرض وهو العزيز الحكيم ، ياأيها الذين آمنو لم تقولون مالا تفعلون . . . حتى ختمها .
قال فى المنح . وهذا صحيح متصل الإسناد والتسلسل ، ورجاله ثقات وهو أصح مسلسل روى فى الدنيا . رواه الترمذى فى جامعه عن الدارمى والحاكم فى مستدركه مسلسلا ،وصححه على شرط الشيخين ورواه أبو يعلى والطبرانى وغيرهم .

والتسلسل الذى وقع فيه هو، قال عبد الله بن سلام فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا . .

قال أبو سلمة : وقرأها علينا عبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنه هكذا ، قال يحيي : وقرأها علينا أبو سلمة . قال الأوزاعى فقرأها علينا يحيي ، قال محمد بن كثير : فقرأها علينا الأوزاعى ، قال الدارمي : فقرأها علينا محمد بن كثير .

وهذا مثال أيضا لما يذكر سنده أولا من جهة الصعود بلا تسلسل ثم تذكر السلسلة على جهة النزول مسلسلة .

(٥) والمسلسل بصفاتهم الفعلية: كاتفاق أسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين أو صفاتهم او نسبهم .

قال فى ثبت الأمير في المسلسل بالمحمدين : من ذلك المتصل بمحمد بن إسماعيل البخارى يرويه الفقير محمد بن محمد الأمير عن الأستاذ محمد الحفنى عن الشيخ محمد البديرى عن محمد بن قاسم مقرى الديار المصرية عن محمد بن صلاح الدين البابلى الأزهرى عن الشمس محمد المعروف بحجازى الواعظ شارح الجامع الصغير عن النجم محمد بن محمد الغيطى عن الشمس محمد بن محمد الدلجى العثمانى عن الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى عن الإمام تقى الدين محمد بن نجم الدين محمد الهاشمى العلوى المكى قال : أخبرنا الحافظ الجمال محمد بن العفيف المخزوح قال ، أخبرنا الضياء أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن المالكى قال : أخبرنا الشرف محمد بن محمد بن على بن حسين الطبرى قال : أخبرنا أبو المظفر محمد بن مهاجر الموصلى قال : أخبرنا أبو بكر بن على بن ياسر الجياني قال أخبرنا فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل أحمد الصاعدى الغزارى ، قال : أخبرنا محمد بن على بن الحسين (أنا) بازى النيسابورى محمد أبو سهل بن أحمد بن عبد الله الحفصى المروزى قال (أنا) أبو هيثم محمد بن على بن محمد بن المكى بن زراع المرورى الكشميهنى قال : (أنا) أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربرى قال (ثنا) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، وسع الجميع رحمة البارى

أما المسلسل بصفاتهم كسلسل الفقهاء مطلقا ، أو الشافعيين ، أو الحفاظ أو النحاة ، أو الكتاب ، أو الشعراء ، أو المعمرين .

أما المسلسل بنسبهم كالأحاديث التى رواتها مصريون أو دمشقيون أو كوفيون أو عراقيون .

(٦) والمسلسل بصفات الرواية المتعلقة بصيغ الأداء ، كالمسلسل بقولهم : (سمعت فلانا) أو (أخبرنا فلان) ، أو (أخبرنا فلان والله):أو (اشهدبالله لسمعت فلانا) ، يقول ذلك كل راو منهم .

قال فى ثبت الأمير : بالسند إلى أبي الخيرشمس الدين بن الجزرى قال : أشهد بالله واشهد الله لقد أخبرني أبو على الحسن بن هلال الرقاف قال : أشهد بالله وأشهد الله لقد أخبرنيأبو الحسن على بن أحمدالمقدسيقال : أشهد بالله وأشهد الله لقد أخبرني أبو المكارم أحمد بن محمد اللبان قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد أخبرني أبو على الحسن بن أحمد الحداد قال:اشهد باللهواشهد اللهلقد أنبأنى الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله قال . أشهد بالله وأشهد الله لقد أنبأنيالقاضى علىبن أحمد القزويتى قال:أشهد بالله وأشهد اللهلقدحدثنى محمد بن أحمد بن قضاعة قال : أشهد بالله وأشهد الله لقد اخبرنى القاسم بن العلاء الهمداني قال: أشهد بالله وأشهداللهلقدحدثنى الحسن بن على بن محمد الجواد بن على الرضى بن موسى الكاظم بن جعفرالصادق بن محمد الباقربن زين العابدين بن على بن سيدشباب أهل الجنةالحسين بن أمير المؤمنين علىبن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم أجمعين عن أبيه عن جده كل يقول : أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثنى أبى على بن أبى طالب رضىالله عنه قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثنى جبريل عليه السلام قال : يامحمد إن مدمن الخمر كعابد وثن .

قال ابن الجوزى : هذا حديث جليل القدر من رواية هؤلاء السادة الأخيار والآل الأطهار ، رواه الحافظ أبو نعيم فى كتابه حلية الأولياء وفى مسلسلاته ، وقال : هذا حديثصحيحثابت روته العترة الطاهرة الطيبة عليهم السلام ، ورواهالشيرازى فى الألقاب اه واخرجه احمد عن ابن عباس والحاكم عن ابن عمر رفعاه والله اعلم .

(٧) والمسلسل بالزمان، كالمسلسل برواية يوم العيد ، وقص الأظافر يوم الخميس ونحو ذلك .

قال فى ثبت الأمير . بالسند إلى جلال الدين السيوطى قال أخبرنا به أبوعبدالله بن مقبل الحلبى عن محمد بن احمد المقدسى عن ابن البخارى عن ابن طبرزد قال: (انا) أبو المواهب بن ملوك سماعا فى يوم عبد قال : (أنا) القاضى أبو الطيب الطبرى فى يوم عيد قال : (أنا) أبو أحمد بن الغطريف بجرجان فى يوم عيد قال :(انا) ابن زاهر الوراق فى يوم عيد الأضحى قال (انا) ابو عبد الله محمد بن أحمد ابن أخت سليمان بن حرب(أنا)بشير بن عبدالوهاب الأرموى (ني) وكيع بن الجراح فى يوم عيد أخبرنا سفيان الثورى فى يوم عيد قال : اخبرنا ابن جريج فى يوم عيد قال : (أنا) عطاء بن رباح فى يوم عيد قال . أخبرنا ابن عباس فى يوم عيد قال . (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد فطر أو أضحى ، فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال .أيها الناس قد أصبتم خيراً ، فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ، ومن أحب أن يقيم حتى يشهد الخطبة فليقم)

قال السيوطى . غريب بهذا السياق ، ولفظ ابن ماجه فصلى بنا العيد ثم قال . قد قضينا الصلاة ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب)

ومن المصادفة العجيبة أنى كتبت هذا يوم عيد الأضحى سنة ١٣٨٢ هـ .

(٨) والمسلسل بالمكان ، كالمسلسل باجابة الدعاء فى الملتزم .

قال ابن الجزرى فى الحصن: قد روينا فى استجابة الدعاء فى الملتزم حديثاً مسلسلا من طريق أهل مكة .

(٩) والمسلسل بالتاريخ كالمسلسل برواية (وهو أول ماسمعت منه ، أو (آخر ماسمعت منه) وهكذا ، فالمراد بالتاريخ التعريف بوقت يضبط به مايراد ضبطه من ولادة أورماية أو نحوهما .

ومن المسلسل بالآخرية الحديث الذى رواه أبو هريرة قال : سمعت خليلى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول :(لاتقوم الساعة حتى لاتنطح ذات قرن جماء) ذكره محمد العقيلى فى مسلسلاته وهو كناية عن حصول العدل. قال الأجهورى : ولعل المراد بالوصف المتعلق بالتاريخ وصف مخصوص كالآخرية ، فلا يقال إنه هنا متعلق بزمن الرواية فهو تكرار

نقول: إن الغرض من التاريخ بيان زمن معين يتضح به السابق واللاحق وهو أخص من مطلق زمن .

أما المسلسل بالأولية : وهو حديث عبد الله بن عمرو (الراحمون يرحمهم الرحمن) فانه انتهى فيه التسلسل إلى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، وانقطع كذلك فى سماع عمرو من أبي قابوس ، وسماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو وفى سماع عبد الله من النبى صلى الله عليه وسلم على ماهو الصحيح فيه ، وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه .

قال فى ثبت الأمير: سمعته من أشياخ كثيرة ، منهم الشيخ شهاب الدين أحمد الجوهرى وهو أول حديث سمعته منه عن شيخه عبد الله بن سالم البصرى المكى قال (ثنا) محمد بن سليمان المغربى وهو أول حديث حدثنا به (ثنا) أبو عثمان سعيد بن ابراهيم الجزائرى وهو أول حديث حدثنا به (ثنا) مفتى تلمسان أبو عثمان المغربي وهو أول حديث حدثنا به (ثنا) ابراهيم القارى أول ماحدثنا أبو الفتح المراغى ، أول حديث (ثنا) عبدالعراقى(١) الأثرى أول حديث (ثنا) أبوالفتح محمد البدرى أول حديث

---

(١) هكذا ، ولعلها عبد الرحيم بن الحسين العراقى ، فيكون أستاذنا الشنقيطى وأستاذنا الكتانى قد التقيا فيه ، واشترك إسنادهما إلى أن انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، غير أن فى رواية الكتاني أن أبا سعيد حدث عن أبيه عن الزيادى وفى رواية الشنقيطى أن أبا سعيد حدث عن الزيادى مباشرة ا هـ

(حدثنا) عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني وهو أول حديث حدثنا به (ثنا) أبو الفتح عبد الرحمن بن على أول تحديثه قال (ثنا) أبو سعيد النيسابورى أول حديثُ (ثنا) محمد بن محمد الزيادى وهو أول حديث حدثنا به قال (ثنا) أبو حامد بن بلال البزار (٢) وهو أول حديث حدثنا به (ثنا) عبد الرحمن بن بشير بن الحكم العبدى وهو أول حديث حدثنا به قال : (ثنا) سفيان بن عيينة ـ وإليه ينتهى التسلسل بالأولية على الأصح ـ عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء)

ووقع فى بعض طرق هذا الحديث ابن الجوزى فجعله صاحب المنح هو الواعظ المشهور ، ونقل شيخنا الجوهرى عن البصرى عن شيخ الإسلام زكريا : أن هذا بضم الجيم ، وليس هو الواعظ قال : (ويرحمكم) بالرفع جملة دعائية لا بالجزم جواب الأمر .

قال فى المنح : وهو حديث حسن أخرجه البخارى فى الكنى ، والأدب المفرد ، والحميدى فى مسنده ، وأبو على الزعفرانى ، وأبو داود فى سننه ، والترمذى فى جامعه ، إلا أنهم جميعا لم يسلسلوه ، وأخرجه أحمد ، وأبوبكر ابن أبى شيبة ، وصححه الحاكم والترمذى باعتبار ماله من المتابعات والشواهد وقد اختلفت الألفاظ فى روايات الحديث اهـ

وقد كتبت إلى أستاذنا محمد الباقر بن محمد الباقر بن عبد الكبير الكتانى فتفضل مشكورا .

---

(٢) قال الأمير هكذا الرواية المشهورة وفى رواية البزاز بزايين معجمتين والأولى أشهر . .

فأجازني بمروياته وذلك في صفر سنة ١٣٦٧ هـ

وذكر سنده في حديث الأولية فقال :

أما حديث الأولية فحدثنيه العلامة المحدث أبو سالم عبد الله بن ادريس السنوسي يوم الأربعاء الثالث من شهر ذى القعدة الحرام سنة ١٣٤٣ هـ بمدينة رباط الفتح وهو أول حديث سمعته منه أولية حقيقية عن مسند العصر العلامة المحدث العارف الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى المدنى عن محدث الحجاز ومسنده العلامة الشيخ محمد عابد الأنصارى السندى المدني الحنفى عن إمام أهل الحديث مسند الدنيا الشيخ صالح بن محمد بن نوح المغربي الفلاني — بضم الفاء وشد اللام قبيلةبالسودان — ثم المدنى المالكى عن المعمر الشيخ محمد بن سنة — بكسر السين المهملة وشد النون — العمرى عن أبي عبد الله مولاى الشريف محمد بن عبد اللهالإدريسالوولاتي — من ولاته جهة بالمغرب — عن المعمر محمد بن خليل المعروف بابن ازكاش الحنفى عن حافظ الإسلام ومعجزة الدنيا الشهاب أحمد بن حجر العسقلاني ثم المصرى الشافعى عن شيخه الإمام الكبير حافظ العصر أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى المصرى الشافعى عن صدر الدين أبي الفتح محمد ابن محمد بن ابراهيم الميدومى عن مسند الديار المصرية النجيب أبي الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن صيقل الجراني الحنبليعن تاج المفسرين حجة الإسلام واعظ الآفاق أبي الفرج عبد الرحمن بن على البكرى الصديقى المعروف بابن الجوزى البغدادى الحنبلي عن أبي سعيد اسماعيل النيسابورى عن أبيه الحافظ أبي صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن النيسابورى عن أبي طاهر محمد بن محمد بن محمش — كمسجد — الزيادى عن أبي حامد أحمد بن محمد بن عيسى بن بلال البزاز — بزايين — عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى النيسابورى عن حافظ الإسلام أبي محمد سفيان بن عيينة ابن ميمون

الهلالي مولاهم الكوفى ثم المكى — وهنا انقطعت سلسلة الأولية ، فإن كل واحد من الرواة من الشيخ السنوسى قال : وهو أول حديث سمعته من شيخى إلى ابن عيينة ، وهو رواه بلا تسلسل عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : (الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء) بجزم (يرحمكم) ورفعه أخرجه أحمد فى المسند ، والبخارى فى باب الكنى من التاريخ الكبير ، وفى الأدب المفرد بمعناه ، وأبو داود ، وأبو عيسى الترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه في السنن ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، والحميدى في المسند ، إلا أنهم جميعا لم يسلسلوا .

وأخرجه أصحاب المسلسلات فى كتبهم من طرق عديدة مسلسلا ، وهو حديث حسن صحيح ، وقد أفردت أسانيدى إليه ، وبسطت القول فى معناه ولطائفه فى جزء سميته : (العقد المكلل فى حديث الرحمة المسلسل) اه .

(١٠) العالى والنازل

قال صاحب البيقونية :

وكل ما قلت رجاله علا وضده ذاك الذى قد نزلا

فالعالى هو ماقلت رجال إسناده

والنازل هو ما كثر رجال إسناده

أى إن كان لحديث من الأحاديث إسنادان : إسناد قلت رجاله وإسناد كثرت رجاله فالأول يسمى عاليا والثاني يسمى نازلا

وقسموا العالى إلى خمسة أقسام (١) العلو المطلق (٢) القرب من إمام من أئمة الحديث (٣) العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من كتب الحديث المشهورة المعتمدة (٤) العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوى (٥) العلو المستفاد من تقدم السماع

قال ابن الصلاح :

ثم إن العلو المطلوب فى رواية الحديث على أقسام خمسة :

أولها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف وذلك من أجل أنواع العلو

قال السيوطى : بخلاف ما إذا كان مع ضعف فلا التفات إلى هذا العلو ، لاسيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين فمن ادعى سماعا من الصحابة كابن هدبة ودينار ، وخراش ، ونعيم بن سالم ، ويعلى بن الأشدق ، وأبي الدنيا الأشج .

قال الذهبي : متى رأيت المحدث يفرح بعوالى هؤلاء فاعلم أنه عامى بعدها ثم ذكر ابن الصلاح العلو النسبى وهو الأقسام الباقية فقال :

الثاني : وهو الذى ذكره الحاكم أبو عبد الله الحافظ : القرب من إمام من أئمة الحديث ، وإن كثر العدد من ذلك الامام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فاذا وجد ذلك فى إسناد وصف بالعلو نظرا إلى قربه من ذلك الإمام وإن لم يكن عاليا بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومثل السيوطى للامام المذكور فقال كالأعمش وهشيم وابن جريج والأوزاعى ومالك وشعبة وغيرهم مع الصحة أيضا

قال الحاكم : والعالية من الأسانيد ليس على مايتوهمه عوام الناس يعدون الأسانيد فما وجدوا منها أقرب عددا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوهمونه أعلى .

والعالية من الأسانيد التى تعرف بالفهم لايعد الرجال غير هذا فرب إسناد يزيد عدده على السبعة أو الثمانية إلى العشرة وهو أعلى مما ينقص عن ذلك ، ثم بعد أن ضرب المثال لهذا قال :

وكذلك كل إسناد يقرب من الإمام المذكور فيه، فاذا صحت الرواية إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير فانه عالى ثم ضرب المثال لذلك

قال ابن الصلاح : وكلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لايعد من العلو المطلوب أصلا .

وهذا غلط من قائله ، لأن القرب منه صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك ، ولا ينازع فى هذا من له مسكة من معرفة ، وكأن الحاكم أراد بكلامه ذلك إثبات العلو للاسناد بقربه من إمام، وإن لم يكن قريبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والإنكار على من يراعى فى ذلك مجرد قرب الإسناد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن كان إسنادا ضعيفا ولهذا مثل ذلك بحديث أبى هدية ودينار والأشج وأشباههم

الثالث : العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة

قال السيوطى : وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل، وليس بعلو مطلق إذ الراوى لوروى الحديث من طريق كتاب منها وقع أنزل مما لورواه من غير طريقها ، وقد يكون عاليا مطلقا أيضا

قال الزرقانى فى شرح البيقونية : كحديث ابن مسعود مرفوعا (يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف) الحديث، فلو رواه الراوى من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لو رواه من طريق الترمذى عن على بن حجر عن خلف .

فهذا مع كونه علوا نسبيا مطلق إذ لا يقع هذا الحديث اليوم أعلى من روايته من هذا الطريق .

قال ابن الصلاح : وذلك مااشتهر آخرا من الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة وهاك بيانها :

(١) الموافقة : الوصول إلى شيخ أحد المصنفين كالبخارى ومسلم من طريقه مع علو درجته .

مثاله : حديث رواه البخارى عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن حميد عن

أنس مرفوعا: (كتاب الله القصاص) فاذا رواه الراوى من جزء الأنصارى تقع موافقة للبخارى فى شيخه .

وكحديث يرويه البخارى عن قتيبة عن مالك، فلو رواه راو من طريقه كان بينه وبين قتيبة ثمانية، ولو روى ذلك الحديث بعينه من طرق أبي العباس السراج كان بينه وبين قتيبة سبعة

قال الاجهورى : (قوله مع علو درجته) أى لا يقال له موافقة إلا مع العلو وأما مع الدنو وإن أمكن أو مع التساوى كذلك فلا يقال له موافقة ولا بدل .

(٢) والبدل : الوصول إلى شيخ شيخه كذلك قال السخاوى أى مع علو بدرجة فأكثر، وقال غيره: أى من غير طريق ذلك المصنف المعين بل من طريق آخر أقل عددا منه .

قال ابن حجر : كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه : أى اسناد أبي العباس المتقدم ـ من طريق أخرى إلى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه من قتيبة .

مثاله حديث ابن مسعود السابق .

قال السيوطى : وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلو ، بل ومع النزول أيضا كما وقع فى كلام الذهبى وغيره .

وقال ابن الصلاح : وقد يرد البدل إلى الموافقة فيقال فيما ذكره أنه موافقة عالية فى شيخ شيخ مسلم ، قال : ولو لم يكن ذلك عاليا فهو أيضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات إليه .

وقال ابن حجر : وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو ، وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه .

قال الملا : وحاصل المعنى أن أكثر استعمالهم الموافقة والبدل فى صورة العلو لقصد بعث الطالبين وتحريضهم على سماعه والاعتناء به ، وإن كان

التساوى فى الطريقين بل النزول فى طريقك لا يمنع التسمية وقد يطلق بدونه أيضا

قال العراقى : وفى كلام غيره أى غير ابن الصلاح ـ إطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو ، فان علا قالوا : موافقة عالية وبدلا عاليا، وقيد ابن الصلاح إطلاقهما بالعلو ولو لم يكن عاليا ، فهو أيضا موافقة وبدل ، لكن لا يطلق عليها اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات إليها اهـ

(٣) والمساواة استواء عدد الإسناد من الراوى إلى آخر الاسناد مع أحد المصنفين بأن يكون بين المخرج وبين النبى صلى الله عليه وسلم ، أو الصحابي أو من قبله إلى شيخ أحد الستة مثلا ، كما بين أحد الستة وبين أحد من ذكر من العدد .

وذلك كأن يكون البخارى أخذ عن أصبغ وهو أخذ عن ابن وهب وهو أخذ عن مالك وهو أخذ عن نافع وهو أخذ عن ابن عمر .

فأنت يا مخرج إذا رويت إما أن يكون بينك وبين النبى صلى الله عليه وسلم كما بين البخارى وبين النبى صلى الله عليه وسلم ، أو بأن يكون بينك وبين ابن عمر كما بين البخارى وابن عمر ، أو يكون بينك وبين نافع كما بين البخارى ونافع أو يكون بينك وبين مالك كما بين البخارى ومالك أو يكون بينك وبين ابن وهب كما بين البخارى وابن وهب ، أو تكون آخذا عن أصبغ كما أخذ البخارى عن أصبغ .

فمتى حصل شيء من ذلك فيقال لك مساو للبخارى ، إلا أنها لا توجد كما هو ظاهر .

قال ابن حجر : وفيه المساواة وهى استواء عدد الإسناد من الراوى إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين ، كأن يروى النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفسا، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر إلى النبى صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبى صلى

الله عليه وسلم أحد عشر نفسا فنساوى النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص .

وقال ابن الصلاح : وأما المساواة فهي في أعصارنا أن يقع العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ، ولا إلى شيخ شيخه ، بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابي أو من قاربه وربما كان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساويا لمسلم مثلا في قرب الإسناد وعدد رجاله .

قال السيوطي : وهذا كان يوجد قديما ، وأما الآن فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد كما قال العراقي : —

فانه تقدم أن بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أنفس في ثلاثة أحاديث ، وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة أنفس وذلك مساواة لنا اهـ .

(٤) المصافحة : وهي أن تقع هذه المساواة لشيخك فيكون ذلك مصافحة لك كأنك صافحت المصنف كمسلم مثلا ، فأخذته عنه ، فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك ، وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك .

وهذا العلو تابع لنزول غالبا ، فلولا نزول مسلم وشبهه لم تعل أنت ، وقد يكون مع علوه أيضا فيكون عاليا مطلقا .

قال السخاوي وهي مفقودة في هذه الأزمان .

قال ابن حجر : وسميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا .

الرابع : العلو بتقديم وفاة الراوي وإن تساويا في العدد .

قال ابن الصلاح : مثاله ما أرويه عن شيخ أخبرنى به واحد عن البيهقى الحافظ عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ أعلى من روايتى لذلك عن شيخ أخبرنى به عن واحد عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم ، وإن تساوى الإسنادان فى العدد ، لتقدم وفاة البيهقى على وفاة ابن خلف ، لأن البيهقى مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربعمائة

قال : ثم إن هذا كلام فى العلو المبنى على تقدم الوفاة المستفادة من نسبة شيخ إلى شيخ وقياس راو براو .

وأما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر إلى قياسه براو آخر فقد حده بعض أهل هذا الشأن بخمسين سنة .

وذلك ماروييناه عن أبي على الحافظ النيسابورى قال : سمعت أحمد بن عمير الدمشقى ، وكان من أركان الحديث يقول : إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو ، وفيما نروى عن أبي عبد الله بن مندة الحافظ قال : إذا مر على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال ، وهذا أوسع من الأول .

الخامس العلو المستفاد من تقدم السماع .

قال ابن الصلاح : أنبئنا عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ ، قال : من العلو تقدم السماع .

قال ابن الصلاح : قلت : وكثير من هذا يدخل فى النوع المذكور قبله وفيه مالا يدخل فى ذلك ، بل يمتاز عنه ، مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع أحدهما من ستين سنة مثلا ، وسماع الآخر من أربعين سنة ، فإذا تساوى السند إليهما فى العدد فالإسناد إلى الأول الذى تقدم سماعه أعلى أى من الثاني .

قال السيوطى : ويتأكد ذلك فى حق من اختلط شيخه أو خرف ، وربما كان المتأخر أرجح ، بأن يكون تحديثه الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط ، ثم حصل له ذلك بعد ، إلا أن هذا علو معنوى .

قال : وجعل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا والذى قبله قسما واحدا .

وزاد العلو إلى صاحبى الصحيحين ، ومصنفى الكتب المشهورة، وجعله ابن طاهر اسمين : أحدهما العلو إلى الشيخين ، وأبي داود وأبى حاتم ونحوهم .
والآخر العلو إلى كتب مصنفة لأقوام كابن أبي الدنيا والخطابى .
ثم قال : واعلم أن كل حديث عز على المحدث ، ولم يجده غالبا ، ولا بد له من إيراده ، فمن أى وجه أورده فهو عال بعزته .

ومثل ذلك بأن البخارى روى عن أماثل أصحاب مالك ، ثم روى حديثا لأبى اسحاق الفزاوى عن مالك لمعنى فيه ، فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال . اه

قال ابن الصلاح : وأما ماروبناه عن الحافظ أبى طاهر السلفى .
رحم الله من قوله فى أبيات له :
بل علو الحديث بين أولى الحفـ ظ والإتقان صحة الإسناد
وماروبناه عن الوزير نظام الملك من قوله: عندى أن الحديث العالى ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بلغت رواته مائة .
فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث وإنما هو علو من حيث المعنى فحسب .

أقسام النازل

قال ابن الصلاح: وأما النزول فهو ضد العلو، وما من قسم من أقسام العلو الخمسة إلا وضده قسم من أقسام النزول ، فهو إذاً خمسة أقسام ، وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو على نحو ماتقدم شرحه .

قال الحاكم: من معرفة الحديث العلم بالنازل من إسناد ، ولعل قائلا يقول: النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده ، وليس كذلك ، فان النزول مراتب لايعرفها إلا أهل الصنعة ، فمنها ماتؤدى الضرورة إلى سماعه نازلا ، ومنها مايحتاج طالب العلم إلى معرفة وتبحر فيه ، فلا يكتب النازل وهو موجود باسناد أعلى منه . اه

قال ابن الصلاح : وأما قول الحاكم أبى عبد الله : لعل قائلا . . . الخ

فهذا ليس نفيا لكون النزول ضدا للعلو على الوجه الذى ذكرته ، بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو ، وذلك يليق بما ذكره هو فى معرفة العلو ، فانه قصر فى بيانه وتفصيله ، وليس كذلك ماذكرناه نحن فى معرفة العلو ، فانه مفصل تفصيلا مفهماً لمراتب النزول .

أيهما أفضل العالى أم النازل ؟

اختلف العلماء هل الأفضل الإسناد العالى أو الإسناد النازل بعد اتفاقهم على فضيلة الإسناد وأنه خصيصة هذه الأمة على ما أسلفناه فى طليعة هذا المصنف .

فذهب أحمد بن حنبل إلى أن العلو بالإسناد سنة وقال : طلب الإسناد العالى سنة عمن سلف، وذلك لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ، ويسمعون منه ، وقال محمد بن أسلم الطوسى: قرب الإسناد قرب ـ أو قربة ـ إلى الله .

قال الحاكم : ويحتج له بحديث أنس فى الرجل الذى أتى النبى صلى الله عليه وسلم وقال : أتانا رسولك فزعم كذا الحديث رواه مسلم .

قال: ولو كان طلب العلو فى الإسناد غير مستحب لأنكر عليه سؤاله لذلك ، ولأمره بالاقتصار على ماأخبره الرسول عنه .

قال: وقد رحل فى طلب الإسناد غير واحد من الصحابة ، ثم ساق بسنده حديث خروج أبى أيوب إلى عقبة بن عامر ، يسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عقبة الحديث فى ستر المؤمن .

وقال العلائى : فى الاستدلال بماذكروه نظر لايخفى : —

أما حديث ضمام فقد اختلف العلماء فيه ، هل كان أسلم قبل مجيئه أو لا ؟

فان قلنا : إنه لم يكن أسلم كما اختاره أبو داود ، فلا ريب فى أن هذا ليس طلبا للعلو ، بل كان شاكا فى قول الرسول الذى جاءه ، فرحل إلى النبي

صلى الله عليه وسلم ، حتى استثبت الأمر وشاهد من أحواله ماحصل له العلم القطعي بصدقه .

ولهذا قال فى كلامه فزعم لنا أنك .. الخ ، فان الزعم إنمـــا يكون فى مظنة الكـذب ..

وإن قلنا : كان أسلم فلم يكن مجيؤه أيضا لطلب العلو فى إسـناد ، بل ليرتقى من الظن إلى اليقين ، لأن الرسول الذى أتاهم لم يفد خبره إلا الظن ، ولقاء النبي صلى الله عليه وسلم أفاد اليقين .

قال : وكذلك ما يحتـج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين فى سماع أحاديث معينة إلى البلاد لا دليل فيه أيضا ، لجواز أن تكون تلك الاحاديث لم تتصل إلى من رحـل بسببها من جهة صحيحة ، وكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو فيها .

قال : نعم لا ريب فى اتفاق ائمة الحديث قديما وحديثا على الرحلة إلى من عنده الإسناد العالى .

قال ابن الصـلاح : ثم إن النزول مفضول مرغوب عنه والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه ودليله .

وحكى ابن خلاد عن بعض أهل النظر أنه قال: التنزل فى الإسناد أفضل واحتج له بما معناه أنه يجب الاجتهاد والنظر فى تعديل كل راو وتجريحه ، فكلما ازدادوا كان الاجتهاد أكثر .

قال ابن الصلاح : وهذا مذهب ضعيف ، ضعيف الحجة ، وقد روينا عن على بن المديني ، وأبي عمرو المستملى النيسابورى أنهما قالا : النزول شؤم اه .

وقال ابن دقيق العيـد : ولأن كثرة المشقة ليسـت مطلوبة لنفسها ، ومراعاة المعنى المقصود من الروايه وهو الصحة أولى .

قال ابن الصلاح . وهذا ونحوه مما جاء فى ذم النزول مخصوص ببعض

النزول ،فان النزول إذا تعين دون العلو طريقا إلى فائدة راجحة على فائدة العلو فهو مختار غير مرذول .

قال السيوطى : كزيادة الثقة فى رجاله على العالى ، أو كونهم أحفظ ، أو أفقه ، أو كونه متصلا بالسماع ، وفى العالى حضور أو إجازة أومناولة أو تساهل بعض رواته فى الحمل ونحو ذلك .

قال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب الإسناد، بل جودة الحديث صحة الرجال .

وقال السلفى الأصل الأخذ عن العلماء فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق .

وقال ابن حجر : وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه .

وإنما كان العلو مرغوبا فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ ، لأنه مامن راو من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه ، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز ، وكلما قلت قلت ،

فان كان فى النزول مزية ليست فى العلو كأن تكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه ، أو الاتصال فيه أظهر فلا تردد فى أن النزول حينئذ أولى .

وقال العراقى فى ألفيته :

وحيث ذم فهو مالم يجبر والصحة العلو عند النظر

وقال السلفى :

ليس حسن الحديث قرب رجال عند أرباب عامة النقاد

بل علو الحديث عند أولى الحفـ ـظ والإتقان صحة الإسناد

وقال الحافظ أبو الحسن على بن الفضل المقدسى .

إن الرواية بالنزو ... ل عن الثقات الأعدلينا
خير من العالى عن ال ... جهال والمستضعفينا

(١١) التابع والشاهد

التابع فى اللغة اسم فاعل من تبعه ويأتى رباعيا فيقال أتبعه أى قفى أثره فالتابع والمتبع والمتابع بكسر الباء بمعنى واحد .

والشاهد فى اللغة اسم فاعل من شهد الأمر حضره وشاهده ، والشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر ، وقد يعبر بالشهادة عن الحكم وعن الإقرار .

أما فى الإصطلاح فهو مايوجد موافقا من الحديث لحديث آخر فان وافقه فى المعنى دون اللفظ فهو شاهد له ، وإن كان موافقاله فى اللفظ والمعنى فهو التابع أو المتابع ، وإن كانت الموافقة فى جميع السند من شيخ الراوى فهلم إلى غاية السند فهى المتابعة التامة ، وإلا فهى متابعة ناقصة ، وقد تسمى شاهداً فان لم يوجد للحديث موافق له لا فى المعنى ولا فى اللفظ فهو الفرد الغريب

والبحث عن الشاهد والتابع للحديث بالتتبع والاختبار والنظر وسبر طرق الحديث فى الجوامع والمسانيد والمعاجم والمشيخات والفوائد والأجزاء ليعرف هل شاركه فى ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه أولا ، فان لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخه فرواه عن شيخ شيخه متابعاله عليه فرواه عمن روى عنه وهكذا إلى آخر الإسناد ، وذلك المتابعة ، فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر ، وهو الشاهد ، فان لم يكن فالحديث فرد ، فهذا هو مايسمى بالاعتبار فالاعتبار هيئة التوصل إلى معرفة التابع والشاهد .

قال العراقى : الاعتبار أن تأتى إلى حديث لبعض الرواة فتعتبره (١)

---

(١) قال ابن الأثير : العابر الناظر والمعتبر المستدل بالشىء على الشىء .

(أى تقيده) بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره ، فرواه عن شيخه أولا ؟ فان يكن شاركه أحد ممن يعتبر بحديثه — أى يصلح حديثه أن يخرج للاعتبار به والاستشهاد به — فيسمى حديث هذا الذى شاركه تابعاً .

وإن لم تجد أحدا تابعه عن شيخه، فانظر هل تابع أحد شيخ شيخه(٢) فرواه متابعا له أولا ؟ فان وجدت أحدا تابع (٣) شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه أيضا : تابعا .

وقد يسمونه : شاهدا .

وإن لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه إلى آخر الإسناد حتى فى الصحابي فكل من وجد له متابع فسمه : تابعاً ، وقد يسمونه شاهدا . كما تقدم .

فان لم تجد لأحد ممن فوقه متابعاً عليه ، فانظر هل أتى بمعناه حديث آخر فى الباب أولا ؟ فان أتى بمعناه حديث آخر فسم ذلك الحديث : شاهدا .

وإن لم تجد حديثا آخر يؤدى معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث إذاً فرد .

ونظم ذلك فى قوله :

الاعتبار سبرك الحديث هل ... شارك راو غيره فيما حمل
عن شيخه، فان يكن شورك من ... معتبر به فتابع ، وإن
شورك شيخه فنوق فكذا ... وقد يسمى شاهدا ، ثم إذا
متن بمعناه أتي فالشاهد ... وما خلا عن كل ذا مفارد

---

(٢) صحة العبارة (هل تابع أحد شيخه فرواه عن شيخ شيخه متابعاً له عليه .)

(٣) صحة (فان وجدت أحدا تابع شيخه فرواه عن شيخ شيخه متابعا له عليه)

وعبارته فى النظم أدق منها فى النثر إذ قوله : (فانظر هل تابع أحد شيخ شيخه) صحته (فانظر هل تابع أحد شيخه فرواه عن شيخ شيخه) كما جاء فى النظم والعجب من السيوطى إذ تابعه على هذا فى التدريب ولم ينبه عليه .

ومما تقدم تعلم أن المتابعة مخصوصة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي الذى روى الحديث الأول أم لا ؟ والشاهد مختص بما كان بالمعنى ، وقد يطلق على المتابعة القاصرة .

وإذا فتختص المتابعة بالتامة ، ويختص الشاهد بما كان بالمعنى، ويشتركان فى صحة الإطلاق فى المتابعة القاصرة، فبينهما العموم والخصوص الوجهى .

وظاهر عبارة الإمام النووي أن كل متابعة تسمى شاهدا حيث يقول : (وتسمى المتابعة شاهدا ، والشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه، ولا يسمى هذا متابعة) وعليه فبينها العموم والخصوص المطلق : ينفرد الشاهد بما كان بالمعنى

هذه هى طريقة ابن الصلاح والنووى والعراقى ، وخالفهم شيخ الإسلام ابن حجر فى هذا فقال : والفرد النسبى إن وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع، والمتابعة على مراتب إن حصلت للراوى نفسه فهى التامة، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهى القاصرة، ويستفاد منها التقوية .. ولا اقتصار فى هذه المتابعة سواء كانت تامة أم قاصرة على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفى ، لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي .

وإن وجد متن يروى من حديث صحابى آخر يشبهه فى اللفظ والمعنى أو فى المعنى فقط فهو الشاهد .

وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابى أم لا ، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك .

قال : وقد تطلق المتابعة على الشاهد والعكس، والأمر فيه سهل، وعلى ذلك فبينهما التساوى فى صحة الإطلاق .

التطبيق والأمثلة :ـ

قال ابن الصلاح : هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه أولا ؟ وهل هو معروف أولا ؟ وذكر أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ رحمه الله ، أن طريق الاعتبار في الأخبار مثاله :ـ

. أن يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين ، فإن وجد علم أن للخبر أصلا يرجع إليه ، وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة ، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلا يرجع إليه ، وإلا فلا .

قال ابن الصلاح :

فمثال المتابعة أن يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد فهذه المتابعة التامه فان لم يروه أحد غيره عن أيوب ، لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين ، أو عن أبي هريرة ، أو رواه غير أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة أيضا ، لكن يقصر عن المتابعة الأولى بحسب بعدها منها ، ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد أيضا .

فان لم يرو ذلك الحديث أصلا من وجه من الوجوه المذكورة ، لكن روى حديث آخر بمعناه ، فذلك الشاهد من غير متابعة .

فان لم يرو أيضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ .

قال ابن الصلاح : وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر ، وغير مردود .

وإذا قالوا في مثل هذا تفرد به أبو هريرة ، وتفرد به عن أبي هريرة ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين أيوب ، وتفرد به عن أيوب حماد بن سلمه كان في ذلك إشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه .

قال العراقى : ومثال ماعدت فيه المتابعات من هذا الوجه اى من وجه يثبت : —

ماروا ه الترمذى من رواية حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أراه رفعه : (أحبب حبيبك هونا ما) الحديث .

قال الترمذى : حديث غريب لانعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه .

قال العراقى : أى من وجه يثبت ، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، وهو متروك الحديث .

ويرويه الحسن بن أبى جعفر عن أيوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن على مرفوعا ، والحسن بن أبى جعفر منكر الحديث قاله البخارى .

نقول : إنمـا لا يعتبر بهذه الوجوه ؛ لأن رواتها لم يبلغوا درجة الاعتبار ، وإلا فليس مطلق الضعف بمانع من الاعتبار .

قال ابن الصلاح : ثم اعلم أنه قد يدخل فى باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتـج بحديثه وحده بل يكون معدودا فى الضعفاء ، وفى كتاب البخارى ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم فى المتابعات والشواهد .

وليس كل ضعيف يصلح لذلك ، ولهـذا يقول الدارقطنى وغيره فى الضعفاء : فلان يعتبر به ، وفلان لا يعتبر به .

ومثال ماوجد له تابع وشاهد ومتابعته قاصرة :

ماروا ه مسلم والنسائى من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة ، أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال صلى الله عليه وسـلم : (ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به) .

فهذا الحديث لم يذكر فيه أحد من أصحاب عمرو بن دينار لفظ فدبغوه إلا سفيان بن عيينة .

وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن نافع المكى عن عمرو فلم يذكر فيه الدباغ رواه البيهقى .

فاعتبرنا رواية سفيان فى شيخه ، هل أحد شارك شيخه عمراً عن عطاء أولا ؟ فوجدنا أسامة بن يزيد الليثي تابع عمرا : رواه الدارقطنى والبيهقى من طريق ابن وهب عن أسامة عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأهل شاة ماتت : (ألا نزعتم إيابها فدبغتموه فانتفعتم به) .

قال البيهقى : وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء .

وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء .

فكانت هذه آخر متابعات لرواية ابن عيينة .

ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا :

وهو مارواه مسلم وأصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصرى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما إهاب دبغ فقد طهر) .

ومثال ماله متابعة تامه ، ومتابعة قاصرة، وشاهد على طريقة ابن حجر وعلى طريقة غيره : —

ماروه الشافعى فى الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :) الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فان عم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين) .

فهذا الحديث بهذا اللفظ . ظن قوم أن الشافعى تفرد به عن مالك فعدوه فى غرائبه، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ (فان غم عليكم فاقدروا له) .

لكن وجدنا للشافعي متابعا ، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي ، كذلك اخرجه البخاري عن مالك . وهده متابعة تامة .

ثم وجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ (فأكملوا ثلاثين) .

وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ (فاقدروا ثلاثين) .

ووجدنا له شاهدا رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء

ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ (فان اغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) وذلك شاهد بالمعنى .

تم طبع هذا القسم في ربيع الأول سنة ١٣٨٣ ه
ويليـــه قسم التعديل والجرح إن شاء الله تعالى

الفهرست

(ا)

الفهرست

صحح نسختك (١)

الصواب	الخطأ	رقم السطر	رقم الصحيفه
(ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) (وأنزلنا إليك الذكر	(ونزلنا عليك الذكر)	٦	٧
وسلم خاصة	وسلم وخاصه	١٢	٨
حرث لكم	حرث لكلم	٤	٢١
السماع وهو	السماع هو	٢٢	٢٢
الصحابي تحتمل	الصحابى محتمل	٤	٢٦
أعله على بن	أعله على على بن	٢٢	٣٤
وتوبع بطريق	وشرع بطريق	١٠	٤٠
هذه الجهة	هذه لجهه	٢٠	٤٠
أوجه أخر	اوجه آخر	١٤	٤١
الرواية عن	الروايه على	٥	٤٣
الدارمى	الدرامى	١٧	٥٠
لاسبق	لأسبق	١٦	٥٦
كثرة	كثيرة	١٢	٦٣
لايتعدد	لايتعد	١	٦٦
تتوافرالدواعى	تتوافر والدواعى	٢٠	٦٦
فقسمهما	فقسمها	١٢	٦٩
لأنسى	لاأنسى	١	٧٢
الشيخان	الشخيان	٢١	٧٤
باسناد صحيح كما لايكتفى فى التصحيح بوجود أصل الحديث باسناد صحيح	باسناد هذا صحيح	٣،٢	٧٧
فى صحته	فى صحه	٥	٧٧

صحح نسختك (ب)

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـــأ	الصـــواب
٧٧	٧	يحكم بصحة	يحكم بصحته
٧٧	١٦	بها	بهما
٨٢	١٣	أفقد تي	فقد أتي
٨٤	١٦	أو بأن	أو استلزاما بأن
٨٩	١٧	بوادر	بوارد
٩٠	١٧	الفني	الغني
٩٣	١٠	والرسل	والمرسل
٩٣	١٩	الصيح	الصحيح
٩٥	١٥	بما تقد	بما تقدم
٩٨	١٣	أولم	ولم
١٢٣	٧	الحمد	الحمد
١٩٤	١٢	فى كتابي	فى كتاب
١٢٩	١١	رالمجودا	والمجودا
١٣١	٧	الشيروط	الشروط
١٣٢	٨	٥ — ٢	٥ — ١
١٣٨	١	فى كاب	فى كتاب
١٥٦	٦	مستفلقا	مستغلقا
١٦٣	١٢	نالبيهقى	والبيهقى
١٦٧	٣	هو لايحتج	هو يحتج
١٦٧	١٩	بصيغية	بصيغة
١٧٧	٢٢	الصورة الأولى	الصورة الأولى ، ويمكن أن تسميه (تدليس التعظيم)
١٨١	٢٤	الأوزاعى من	الأوزاعى عن
١٨٢	٢	الأوزاعى عن يحيي	الأوزاعى عن نافع وعن الأوزاعى عن الزهرى وعن الأوزاعى عن يحيى

صحح نسختك

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٨٦	٢	الزركش	الزركشي
١٨٩	١	)	)
١٩٠	٢١	أبي ابن العوجاء	ابن أبي العوجاء
١٩٩	١٦	في الزهد ، وقد	في الزهد ، ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الإيمان ، وقد
٢٠٠	١٦	للشريعة	الشريعة
٢٠٨	٣	بحاله	به
٢٠٩	٩	واختار ابن	واختاره ابن
٢ ٩	١٥	فلابد عن	فلابد من
٢٠٩	٢١	القطع	الطعن
٢١٠	١٩	كل أطائفة تدعى ن	كل طائفة تدعى أن
٢١٥	١٣	يكو	يكون
٢١٦	١٩	مسرنوق ء واصل	مسروق عن واصل
٢١٩	١٨	ومثا الثاني	ومثال الثاني
٢٢٢	١	أن لكون	أن يكون
٢٣٠	٢٠	يفتحون	يفتتحون
٢٣٦	١	وحكم النسخ	وحكمه النسخ
٢٤٣	١٩	المؤمـ	المؤمن
٢٦٣	٤	المولق	المواق
٢٦٥	٤	المشور	المشهور
٢٦٥	١٩	هو قسم	هو قسيم
٢٧٣	١٦	وسطه	وسط
٢٧٦	٤	إذ تفرد	إذا تفرد
٢٨٤	١٥	حاية	حالة

مؤلفاتنا

١) المنهج الحديث فى علوم الحديث — قسم تاريخ الحديث .

الجزء الأول — الحديث فى عهد الرسول وصحابته طبع

« الثاني - « فى عصر التابعين وتابعيهم تحت الطبع

« الثالث — تدوين الحديث وأعلام المؤلفين فيه تحت الطبع

---

٢) المنهج الحديث فى علوم الحديث — قسم مصطلح الحديث طبع

٣) « « « « — قسم التعديل والجرح تحت الطبع

٤) « « « « — قسم الرواية والكتابة « «
وآداب المحدث

---

٥) المعلم بشرح المختار من صحيحى البخارى ومسلم طبع منه جزء

٦) أبو هريرة فى الميزان طبع

٧) الرسالة المحمدية وعمومها فى القرآن الكريم تحت الطبع

٨) آيات الألوهية فى القرآن الكريم .
وجوده تعالى - كماله - وحدانيته ذاتا وعبادة تحت الطبع

٩) آيات البعث الجسمانى وما يتبعه من جزاء وخلود
فى القرآن الكريم تحت الطبع

١٠) فى ظلال الإسلام (سلسلة من الرسائل) أولها الاشتراكية الاقتصادية
أو تحت الطبع
التأمين — المصارف — المعاش

عنوان المؤلف د — محمد محمد السماحى المدرس بكلية أصول الدين بالدراسه — بالقاهرة أو بشبرا مصر بشارع شيبان نمرة ٢٩ م